



آليات حقوق الطفل

الدولية، والأفريقية، والعربية

أبريل 2009

البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل

هذا الدليل عن: آليات عمل حقوق الطفل في الأمم المتحدة، والإقليمية: الأفريقية، وفي العالم العربي.
وهو ليس شاملاً إذ يتم تحديثه مع إنشاء الآليات الجديدة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، أو بحدوث تطورات جديدة في عمل الهيئات والأجهزة الموجودة.
يتطلب تصفح الدليل تشغيل الاتصال بالانترنت، لمزيد من التفاصيل عن الموضوعات أو لتحميل التقارير والوثائق. أغلب الوصلات موجودة بالعربية، أما المتوفرة بالإنجليزية فقط فتجدون بجانبها حرف E

لأي اقتراحات أو تعليقات أو ملاحظات يرجى مراسلة **البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل** في القاهرة على البريد الإلكتروني: arabic@crin.org

المحتويات

الآليات والمنظمات الدولية

1. الأمم المتحدة وحقوق الطفل
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة وحقوق الطفل
3. الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل
4. مجلس الأمن بالأمم المتحدة
5. مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة
6. الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة
7. هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة
8. كيف يتقدم الأفراد بشكاوي لآليات الأمم المتحدة
9. المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة OHCHR
10. لجنة حقوق الطفل CRC
11. المحكمة الجنائية الدولية- ICC
12. منظمة العمل الدولية ILO
13. منظمة الصحة العالمية WHO
14. المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR
15. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات UNODC
16. البنك الدولي WB وصندوق النقد الدولي IMF
17. اليونسيف: صندوق الأمم المتحدة لدعم الطفولة UNICEF
18. اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO

الآليات الإقليمية (الإفريقية والعربية)

19. الاتحاد الإفريقي (AU)
20. اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل
21. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
22. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
23. الجامعة العربية
24. التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
25. المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان ومكاتب الشكاوي

الأمم المتحدة وحقوق الطفل

United Nations

UN

ما هي الأمم المتحدة؟

تأسست [الأمم المتحدة](#) في 24 أكتوبر 1945 من 51 دولة اتفقت جميعها على حفظ السلام بالتعاون الدولي والأمن الجماعي. وحتى اليوم انضمت لعضويتها جميع دول العالم تقريباً، 192 دولة. انظر [قائمة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة](#). بانضمام الدولة لعضوية الأمم المتحدة تلتزم حكومتها بما جاء [بميثاق الأمم المتحدة](#)، الوثيقة الدولية التي تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية.

وطبقاً للميثاق، الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة هي:

- حفظ الأمن والسلام الدوليين،
- خلق علاقات ودية بين الدول،
- المساهمة في تسوية المشكلات والنزاعات الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان،
- العمل كمرجع للتنسيق بين توجهات وأعمال الدول.

الأمم المتحدة ليست حكومة العالم، ولا تضع قوانين له، لكنها مع ذلك تساعد في حل النزاعات الدولية، ووضع السياسات في مسائل تؤثر علينا جميعاً. ولكل دولة عضو بالأمم المتحدة مقعد واحد وصوت واحد فيها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو فقيرة أو غنية، وبغض النظر عن نظام الحكم السياسي أو الاجتماعي بها، على الرغم من أن لبعض الدول أحياناً أصوات أعلى أو أكثر نفوذاً.

[معلومات عن الأمم المتحدة](#)
[الأمم المتحدة في حياتنا اليومية](#)

ماذا تفعل؟

تهدف الأمم المتحدة لحل المشاكل التي تواجه البشرية، وتعمل وأسررتها من الأجهزة والهيئات المختلفة على مسائل كثيرة ومتنوعة، منها تعزيز احترام [حقوق الإنسان](#)، و**تقليل الفقر**، و**مكافحة الأمراض والأوبئة**، وحماية البيئة، ومعايير [الملاحة الجوية](#)، و**تحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**، وتعزيز حماية المستهلك. بالإضافة لما تقوم به من حملات دولية لمكافحة المخدرات و**الإرهاب**. ومساعدة [اللاجئين](#) في أنحاء العالم، وبرامج إزالة الألغام، وتوزيع إنتاج الغذاء، ومكافحة الإيدز، إلى غير ذلك من القضايا التي تؤثر على البشرية.

[خريطة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة](#)
[قضايا على جدول أعمال الأمم المتحدة](#)

ماذا تفعل لحقوق الإنسان؟

أثمرت جهود الأمم المتحدة خلال الفترة الماضية أن انضمت الدول الأعضاء لمعاهدات دولية كثيرة تلزمها بجعل العالم مكان أكثر أمناً وصحة وعدلاً، ووعداً بفرص أكبر، وتأسيس

بالفعل بناء ضخم من القانون الدولي بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، ومنها [اتفاقية حقوق الطفل](#).

[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، ويحدد الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل رجل وامرأة في العالم، كالحق في الحياة، والحرية، والحق في المواطنة، وحرية الفكر، وحرية العقيدة والدين، والحق في العمل والتعليم، والحق في الغذاء والسكن اللائق، والحق في المشاركة في نظام الحكم. وتعتبر هذه الحقوق لازمة قانوناً بموجب العهدين الدوليين اللذين صادقت عليهما جميع دول العالم تقريباً: [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، و[العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)، ويشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [الشرعة الدولية لحقوق الإنسان](#). كما يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس لحوالي 80 معاهدة دولية أخرى ما بين اتفاقيات وإعلانات.

[فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية](#)

[مكتبة حقوق الإنسان بحامعة مینسوتا](#)

[مركز وثائق الأمم المتحدة](#)

باستكمال أغلب عملية **صياغة** القوانين والمعايير، تحول اهتمام الأمم المتحدة إلى **تنفيذها**.

✕ [المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان](#) هي الجهة التي تنسق أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مع حكومات الدول الأعضاء وتعمل على تحسين مراعاة الدول لحقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات، وتيسير التعاون عن قرب مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

✕ [مجلس حقوق الإنسان](#)

مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة هو هيئة متعددة الحكومات تعقد الجلسات لمراجعة أداء الدول في حقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل)، واعتماد معايير جديدة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم. ويستعين المجلس بخبراء مستقلين- المقررين الخاصين- للتقرير عن انتهاكات حق معين من حقوق إنسان (مثل المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء)، أو عن حالة حقوق الإنسان عموماً في دولة معينة (مثل المقرر الخاص المعني بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1976).

✕

ولعدد من عمليات الأمم المتحدة [لحفظ السلام](#) أغراض تتعلق بحقوق الإنسان. وعموماً تقوم الأمم المتحدة حالياً بأنشطة ميدانية في مجال حقوق الإنسان في 30 دولة بالعالم، تسهم في بناء القدرات الوطنية للتشريع لحقوق الإنسان وإداراتها وتعليمها، والتحقيق في انتهاكاتهما؛ ومساعدة الحكومات على اتخاذ تدابير الإنصاف عند الاقتضاء.

لتعزيز احترام حقوق الإنسان أهمية كبرى في تحقيق الأمم المتحدة للتنمية، وخاصة بالنظر للحق في التنمية بوصفه جزء لا يتجزأ من ديناميكية متكاملة تشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، التي لا غنى عنها لتحسين رفاه جميع الأشخاص في المجتمع. كما يعتبر التقليل من الفقر هدفاً رئيسياً للأمم المتحدة وشرط أساسي للتمتع بالحق في التنمية.

[المؤتمر الدولي لتمويل التنمية](#) الدوحة- قطر 29 نوفمبر- 2 ديسمبر 2008

قضايا على جدول الأمم المتحدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أدت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حرب الاتحاد السوفيتي السابق، إلى أن يؤسس مجلس الأمن بالأمم المتحدة عام 1993 محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في النزاع. وفي 1994، أسس المجلس محكمة جنائية دولية أخرى للنظر في الاتهامات بجرائم الإبادة الجماعية بروندي، وأدانت المحكمتان عدد كبير من المتهمين وأصدرت أحكاماً بسجنهم. وفي 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لروندي أول حكم قانوني بشأن جريمة الإبادة الجماعية، وأول عقوبة لمرتكبيها.

في 1998 تحقق أحد الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة بخلق آلية دولية لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، حين اتفقت الدول على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ساهمت الأمم المتحدة أيضاً في صياغة اتفاقيات القانون الإنساني الدولي، كاتفاقية 1948 بشأن جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية 1980 بشأن استعمال أسلحة تقليدية معينة (مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر). وعموماً، تسهم الأمم المتحدة بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق الشعوب سواء من خلال عملها الإنساني أو عملها في حفظ السلم أو عملها التنموي.

ماذا تفعل لحقوق الطفل؟

1- لجنة حقوق الطفل

عقب اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر 1989، أخذت مسألة حقوق الطفل نصيباً متزايداً من الاهتمام كعنصر أساسي في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. لجنة حقوق الطفل E (مؤلفة من 18 عضو من الخبراء المستقلين) هي الجهة المسؤولة عن رصد ومتابعة أعمال وتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية (التي صادقت عليها) وللحقوق والمبادئ الواردة بها. وكذلك تقوم اللجنة برصد ومتابعة أعمال البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية والمواد الإباحية، والآخر بشأن إشراكهم في النزاعات المسلحة.

تعقد اللجنة يوم للمناقشة العامة General Day of Discussion مرة سنوياً أثناء اجتماعها السنوي في سبتمبر من كل عام، يخصص لمناقشة أحد بنود الاتفاقية وإصدار توصيات أكثر تفصيلاً بشأنه للحكومات.

يوم المناقشة العامة 2008، حق الطفل في التعليم أثناء الطوارئ

2- الجمعية العامة وحقوق الطفل

تتلقى اللجنة الثالثة للجمعية العامة بالأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) تقارير سنوية من الأمين العام للأمم المتحدة عن موضوعات حقوق الطفل وحالة اتفاقية حقوق الطفل، ومن لجنة حقوق الطفل، ومن الممثل الخاص بالأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة. وبدلي رئيس/رئيسة لجنة حقوق الطفل ببيان أمام الجلسة العامة للجمعية، ثم تعتمد الجمعية العامة قراراً بشأن حقوق الطفل. قرار الجمعية العامة بخصوص حقوق الطفل مارس 2009.

[تقرير لجنة حقوق الطفل للجمعية العامة عام 2008 الدورة 63](#)
[تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل يوليو 2008، الدورة 63](#)
[تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حقوق الطفلة أغسطس 2007، الدورة 62](#)
[تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، أغسطس 2007، الدورة 62](#)

[تقرير لجنة حقوق الطفل للجمعية العامة عام 2006 الدورة 61](#)

[دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل](#) هي الجهد العالمي للوقوف على صورة شاملة ومفصلة عن العنف ضد الطفل في العالم ومستوياته وأسبابه، ولطرح التوصيات بتحركات واضحة لمنع أشكال العنف ضد الطفل وعلاجها. المزيد في بوابة المجتمع المدني للدراسة E
[تقرير الأمين العام للجمعية العامة عن دراسة العنف ضد الطفل في العالم، أغسطس 2006، الدورة 61](#)

3- مجلس حقوق الإنسان وحقوق الطفل

تأسس [مجلس حقوق الإنسان](#) في مارس 2006، كبديل للجنة حقوق الإنسان التي كانت غالباً ما تنظر في حقوق الطفل تحت البند 13 من جدول أعمالها، وأحياناً تحت بنود أخرى. وكانت تعتمد سنوياً قرار موحد بشأن حقوق الطفل (Omnibus Resolution) يجمع كافة القرارات المتعلقة بقضايا حقوق الطفل، كأطفال الشوارع، والأطفال في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي ضد الطفل.

يتولى مجلس حقوق الإنسان أيضاً الإشراف على عمل الإجراءات الخاصة (Special Procedures) (المقررون الخاصون، والخبراء المستقلون، وفرق العمل) الذين يعينهم المجلس للعناية بقضايا حقوق إنسان محددة (إجراءات موضوعاتية)، أو بأوضاع حقوق الإنسان في دول معينة (إجراءات قطرية). ومن الإجراءات الخاصة الموضوعاتية المتعلقة بحقوق الطفل:

[المقرر الخاص المعني بسبع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية.](#)
[المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم](#)
[المزيد عن الإجراءات الخاصة](#)

4- مجلس الأمن وحقوق الطفل

يتمركز عمل مجلس الأمن فيما يتعلق بحقوق الطفل على مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويقوم به ما يسمى [فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة](#). ولمجلس الأمن أيضاً أن يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أن المحكمة مستقلة في عملها عن الأمم المتحدة.

5- هيئات أخرى ذات صلة بحقوق الطفل

[اليونيسف](#) أو [صندوق الأمم المتحدة لدعم الأطفال](#) The United Nations Children's Fund: المنظمة الرئيسية بالأمم المتحدة التي تعمل لضمان بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم على المدى الطويل. وتقوم بعملها في 150 دولة بالعالم في مسائل التطعيم، والرعاية الصحية الأولية، والتغذية والتعليم الأساسي.
[أنشطة اليونسف](#)

اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقرير العمل الإنساني لعام 2009

منظمة الصحة العالمية WHO- World Health Organization، هي المنظمة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بالحق في الصحة، بما في ذلك حق الطفل في الصحة، وتقوم بلعب دور قيادي في التوجيه والتنسيق لمعالجة المسائل الصحية العالمية. معلومات عن منظمة الصحة العالمية
التقرير الخاص بالصحة في العالم 2008، الرعاية الصحية الأولية: الآن أكثر من أي وقت مضى

منظمة العمل الدولية ILO- International Labor Organization، هي المنظمة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتناول قضايا العمل والعدالة الاجتماعية، وتحسين ظروف العمل في كل مكان، واعتمدت المنظمة اتفاقيتان تتعلقان بعمل الأطفال: الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999، والاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن عمل الأطفال عام 1973.

☒ معلومات عن منظمة العمل الدولية
☒ تقرير منظمة العمل الدولية المتاحة بالعربية

المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، هي إحدى الإدارات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتجمع كافة أعمال حقوق الإنسان لخلق مقاربة حقوقية متكاملة، ويشمل عملها أيضاً "منع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان احترام حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحمايتها، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، والترويج لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعميمها".
ومن بين المنظمات الأخرى التي يرتبط عملها مباشرة بالأطفال، (الأمثلة التالية على هيئات تعنى بتعزيز وحماية حقوق الطفل): منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز (اليونيدز)، وصندوق النقد الدولي (IMF)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اليونيفيم، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؟

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، خمس منها في نيويورك: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، والأمانة العامة، والجهاز السادس محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا.

في سعيها لحل مشاكل البشرية، تتعاون الأمم المتحدة مع ما يزيد عن 30 منظمة ووكالة تابعة لها تشكل جميعها ما يعرف بمنظومة الأمم المتحدة، وتتبع كل منها أحد الأجهزة الرئيسية الستة أو تدار من خلالها. مثلاً، يتبع مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة. ومن الهيئات الأخرى التابعة لها اليونسف، ومكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

☒ هيكل منظومة الأمم المتحدة

كيف تعمل أجهزة الأمم المتحدة؟

ⓧ الجمعية العامة

يلتقي ممثلو الدول الأعضاء في **الجمعية العامة**، فيما يشبه كثيراً برلمان عالمي، يكون فيه لكل دولة صوت واحد، ويطلق على المسائل التي يتم التصويت عليها **قرارات Resolutions**، وهي ليست قوانين، لكنها ملزمة للحكومات أدبياً لأنها تمثل ما اتفق عليه العالم.

ⓧ مجلس الأمن

يحاول أعضاء **مجلس الأمن** الـ 15 الحفاظ على أمن وسلام العالم، ويقومون بالتصويت على أفضل السبل لمنع النزاع بين الدول. وتنقسم عضوية مجلس الأمن لمجموعتين: **مجموعة الخمس الدائمين** (فرنسا، والمملكة المتحدة، وروسيا، والصين، والولايات المتحدة)، ومجموعة العشر المؤقتين (ينتخبهم أعضاء الأمم المتحدة مرة كل عامين). ولأي دولة من مجموعة الخمس الدائمين أن توقف اتخاذ قرار داخل الأمم المتحدة إذا ما لم توافق عليه وهو ما يسمى بحق **الفيتو veto**.

ⓧ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ECOSOC المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية بالعالم، وطرح التوصيات المتعلقة بالسياسات على الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة. وهو الهيئة المسؤولة عن الارتقاء بمستوى العيش، والتوظيف الكامل، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتحديد حلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية؛ وتيسير التعاون الدولي الثقافي والتعليمي، وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشمل اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر من 70 في المائة من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

ⓧ محكمة العدل الدولية

يتلخص دور **محكمة العدل الدولية** في تسوية النزاعات بين الدول طبقاً لقواعد القانون الدولي، وتقديم المشورة في المسائل القانونية، وتتألف من 15 قاض ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن لمدة 9 سنوات.

ⓧ الأمانة العامة

تقوم **الأمانة العامة** بإدارة العمل اليومي بالأمم المتحدة، ومساعدة الأجهزة الأخرى في أعمالها، وتنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها، ويترأسها **أمين العام للأمم المتحدة**، الذي تعينه الجمعية العامة بتوصية من مجلس الأمن لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

[مجلس الوصاية](#)

تأسس **مجلس الوصاية** للإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية (الدول التي لا تتمتع بالحكم الذاتي)، وكان من أهدافه الرئيسية تشجيع النهوض بسكان تلك الأقاليم (أغلبها تحت وصاية الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية) وتقديمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي والاستقلال، ويتألف من أعضاء مجلس الأمن بمجموعة الخمس الدائمين. علق مجلس الوصاية نشاطه، بعد أن تحققت أهدافه وحصلت جميع الأقاليم على حكمها الذاتي إما كدول مستقلة أو بالانضمام لبلدان مستقلة مجاورة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة UN General Assembly

ما هي الجمعية العامة؟

أحد [الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة](#)، أنشئت عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة، وتتألف من 192 دولة عضو بالأمم المتحدة، وتعتبر منتدى للنقاش حول مختلف القضايا الدولية، وهي أقرب لبرلمان دولي، ويتغير رئيسها كل دورة عادية.

ماذا تفعل الجمعية العامة؟

وظائف الجمعية العامة وسلطاتها كما حددها [ميثاق الأمم المتحدة](#):

- مناقشة وطرح التوصيات بخصوص حفظ الأمن والسلام الدوليين؛
 - مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ الأمن والسلام الدوليين وتقديم التوصيات بشأنها؛ ما لم يكن متعلق بموقف أو نزاع جاري نقاشه في مجلس الأمن.
 - مناقشة أي مسألة، مع نفس الاستثناء السابق، تندرج في نطاق الميثاق أو تؤثر على وظائف وسلطات جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وتقديم التوصيات بشأنها؛
 - إجراء الدراسات وتقديم التوصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي وتطوير وتدوين القانون الدولي وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والتعليمية والصحية؛
 - تقديم التوصيات لتسوية أي نزاع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول تسوية سلمية؛
 - النظر في تقارير مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.
 - النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها، وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في نفقات الهيئة.
 - انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن ومجالس الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى، وتعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن.
- ويعتمد عمل الأمم المتحدة، إلى حد كبير، على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة

الجمعية العامة وحقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل: في 20 نوفمبر 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة بشأن حقوق الطفل كأحد نصوص القانون الدولي، ودخلت [اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل](#) حيز النفاذ في سبتمبر 1990، وصادق عليها جميع دول العالم ما عدا الصومال والولايات المتحدة، بمعدل تصديق أسرع كثيراً من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

ثم ألحق بالاتفاقية بروتوكولان اختياريان، أحدهما بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، (اعتمد في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير

2002) والآخر بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، (اعتمد في 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002).

☒ [اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل](#)
☒ [البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية](#)
☒ [والمواد الإباحية](#)
☒ [البروتوكول الاختياري الملحق بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة](#)

اتفاقيات أخرى: اعتمدت الجمعية العامة اتفاقيات أخرى تنص على حقوق للطفل، منها اتفاقية حماية حقوق الأشخاص المعوقين في 2006، وتختص [المادة 7 منها بحقوق الأطفال المعوقين](#)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ينص عدد من بنودها بوضوح على حقوق الطفل.

☒ [اتفاقية حماية حقوق الأشخاص المعوقين](#)
☒ [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)

لجنة حقوق الطفل: تقوم لجنة حقوق الطفل بمتابعة ورصد أعمال اتفاقية حقوق الطفل في الدول الأطراف فيها، وبناءً على توصيات وملاحظات اللجنة التي تقدمها للجمعية العامة في تقرير سنوي، تعتمد الجمعية العامة سنوياً قرارات عن كيفية تحقيق أغراض الاتفاقية.

☒ [تقرير لجنة حقوق الطفل للجمعية العامة في دورتها الـ 63 \(2008\)](#)

مجلس حقوق الإنسان: يقدم مجلس حقوق الإنسان (هيئة تابعة للجمعية العامة) تقاريره للجمعية العامة، ثم تعتمد الجمعية القرار الجامع omnibus بناءً على التقارير المقدمة من المجلس ولجنة حقوق الطفل.

☒ [تقرير مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة في دورتها الـ 63 \(2008\)](#)

الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل: من 8-10 مايو 2002، شارك أكثر من 7.000 مشارك في أحد أهم المؤتمرات الدولية التي انعقدت من أجل الأطفال، **الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل**، والتي التزمت فيها الدول بمجموعة من الأهداف لتحسين أوضاع الأطفال والصغار. ومن 11-12 ديسمبر 2007 انعقد في نيويورك اجتماع رفيع المستوى لتقييم التقدم في تنفيذ خطة التحرك الواردة في "عالم جدير بالأطفال".

☒ [الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل](#)
☒ ["عالم جدير بالأطفال" الوثيقة الختامية للدورة](#)

بيان رئيس الجمعية العامة: لرئيس الجمعية العامة أن يدلي ببيان عن الأطفال. مثال: [كلمة الشخبة هيا راشد آل خليفة- رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006، عن الأطفال الأيتام E.](#)

دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل
طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2001 من الأمين العام إجراء دراسة معمقة حول [العنف ضد الأطفال](#)، وتبع ذلك توصيات من لجنة حقوق الطفل بشأن الدراسة. وأجرى الدراسة الخبير المستقل البروفيسور باولو بنهيرو وفي 11 أكتوبر 2006، نظرت

الجمعية العامة في نتائج وتوصيات الدراسة، وفي نوفمبر 2006 اعتمدت قرار رقم A/C.3/61/L.16 المقدم للجنة الثالثة، بشأن حقوق الطفل.

✗ [بيان رئيسة الجمعية العامة بمناسبة عرض دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال \(أكتوبر 2006\)](#)

✗ [تقرير الأمين العام للجمعية العامة عن دراسة العنف ضد الطفل في العالم، أغسطس 2006، الدورة 61](#)

✗ [موقع دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الطفل](#)

دراسة الأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة: اعتمدت دراسة العنف ضد الطفل نفس منهج الدراسة الرائدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة 1996، التي أجرتها البروفيسورة جراسا ماشيل، وقدمها الأمين العام للجمعية العامة في دورتها 51 في 26 أغسطس 1996، وفي ديسمبر 2003 طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تعيين خبير لإجراء دراسة عالمية أخرى حول جميع أشكال العنف ضد المرأة.

✗ [دراسة أثر النزاع المسلح على الأطفال \(أغسطس 1996\)](#)

✗ [الاستعراض الاستراتيجي العشري لدراسة ماشيل: الأطفال والنزاع في عالم متغير](#)

الممثلون الخاصون والخبراء المستقلون: للجمعية العامة أن تحدد مهام عمل الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، ويكون عليهم أن يقدموا تقارير أو يدلوها بيانات أمام لجان الجمعية العامة. مثال: بيان السيدة كوماراسوامي [الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة](#) للجنة الثالثة بالجمعية العامة.

كيف تعمل الجمعية العامة؟

لكل دولة من الـ 192 دولة عضو بالأمم المتحدة مقعد واحد وصوت في الجمعية العامة.

✗ [الأعضاء الحاليون بالأمم المتحدة .](#)

على الرغم من الأهمية الرمزية لقرارات الجمعية العامة بالنسبة للمجتمع الدولي لكنها ليست ملزمة قانوناً، ومع ذلك للأمم المتحدة أن تتخذ قرارات نهائية في بعض المسائل، مثل ميزانية الأمم المتحدة.

تنعقد الجمعية العامة في دورات عادية، و**استثنائية** (مثل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل)، و**دورات استثنائية طارئة**. وتنعقد الدورات الاستثنائية والطارئة طبقاً [للنظام الداخلي للجمعية العامة](#) (وثيقة رقم A/520/Rev.16)، وتنعقد الدورات العادية سنوياً في سبتمبر من كل عام وتؤجل أعمالها حتى نهاية ديسمبر. وتعيد انعقادها في العام التالي كما يقتضي الأمر.

تُنفذ أعمال الجمعية العامة في الجلسة العامة، واللجان الست الرئيسية، وتعمل الجمعية العامة باللغات الرسمية المعتمدة لعمل الأمم المتحدة: العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية والإسبانية.

✗ [عن الجمعية العامة ووثائقها ولجانها الرئيسية](#)

✗ [اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة](#)

✗ [اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية](#)

يلزم للتصويت في الجمعية العامة على قضايا هامة محددة مثل توصيات الأمن والسلام؛ وانتخاب أعضاء الأجهزة؛ وقبول الأعضاء، ووقف عضويتهم أو طردهم؛ ومسائل الميزانية، موافقة ثلثي الدول الأعضاء، بينما تتقرر القرارات الأخرى بأغلبية بسيطة.

من يقدم التقارير للجمعية العامة؟

يقدم [الأمن العام للأمم المتحدة](#)، إلى جانب تقرير سنوي عن أعمال الأمم المتحدة (A/61/1)، تقارير أخرى عن قضايا عديدة تتطلبها قرارات الجمعية العامة. كما يقدم عدد من الهيئات مثل [لجنة حقوق الطفل](#)، و[مجلس حقوق الإنسان](#)، و[لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة](#)، تقارير سنوية (وأحياناً نصف سنوية) عن أنشطتها. وغالباً ما تتضمن تقارير اللجان القرارات أو مشاريع القرارات التي اعتمدها، ويمكنها في بعض الحالات، اقتراح مشروع قرار على الجمعية العامة. يمكنكم الإطلاع على النسخ الكاملة من التقارير الحديثة منذ الدورة 55 فصاعداً على [فهرس نظام الأمم المتحدة للمعلومات السيلوغرافية UNBISnet](#)، أو [نظام الوثائق الرسمي للأمم المتحدة \(ODS\)](#)، وأيضاً في [مركز وثائق الأمم المتحدة](#)

اللجان الرئيسية للجمعية العامة

للجمعية العامة ست لجان رئيسية تقدم كل لجنة تقرير منفصل للجلسة العامة حول بنود جدول أعمالها. تقدم **اللجنة الأولى** تقرير عن نزع السلاح والأمن الدولي، و**اللجنة الثانية** عن المسائل الاقتصادية والمالية؛ و**اللجنة الثالثة** عن المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، و**اللجنة الرابعة** عن المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار، و**اللجنة الخامسة** عن الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وتقدم **اللجنة السادسة** تقرير عن المسائل القانونية.

أين تجدون تقارير الجمعية العامة؟

يمكنكم الحصول على قرارات الجمعية العامة كاملة (منذ الدورة 55 فصاعداً)، في: نظام الأمم المتحدة للمعلومات السيلوغرافية [UNBISnet](#) ، و [نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة](#) [Official Document System of the United Nations \(ODS\)](#)، و [مركز وثائق الأمم المتحدة](#) وقرارات الجمعية العامة منذ عام 1946 فصاعداً في [UNBISnet](#)، أو (ODS) أو في [دليل البحث في وثائق الأمم المتحدة](#).

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل

الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل 2002

انعقدت [الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل](#) في نيويورك في مايو 2002، بهدف:

- مراجعة التقدم المحرز منذ 1990 وخاصةً في تحقيق أهداف القمة العالمية للطفولة
- تجديد الالتزام من أجل الأطفال ووضع أجندة عالمية جديدة لهم خلال العقد القادم

2002-2012

القمة العالمية للطفولة 1990

هي اجتماع رفيع المستوى عقدته الأمم المتحدة عام 1990، اتفق فيه 71 من رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من زعماء العالم على الوصول لـ 27 هدف محدد تتعلق ببقاء الأطفال وصحتهم وتغذيتهم وتعليمهم وحمايتهم. وذلك بحلول عام 2000.

[\[الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتحقيق الأهداف\]](#)

أهمية الدورة الاستثنائية 2002؟

- المرة الأولى التي تعقد فيها الجمعية العامة اجتماعاً مخصص كلياً لحقوق الطفل.
- فرصة ثانية للحكومات لتتحرك بحسم من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً.
- فرصة حقيقية لعرض النجاحات والإخفاقات في تحقيق أهداف القمة العالمية للطفولة 1990.
- فرصة للأطفال، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية للتداول مع الحكومات عما ينبغي فعله.
- آلية إضافية لمحاسبة الحكومات على تحركاتها من أجل الطفولة، من خلال وضع وتنفيذ الخطط الوطنية للتحرك National Plans of Action

من شارك في الدورة الاستثنائية 2002؟

شارك في الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل رؤساء الحكومات، ورؤساء الدول، والمنظمات غير الحكومية، وقادة المجتمع المدني، ومناصرو حقوق الطفل، والأطفال أنفسهم. وسجل للمشاركة فيها حوالي 3600 منظمة غير حكومية.

نتيجة الدورة الاستثنائية 2002

[\[وثيقة عالم جدير بالأطفال WFFC A World Fit For Children\]](#)

كما ركزت الأجندة المستقبلية للدورة على أربع أولويات أساسية:

- تعزيز حياة صحية؛
 - توفير تعليم ذو جودة للجميع؛
 - حماية الطفل من الإيذاء، والاستغلال، والعنف؛
 - ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية HIV Aids
- وتدعو وثيقة عالم جدير بالأطفال إلى تخصيص موارد إضافية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي لإدراك حقوق الطفل؛ والسعي لتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها؛ والتحرك لتحسين الدور الحكومي؛ ودعم الشراكة المحلية. وخصصت الوثيقة جزءاً لتدابير المتابعة والتقييم لتيسير التنفيذ وضمان الرقابة والمراجعة والتقرير بشكل دوري.

الخطط الوطنية للتحرك (National Plans of Actions (NPAs

بعد الدورة الاستثنائية التزمت الحكومات بوضع خطط وطنية، وإقليمية إن أمكن، لضمان تحقيق الأهداف والمعايير الرئيسية في الوثيقة، مع اعتبار قضايا الطفل وأولوياته الأساسية الخاصة في بلدانهم، والتقاليد الثقافية والدينية والاجتماعية الخاصة بها. ودمج أهداف الوثيقة في سياسات وخطط التنمية الأخرى، كاستراتيجيات التقليل من الفقر Poverty Reduction Strategy Papers PRSP

ماذا تم منذئذ؟

صدر التقرير الرسمي للأمين العام "[متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل](#)" في أغسطس 2006، والذي يحوي تقييماً للتقدم المحرز في تحقيق أهداف وثيقة عالم جدير بالأطفال، ورؤية للتحديات الجديدة، وتوصيات بخصوص التحركات اللازمة للمضي قدماً.

وحتى الآن قامت 177 دولة بتنفيذ أنشطة لتحقيق أهداف الوثيقة ودمجها في سياساتها، إما بوضع خطة وطنية للطفولة أو بتعميم ودمج الأهداف في الخطط الوطنية الموجودة، والعديد من الدول قام بالإجراءين معاً.

وحتى نهاية 2005 استكملت 47 دولة خططها الوطنية للطفولة، بزيادة 23 دولة عن عام 2003، كما قامت 99 دولة بدمج أهداف "عالم جدير بالأطفال" في خططها الوطنية للتنمية كإستراتيجية التقليل من الفقر، بزيادة 68 دولة عن عام 2003. وقد أثبتت خطط التحرك على المستوى المحلي أو التحت وطني في المقاطعات والأقاليم والأحياء، فاعلية أكبر في التنفيذ عن خطط التحرك على المستوى الوطني. كذلك لاحظ تقرير الأمين العام زيادة في الاهتمام باتفاقية حقوق الطفل، إذ شكل كل من الاتفاقية وتوصيات لجنة حقوق الطفل مرجعية لأغلب خطط التحرك الوطنية.

روابط ذات صلة

- ☒ [صفحة الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل بالعربية على موقع الأمم المتحدة](#)
- ☒ [عالم جدير بالأطفال الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل](#)
- ☒ [نداء الحشد للحركة العالمية من أجل الأطفال "قولوا نعم"](#)
- ☒ [تقرير الأمين العام استعراض نهاية العقد \(1990-2001\)](#)
- ☒ [تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ أهداف الوثيقة \(الدورة الـ 60، أغسطس 2005\)](#)
- ☒ [تقرير الأمين العام عن متابعة أعمال الدورة الاستثنائية \(الدورة الـ 62، أغسطس 2007\)](#)
- ☒ [وثائق الدورة الاستثنائية](#)

مجلس الأمن بالأمم المتحدة UN Security Council

ما هو مجلس الأمن؟

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين. في حال التقدم بشكوى للمجلس عن تهديد السلم، يقترح المجلس أولاً على أطراف النزاع الوصول لاتفاق بوسائل سلمية. وفي بعض الحالات يقوم المجلس بالتحقيق والتوسط. وقد يستعين بالممثلين الخاصين أو يطلب من الأمين العام القيام بهذا. قائمة وظائف وسلطات مجلس الأمن بالكامل [مهام وسلطات مجلس الأمن](#)

أعضاء مجلس الأمن

يتكون المجلس من 15 عضو، منهم خمسة أعضاء دائمين: الصين، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. والأعضاء العشرة الآخرون تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين، وهم حالياً: أوغندا تنتهي فترة عضويتها عام 2010، بوركينا فاسو 2009، تركيا: 2010، ليبيا 2009، فييتنام 2009، كرواتيا 2009، كوستاريكا 2009، المكسيك 2010، النمسا 2010، اليابان 2010 [عضوية مجلس الأمن 2009](#)

كيف يتخذ مجلس الأمن القرارات؟

لكل دولة عضو بمجلس الأمن صوت واحد، وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بموافقة 9 على الأقل من الأعضاء الـ 15، بينما تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية موافقة 9 من الأعضاء على أن يكون كافة الـ 5 أعضاء الدائمين من بينهم. ما يسمى بقاعدة "إجماع الدول الكبرى" the great Power of unanimity ، أو الفيتو veto [صفحة مجلس الأمن](#)

حقوق الطفل ومجلس الأمن

بدأ اهتمام مجلس الأمن بقضية الأطفال والنزاعات المسلحة حين بدت التداعيات الخطيرة لاستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة على سلم العالم واستقراره. بالإضافة لما ينجم عن النزاعات الداخلية من نزوح عائلات ومجتمعات، وحشود اللاجئين خارج الحدود، وتجنيد الأطفال، وتهديد للاستقرار الدولي أو الإقليمي على المدى الطويل. وزاد اهتمام المجلس بقضية الأطفال والنزاعات المسلحة منذ عام 1999، فطلت قراراته تحوي قواعد عامة عن كيفية معاملة الأطفال في الحروب، ثم بدأت القرارات منذ 2001 تحتوي على مطالبات أكثر واقعية تخاطب الواقع الفعلي للأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

قرارات مجلس الأمن عن الأطفال في النزاعات المسلحة

- ☒ [القرار 1612 \(يوليه 2005\) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة](#)
- ☒ [القرار 1539 \(أبريل 2004\) الأطفال والصراعات المسلحة](#)
- ☒ [القرار 1460 \(يناير 2003\) حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة](#)
- ☒ [القرار 1379 \(نوفمبر 2001\) التأثير العام والسلي للصراعات المسلحة على الأطفال](#)
- ☒ [القرار 1314 \(أغسطس 2000\) الأطفال والصراعات المسلحة](#)
- ☒ [القرار 1261 \(أغسطس 1999\) الأطفال والصراعات المسلحة](#)

الملحق I، والملحق II المعنيان بالأطفال في النزاعات المسلحة
هما ملحقان بالتقرير السنوي للأمين العام ويعتبرا بمثابة "القائمة السوداء" للدول التي انتهكت المعايير الدولية بخصوص الأطفال في النزاعات المسلحة. يحتوي الملحق I على الأطراف المدرجة في أجندة المجلس، بينما يحتوي الملحق II على الدول التي ليست على أجندة المجلس، لكنه سينظر في نزاعاتها بما إنها ذكرت في القائمة.

كيف يرصد مجلس الأمن انتهاكات حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؟

عام 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1612 الذي ينشئ آلية رصد وإبلاغ عن ستة انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل والتقرير عنها (1- قتل الأطفال أو تشويههم، 2- تجنيد الأطفال، 3- مهاجمة المدارس أو المستشفيات، 4- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة، 5- اختطاف الأطفال، 6- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال) وتكوين [فريق العمل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة](#)، الذي استهل عمله في سبعة بلدان: بروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والسودان، وسيريلانكا، ونيبال.

☒ [التقرير السنوي عن أنشطة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن عن عام 2008](#)

فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة

يعمل [فريق عمل مجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة](#) مع المجلس على:
☒ استعراض التقارير التي تقدمها آليات المجلس المسؤولة عن رصد الانتهاكات.
☒ تقييم التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط تحرك المجموعات المذكورة في قوائم المجلس لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.
☒ طرح التوصيات بتدابير وإجراءات لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
☒ النظر في تقارير الدول. بدأ بتقارير عن سبعة دول بروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والسودان، وسيريلانكا، ونيبال.

خلافات مجلس الأمن بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

دفعت **فرنسا** داخل مجلس الأمن نحو الاهتمام بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بينما أظهر الأربعة أعضاء الدائمين الآخرين في بعض الحالات تلوّ في التحرك، بحجة عدد من التحفظات السياسية لدى بعض الأعضاء، منها:

الصين وروسيا تتخوفان من احتمال أن يفتح الاهتمام بقضايا موضوعاتية، كقضية الأطفال في النزاعات المسلحة، الباب لقضايا أخرى ليست على الأجندة الرسمية للمجلس.

الصين تتخوف من تأثر سياسات المجلس بكم النزاعات المدرجة في الأجندة الرسمية.

المملكة المتحدة وروسيا أعربتا عن اعتراضهما على ذكر روسيا وإيرلندا الشمالية

في تقرير الأمين العام لسنة 1993 فيما يتعلق بحرب الشيشان، على خلفية تورط

مجموعات في تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وأكدت المملكة

المتحدة وروسيا أن هذه الحالات لا تندرج ضمن النزاعات المسلحة، واستجابة لهذه

الاعتراضات، تم تصحيح الخطأ وحذف ما يتعلق بإيرلندا الشمالية والشيشان.

الولايات المتحدة الأمريكية طالبت بأن يكون المجلس مكاناً للتحرك واتخاذ رد الفعل

تجاه مواقف محددة. ولم ترحب بتوسيع مهام المجلس في هذه القضية ما لم توجد نتائج واضحة.

تحالفت بعض دول أمريكا الجنوبية كالبرازيل والأرجنتين مع كولومبيا، التي غالباً

ما ترد في الملحق II، ولهذا لم تؤيد تلك الدول المبادرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة

الواردة في الملحق II

أعربت بعض دول جنوب أفريقيا مثل تنزانيا، وبنين عن أسفها لأن أغلب الدول

الواردة في الملحق I هي فقط من الدول الأفريقية.

ومن بين القضايا الأخرى التي ينقسم بشأنها أعضاء مجلس الأمن فيما يتعلق بالأطفال

والنزاعات المسلحة، ما إذا كان يكفي ملحق واحد أم ملحقين، وما إذا كان ينبغي تطبيق

عقوبات، أم يكفي بإرسال خطابات إنذار للمجموعات المتورطة في تجنيد الأطفال

واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

روابط ذات صلة

✉ [مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة](#)

✉ [صفحة الأطفال في النزاعات المسلحة على شبكة معلومات حقوق الطفل](#)

(تحتوي مصادر بالإنجليزية والعربية)

مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة UN Human Rights Council

مقدمة

في يونيو 2006 حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بوصفه الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المسؤولة عن رصد وحماية الحقوق والحريات الأساسية. تأسس مجلس حقوق الإنسان (HRC) في 15 مارس 2006 [بقرار الجمعية العامة رقم A/Res/60/251](#) الذي اتخذ بالإجماع تقريباً. وعقد أولى دوراته في 19-30 يونيو 2006. وألغيت لجنة حقوق الإنسان رسمياً في 16 يونيو 2006. وتتعدد آمال كبيرة على مجلس حقوق الإنسان الذي تأسس ليكون أكثر موضوعية، ومصداقية وفاعلية في منع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، من لجنة حقوق الإنسان التي شابتها اعتبارات سياسية إلى حد بعيد. تحوي هذه الصفحات معلومات عن مجلس حقوق الإنسان، وعن التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، وعن مشاركة منظمات حقوق الطفل في عمل المجلس.

حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان حقوق الطفل في لجنة حقوق الإنسان

غالباً ما كانت مسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها تدرج في البند رقم 13 من جدول أعمال **لجنة حقوق الإنسان**، وكانت اللجنة تعتمد سنوياً قراراً موحد بشأن حقوق الطفل يجمع كافة القرارات المتعلقة بقضايا حقوق الطفل، كقضية أطفال الشوارع، والاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة. وفي عام 1994 قررت اللجنة أن تجمع كافة قضايا حقوق الطفل في قرار موحد Omnibus Resolution. وظل القرار الموحد يتسع ليشمل قضايا أخرى لكن غالباً ما كان هذا الاتساع يتم بصفة عامة، وليس كاستجابة واضحة لموقف ما أو لغرض بعينه. جاءت القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بلغة قوية وتضمنت الكثير من القضايا التي ضغطت من أجلها المنظمات غير الحكومية مثل: تعيين خبير مستقل لإجراء دراسة العنف ضد الطفل، والتأكيد على كون اتفاقية حقوق الطفل [...] ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة هي المعايير الأساسية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والدعوى لإلغاء قوانين عقوبة الإعدام للأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم وهم دون سن الثامنة عشرة، بأسرع ما في الإمكان.

[المزيد عن لجنة حقوق الإنسان](#)

دعوة المنظمات لمجلس حقوق الإنسان للتحرك بشأن حقوق الطفل
في أبريل 2006، قدمت مجموعة منظمات اتفاقية حقوق الطفل NGO Group for the Convention of the Rights of the Child (مجموعة فرعية سابقاً)، دعوة

لجميع البعثات الدائمة بالأمم المتحدة في جنيف، ولمجلس حقوق الإنسان للتحرك في أربع قضايا أساسية لحقوق الطفل:

- العنف ضد الطفل
 - بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية
 - الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والنزوح
 - والأطفال الذين في صراع مع القانون.
- وبرغم ضرورة تعميم حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان برمتها، وجدت تلك المنظمات أن للأطفال حاجات واهتمامات خاصة تجعل من الضروري أن يعتمد المجلس تركيزاً واضحاً على حقوق الطفل. وناشدت المنظمات المجلس ضمان مشاركة منظمات حقوق الطفل وهيئات حقوق الإنسان المستقلة مشاركة ملائمة في عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستشارة أثناء المراجعة الدورية الشاملة
- ☒ دعوة لمجلس حقوق الإنسان للتحرك بشأن حقوق الطفل E

الاستعراض الدوري الشامل/ المراجعة الدورية الشاملة

الاستعراض الدوري الشامل أو المراجعة الدورية الشاملة The Universal Periodic Review UPR آلية جديدة يقوم بموجبها مجلس حقوق الإنسان **باستعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة** وتخضع كل دولة عضو للاستعراض أو المراجعة مرة كل أربع سنوات.

يعود السبب في تأسيس آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى حد كبير للانتقادات الموجهة للجنة حقوق الإنسان لكونها انتقائية وغير حيادية. والأمل أن تصبح تلك الآلية حجر الزاوية في مجلس حقوق الإنسان، بوصفها فرصة ذهبية لجعل حقوق الطفل في مركز عمل المجلس، وعليه، تتعقد الآمال على منظمات ومناصري حقوق الطفل أن يكونوا أهل لهذه المسؤولية.

☒ [دليل مشاركة المنظمات في آلية الاستعراض الدوري الشامل](#)

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هي طرق المجلس (وكذلك الجمهور) للنظر في أوضاع حقوق الإنسان، وهي الإجراءات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) للعناية بأوضاع حقوق الإنسان في دول معينة، أو بموضوعات حقوق إنسان معينة كالحق في التعليم.

يتلخص دور الإجراءات الخاصة بالرغم من تنوع مهامها في رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان في دول أو أقطار معينة، والتقرير عنها للعامة وتقديم المشورة بشأنها (**إجراءات قطرية** مثل المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان)، أو رصد ومتابعة حق معين من حقوق الإنسان والتقرير عنه وتقديم المشورة بشأنه (**إجراءات موضوعاتية** مثل المقرر الخاص المعني بالاتجار في البشر وخاصة النساء والأطفال).

☒ [المزيد عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان](#)

فريق العمل المعني بحقوق الإنسان Working Group for the Human Rights Council

يعمل فريق العمل المعني بحقوق الإنسان- تابع لمجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل- على تجميع المنظمات الراغبة في الدعوى لحقوق الطفل في مجلس حقوق الإنسان. بهدف ضمان اهتمام المجلس بحقوق وقضايا الطفل

في العالم في عمله ودوراته، وذلك بالدعوى لتضمين اهتمامات المنظمات في قرارات المجلس. وضمان انسجام أفضل بين السياسات الدولية التي يضعها المجلس والواقع المحلي لحقوق الطفل في بلدان العالم. كما شارك الفريق في مناقشات تأسيس المجلس والمشاورات بشأن أولى دوراته. وكذلك قدم دعوى في مايو 2006 يطالب فيها المجلس للتحرك من أجل أربع قضايا: العنف ضد الطفل- بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية- والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والنزوح- والأطفال في نزاع مع القانون. أنظر أعلاه.

مشاركة المنظمات

بموجب [القرار رقم 251/60](#) تنظم مشاركة المنظمات في مجلس حقوق الإنسان القواعد التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996

الاعتمادات: للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الرغبة في اعتماد ممثلين لها أن ترسل طلبات اعتمادهم لأمانة المجلس. **البيانات المكتوبة:** كما مع لجنة حقوق الإنسان، للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتقدم ببيانات مكتوبة ذات صلة بعمل مجلس حقوق الإنسان (طبقاً للفقرتين 36 و 37 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996)

الأحداث الموازية: كما مع لجنة حقوق الإنسان، للمنظمات غير الحكومية أن تنظم أحداث موازية ذات صلة بعمل مجلس حقوق الإنسان أثناء انعقاد دوراته.

الفرق بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان:

العضوية: انخفض عدد الأعضاء من 53 عضو باللجنة إلى 47 عضو بالمجلس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة على أساس التزامهم بحقوق الإنسان، ولا يسمح بتمديد فترة العضوية لأكثر من مرتين متتاليتين.

[انتخابات أعضاء مجلس حقوق الإنسان مايو 2007](#)

المحاسبية: وضع بند جديد يمنح الجمعية العامة إمكانية تجميد عضوية إحدى الدول أعضاء المجلس، بتصويت ثلثي الأعضاء، إذا ما ثبت ارتكابها لانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. إضافة لاستعراض ملفات حقوق الإنسان الخاصة بالدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بدءاً بالدول أعضاء المجلس أنفسهم (آلية الاستعراض الدوري الشامل). **الدورات:** يعقد المجلس ثلاث دورات سنوية (عشرة أسابيع)، وله أن يعقد جلسات خاصة بطلب أحد الأعضاء وتأييد ثلث أعضاء المجلس.

المكانة: مجلس حقوق الإنسان يتبع الجمعية العامة وله مكانة أعلى من مكانة اللجنة. عقدت لجنة حقوق الإنسان اجتماعها الأخير في 27 مارس 2006، واعتمدت قرار بإحالة كافة أعمالها لمجلس حقوق الإنسان. [بيان المنظمات غير الحكومية للجلسة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان](#) (269 منظمة غير حكومية من بينها شبكة معلومات حقوق الطفل).

في 9 مايو تم انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان الـ 47، ولم تتقدم الولايات المتحدة الأمريكية التي صوتت ضد قرار تأسيس المجلس بترشيحها لرفضها معايير قبول العضوية في المجلس التي تسمح بانتخاب دول تنتهك حقوق الإنسان. (أنظر العضوية الحالية لمجلس حقوق الإنسان) E.

تبع ذلك سلسلة من المشاورات غير الرسمية المفتوحة مع الوفود الدائمة بجنيف، وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات متعددة الحكومات وغير الحكومية حول طرق عقد الجلسة الأولى للمجلس.

☒ [صفحة أخبار مجلس حقوق الإنسان على الشبكة](#) (تحتوي أخبار بالعربية والإنجليزية)

التحول من لجنة حقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (HRC) كانت الجهة المسؤولة عن صياغة معايير ومعااهدات حقوق الإنسان ورصد تنفيذها. وتألّفت من 53 دولة عضو، وكانت تعقد دوراتها مرة سنوياً لمدة ستة أسابيع خلال شهري مارس وأبريل بجنيف. وكان يشارك في دوراتها أكثر من 3600 من وفود الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات غير الحكومية. وكانت اللجنة تنظر خلال دوراتها في تقارير الإجراءات الخاصة، واعتمدت أكثر من 100 من القرارات والمقررات وبيانات لرؤساء الجلسة عن مسائل محددة. وكانت تساعد في أعمالها اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

إصلاح اللجنة

حدد قرار تأسيس مجلس حقوق الإنسان الإطار العملي لإصلاح جذري في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم.

بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل The Universal Periodic Review،

تخضع الـ 191 دولة عضو بالأمم المتحدة، بدءاً بالدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان أنفسهم، لاستعراض ملفات حقوق الإنسان بها أمام مجلس حقوق الإنسان، وذلك بغرض تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العالم.

يعقد المجلس عدد أكثر من الدورات على مدار السنة ولفترات أطول من فترات انعقاد اللجنة، كما يتمتع بإجراءات أكثر مرونة وفاعلية لعقد جلسات استثنائية للاستجابة الفورية لأزمات حقوق الإنسان.

تؤكد حقيقة أن مجلس حقوق الإنسان منتخب مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأهمية المولدة لحقوق الإنسان، كحقوق مكفولة لجميع الناس وكونها أحد الدعامات الثلاثة للأمم المتحدة إلى جانب التنمية والأمن.

يمكن للجمعية العامة بموافقة ثلثي الأعضاء تجميد عضوية أي دولة يثبت ارتكابها انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

أكدت الانتخابات الأولى لأعضاء مجلس حقوق الإنسان أنه لن يكون "العمل المعتاد"، إذ تنافست الدول على مقاعد العضوية في انتخابات نزيهة وشفافة، وكانت المرة الأولى التي تقدم فيها الدول المترشحة وعوداً طوعية بحماية واحترام حقوق الإنسان التي سيسألون عنها.

وثائق تأسيس مجلس حقوق الإنسان

[قرار الجمعية رقم 60/251 بتأسيس مجلس حقوق الإنسان](#) (إبريل 2006)

[نتائج مؤتمر القمة العالمية 2005](#) (أكتوبر 2005)

[تقرير الأمين العام "في حو من الحرية أفسح"](#) (سبتمبر 2005)

[تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير](#) (ديسمبر 2004)

تعليقات المنظمات غير الحكومية على مجلس حقوق الإنسان E

☒ [هيومان رايتس واتش: "لا مزيد من اليزنس المعتاد"](#) (يونيه 2006)

☒ [فصل جديد في حقوق الإنسان: دليل قضايا التحويل من لجنة حقوق](#)

[الإنسان لمجلس حقوق الإنسان- ISHR](#)

البلدان العربية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: مصر (2010)، الأردن (2009)، قطر (2010)، السعودية (2009).

اتصالات

لمعلومات عن مجلس حقوق الإنسان اتصل بمكتب المفوضية العليا لحقوق

الإنسان OHCHR- UNOG

Avenue de la Paix, 1211 Geneva 10, Switzerland 8-14

ت: +41 22 917 9000

ف: +41 22 917 9016

الصفحة الالكترونية: <http://www.ohchr.org/english/bodies/chr>

لمعلومات عن مشاركة المنظمات غير الحكومية اتصل بـ

لورا دولشي كنان

OHCHR NGOs liaison officer

البريد الالكتروني: ldolci-kanaan@ohchr.org

ت: +41 22 917 9656

لمعلومات عن فريق العمل المعني بمجلس حقوق الإنسان اتصل بـ

سيسيل تروش

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

الصفحة الالكترونية: <http://www.crin.org/docs/resources/publications/NGOCRC/subgroup-CHR.asp>

[CHR.asp](#)

لاستفسارات أخرى:

شبكة معلومات حقوق الطفل البرنامج العربي- كرين العربي

البريد الالكتروني: Arabic@crin.org

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان Special Procedures of the Human Rights Council

ما هي الإجراءات الخاصة؟

الإجراءات الخاصة هي طرق لمجلس حقوق الإنسان (وكذلك الجمهور) للعناية بأوضاع حقوق الإنسان، وهي الإجراءات أو الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) للاهتمام بأوضاع حقوق الإنسان في دول معينة مثل المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، أو للعناية بحق بعينه من حقوق إنسان مثل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. والإجراءات الخاصة إما فرد واحد - مقرر خاص Special Rapporteur، أو ممثل خاص Special Representative أو خبير مستقل Independent Expert - أو مجموعة من الأفراد، يطلق عليها فريق عمل Working Group.

ما هي مهام المكلفين بالإجراءات الخاصة

برغم تنوع المهام الموكلة للمكلفين بالإجراءات الخاصة، إلا أن دورهم جميعاً يتجسد في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في دول أو أقاليم معينة، (المكلفون بالإجراءات الخاصة القطرية مثل المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، أو حق معين من حقوق الإنسان (المكلفون بالإجراءات الخاصة الموضوعاتية مثل المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية)، والتقرير عنها وتقديم المشورة بشأنها. تتنوع مهام المكلفين بالإجراءات الخاصة ما بين إجراء الدراسات، وتقديم المشورة والمساعدة الفنية، وتلقي البلاغات والتحقيق فيها، والمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان المعني بها الإجراء.

يتلقى المكلفين بالإجراءات الخاصة بلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبناءً عليه يقوم المكلفون بمراسلة الحكومات إما [بنداءات عاجلة urgent appeals](#) أو [رسائل إدعاء letters of allegation](#) للاستفسار عن الأمر. ففي عام 2006 قام المكلفون بالإجراءات الخاصة بمراسلة 143 دولة بما يزيد عن 1100 مراسلة للحكومات. كما يقوم المكلفون بالإجراءات الخاصة **بزيارات للدول** بعد الحصول على تصريح من الدولة، إلا إذا كانت الدولة قد أصدرت "دعوة دائمة للمكلف بالإجراء standing invitation"، والتي تعني بالتالي أن زيارة المكلف بالإجراء مرحب بها في أي وقت. الدول العربية التي أصدرت دعوات دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة: الأردن فقط. [قائمة الدول التي أصدرت دعوات دائمة](#) وبعد انتهاء الزيارة يقدم المكلف بالإجراء الخاص تقرير عن الزيارة والتوصيات الخاصة بشأنها.

يقدم جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان عن أنشطتهم، وينظر المجلس في كافة التقارير خلال دوراته الثلاث التي يعقدها خلال العام. ولدواعي الاستقلالية لا يتلقى المكلفين بالإجراءات الخاصة أي مقابل مادي عن عملهم. وفي بعض الحالات يقدم المكلفون بالإجراءات الخاصة تقاريرهم للجمعية العامة مباشرة.

[تقرير المقررة الخاصة المعنية بسبع الأطفال لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة \(يوليو 2008\)](#)
[تقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة للجمعية العامة في دورتها الـ 61](#)
(أضبط على حرف A لتحميل التقرير بالعربية)

كيف يتم تعيين المكلفين بالإجراءات الخاصة؟

يتم تعيين المكلفين بالإجراءات الخاصة بقرار مجلس حقوق الإنسان حين تقتضي الحاجة. بعد التشاور مع الكتل الجغرافية الخمس التي تؤلف الدول أعضاء المجلس. ومع ذلك، بناء على طلب الجمعية العامة، قام مجلس حقوق الإنسان بإعادة النظر في قواعد الإجراءات الخاصة، وتشكيل فريق عمل مفتوح ومتعدد الحكومات لمراجعة منظومة الإجراءات الخاصة وتحسينها. وأوضح مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن المراجعة تشمل "مهام، وآليات الإجراءات الخاصة، ووظائفها ومسؤولياتها، بغرض الوصول لنظام للإجراءات الخاصة، ومشورة ذات خبرة في آليات الشكاوي وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 60/251، عبر مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة ومطلوبة ومعتدلة زمنياً وبمشاركة كافة العناصر الفاعلة.

مناشدة من 147 دولة لتأييد الإجراءات الخاصة E

الفرق بين مناصب المكلفين بالإجراءات الخاصة

توجد بعض الفروق بين مناصب المكلفين بالإجراءات الخاصة. إلا أنه، رسمياً، لا يوجد فرق بالمعنى الهرمي بين المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو الممثل الخاص، ولا يتمتع منصب بقوة أكبر من الآخر. ومع ذلك يعتبر الكثيرون أن منصب الممثل الخاص أكثر نفوذاً لأنه يقدم تقاريره للجمعية العامة والأمين العام مباشرة، ولهذا تطالب [الحملة العالمية للتحرك لإنهاء العنف ضد الطفل](#) بتعيين ممثل خاص بالأمين العام يعنى بالعنف ضد الأطفال. (لماذا نحتاج ممثل خاص بالأمين العام يعنى بالعنف ضد الأطفال؟). ويعود اختلاف مسميات المناصب إلى اعتبارات سياسية، وفيما يلي شرح لكل منها:

Independent Expert الخبير المستقل

يوجد نوعان من الخبراء المستقلين: الخبراء المستقلون الذين يعينهم الأمين العام للقيام بمهمة محددة، كالبروفيسور باولو بينهيرو E الذي عينه الأمين العام كوفي عنان لإجراء دراسة العنف ضد الطفل. وهم مستقلون بمعنى أنهم لا يمثلون وجهة نظر الأمم المتحدة أو أيًا من الحكومات، بل يعبرون عن وجهة نظر موضوعية في موقف معين. والخبراء المستقلون أعضاء لجنة حقوق الطفل (18 عضو)، وهم أشخاص "ذوي شخصيات رفيعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان"، تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، وفقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، ويخدمون بصفته الشخصية ويمكن إعادة انتخابهم. وتقوم اللجنة عموماً برصد أعمال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل. ورصد أعمال البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها: بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. والخبراء المستقلون تكون لهم مهام موضوعاتية كالخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، أو قطرية كالخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في هايتي.

الخبراء المستقلون في مجلس حقوق الإنسان

- [الخبر المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع](#)
السيدة ماريا مجدلينا سليفدا كارمونا (تشيلي)
- [الخبر المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع بكامل حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)
السيد سيفاس لمينا (زامبيا)
- [الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات](#)
السيدة جاي مكدوجال (الولايات المتحدة الأمريكية)
- [الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي](#)
السيد رودى محمد رزقي (أندونيسيا)
- [الخبرة المستقلة المعنية بالتزامات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة ومراقب الصرف الصحي](#)
السيدة كاترينا دري البيكيرك (البرتغال)

المقرر الخاص Special Rapporteur

لا يقتصر استخدام منصب المقرر الخاص على الأمم المتحدة فقط، إذ هناك مقررين خاصين في الاتحاد الإفريقي أيضاً، وجميعهم مختصين برصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها. والمقررين الخاصين أيضاً لهم مهام موضوعاتية مثل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، السيدة نجاة مجيد (المغرب). أو قطرية مثل المقررة الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر (أفغانستان). انظر: [أسئلة تكرر طرحها بشأن المقرر الخاص للأمم المتحدة](#)، صحيفة حقائق رقم 27.

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان

[المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب](#)
السيدة راكيل رولنيك (البرازيل) [التقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان](#) (أضغط حرف A لتحميل التقرير بالعربية)

[المقرر الخاص المعني بسع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الخلية](#)
السيدة نجاة مجيد مللا (المغرب) [التقارير](#)

[المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم](#)
السيد فيرون منوز فيلابوس (كوستاريكا) [التقارير](#)

[المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء](#)
السيد أوليفيه دي شوتر (ألمانيا) [التقارير](#)

[المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية](#)
السيد آناند جروفر (الهند) [التقارير](#)

[المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين](#)

السيد جورج ا. بستامانت (المكسيك) [التقارير](#)

✕ [المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري](#)

[وكره الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب](#)

السيدة غيتو ميغاي (كينيا) [التقارير](#)

✕ [المقرر الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد بما فيها الأسباب](#)

[والعواقب](#)

السيدة غولنارا شاهينيان (أرمينيا) [التقارير](#)

✕ [المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال](#)

السيدة جوي نوزي ازيلو (نيجريا) [التقارير](#)

✕ [المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسائه وعواقبه](#)

السيدة ياكين إبرترك (تركيا) [التقارير](#)

✕ [المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو](#)

[تعسفاً](#)

السيد فيليب أليستور (أستراليا) [التقارير](#)

✕ [المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير](#)

السيد فرانك لارو لوي (غواتيمالا) [التقارير](#)

✕ [المقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد](#)

السيدة أسماء جاهنجير (باكستان)

✕ [المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين](#)

السيد ليندرو ديسبوي (أرجنتينا)

✕ [المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين](#)

السيد جام انايا (الولايات المتحدة الأمريكية)

✕ [المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة](#)

[الإرهاب](#)

السيد مارتين شينين (فنلندا)

✕ [المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو](#)

[العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة](#)

السيد مانفريد نواك (النمسا)

✕ [المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وطمير المنتجات والنفايات](#)

[السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان](#)

السيد أوكيشيكوو إيبانو (نيجريا)

✕ [المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية](#)

[المحتلة منذ 1967](#)

السيد ريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)

✕ [المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان](#)

السيدة سيما سمر (أفغانستان)

✕ [المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الكونجو](#)

[المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في ميانمار](#)

الممثل الخاص بالأمن العام - Special Representative of the Secretary General SRS

تختار الجمعية العامة الممثلين الخاصين بالأمن العام بتوصية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ويقدم الممثل الخاص تقريره للجمعية العامة والأمن العام مباشرةً. والممثل الخاص أيضاً إما يكون له مهام موضوعاتية كالممثلة الخاصة بالأمن العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، رادىكا كوماراسوامي (سريلانكا)، أو قطرية كالممثل الخاص بالأمن العام المعني بأوضاع حقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي (كينيا). ويعتبر الكثيرون أن الممثل الخاص المنصب الأكثر نفوذاً من بين المكلفين بالإجراءات الخاصة على الرغم من توضيح الأمم المتحدة عدم وجود هرمية في الأمر.

ممثلو الأمن العام

[الممثل الخاص للأمن العام بشأن حقوق الإنسان والمؤسسات العارية](#)

[للحدود الوطنية وغيرها من شركات الأعمال](#)

السيد جون رغبى (الولايات المتحدة الأمريكية)

[الممثل الخاص للأمن العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً](#)

السيد والتر كالين (سويسرا)

[الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة](#)

السيدة رادىكا كوماراسوامي، (سري لانكا)

حملة لتعيين ممثل خاص للأمن العام يعنى بالعنف ضد الطفل

[لماذا نحتاج ممثل خاص بالأمن العام يعنى بالعنف ضد الأطفال؟](#)

[وقع المناشدة.](#)

[رادىكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة بالأمن العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح](#)

فرق العمل Working Groups

غالباً ما تتكون فرق العمل من خمسة خبراء، بواقع خبير من كل كتلة جغرافية ممثلة بالأمم المتحدة: أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية.

قائمة فرق العمل

[الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي](#)

برئاسة السيدة مايا سهلي (الجزائر)

[الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي](#)

برئاسة السيدة مانويلا كارمينا كاستريلو (أسبانيا)

[الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي](#)

برئاسة السيد سانتياجو كوركويرا كايبرت (المكسيك)

[الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة](#)

[الشعوب لحقها في تقرير المصير.](#)

برئاسة السيد خوسي جومز ديل برادو (اسبانيا)

هيئات المعاهدات Treaty Bodies

ما هي هيئات معاهدات الأمم المتحدة؟
يوجد نوعان من هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: (1) الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، و (2) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي لجان مؤلفة من خبراء مستقلين يتولون مسؤولية رصد أعمال المعاهدة والتزام الدول الأطراف فيها (أي الدول التي صادقت عليها) بإدراك الحقوق الواردة بها.

يوجد حالياً 8 هيئات مسؤولة عن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان:

[اللجنة المعنية بحقوق الإنسان](#): تشرف على أعمال [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#) 1966،

[الدول العربية التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)

[لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#) (CESCR): تشرف على أعمال [العهد الدولي](#)

[الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)، وتأسست بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/ 1985 في مايو 1985، لتتولى مسؤوليات المتابعة التي تولاهها سابقاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد.

[الدول العربية التي صدقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)

[لجنة القضاء على التمييز العنصري](#) (CERD): وتشرف على أعمال [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري](#) 1965،

[الدول العربية التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري](#) (اعتمدت في 7 مارس 1966، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969): الجزائر (1972)، البحرين (1990)، مصر (1967)، العراق (1970)، الأردن (1947)، الكويت (1968)، لبنان (1971)، ليبيا (1968)، المغرب (1970)، عمان (2003)، قطر (1976)، السعودية (1997)، السودان (1977)، سوريا (1969)، تونس (1967)، الإمارات (1974)، اليمن (1972).

[لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة](#) (CEDAW): وتشرف على أعمال [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#) 1979،

[الدول العربية التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#) (اعتمدت

في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981)
الجزائر (22 مايو 1996)، البحرين (18 يونيو 2002)، مصر (18 سبتمبر 1981)، العراق (13 أغسطس 1986)، الأردن (1 يوليو 1992)، الكويت (2 سبتمبر 1994)، لبنان (16 أبريل 1997)، ليبيا (16 مايو 1989)، المغرب (21 يونيو 1993)، عمان (7 فبراير 2006)، السعودية (7 سبتمبر 2000)، سوريا (28 مارس 2003)، تونس (20 سبتمبر 1985)، الإمارات (6 أكتوبر 2004)، اليمن (30 مايو 1984).

[لجنة مناهضة التعذيب](#) (CAT) وتشرف على أعمال [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة](#) 1984.

[الدول العربية التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب](#) (اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987)
الجزائر (1989)، البحرين (1998)، مصر (1986)، الأردن (1991)، الكويت (1996)، لبنان (2000)، ليبيا (1989)، المغرب (1993)، قطر (2000)، السعودية (1997)، السودان (التحقت في يونيو 1986)، سوريا (2004)، تونس (1988)، اليمن (1991)

[لجنة حقوق الطفل \(CRC\)](#): وتشرف على أعمال [اتفاقية حقوق الطفل](#) 1989، وبروتوكولها الاختياريين،
[الدول العربية التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل](#)

[لجنة العمال المهاجرين \(CMW\)](#): وتشرف على أعمال [الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم](#) 1990.
[الدول العربية التي صدقت على اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم](#) (اعتمدت في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2003): الجزائر (أبريل 2005)، مصر (فبراير 1993)، ليبيا (يونيو 2004)، المغرب (يونيو 1993)، سوريا (يونيو 2005)

[لجنة حقوق الأشخاص المعوقين \(CRPD\)](#): وتشرف على أعمال [اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين](#)

[الدول العربية التي صدقت على اتفاقية حماية حقوق الأشخاص المعوقين](#) (اعتمدت في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008)
الجزائر (مارس 2007)، البحرين (يونيو 2007)، مصر (أبريل 2007)، الأردن (مارس 2007)، لبنان (يونيو 2007)، ليبيا (مايو 2008)، المغرب (مارس 2007)، عمان (مارس 2008)، قطر (يوليو 2007)، السعودية (يونيو 2008)، السودان (وقعت في مارس 2007)، سوريا (وقعت في مارس 2007)، تونس (أبريل 2008)، الإمارات (وقعت في فبراير 2008)، اليمن (مارس 2007)
☒ [حالة تصديق البلدان العربية على المعاهدات الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان](#)

ماذا تفعل هيئات المعاهدات؟

- النظر في تقارير الدول وإصدار ملاحظات ختامية (توصيات) عن أعمال الدول للمعاهدة.
- إصدار تعليقات عامة لشرح وتفسير أحكام الاتفاقية وطرح توصيات أكثر تفصيلاً بشأنها؟
[التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان](#)
[التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)
[التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري](#)
[وثائق وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة](#)

- عقد أيام المناقشة العامة لمناقشة قضية من قضايا المعاهدة/ الاتفاقية، في اجتماعات عامة، وعادة ما تخلص إلى توصيات للدول الأطراف.

- النظر في شكاوي/ مراسلات الأشخاص

لهيئات المعاهدات التالية اختصاص النظر في مراسلات الأشخاص:

- 1- [اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: CCPR](#)
- 2- [لجنة القضاء على التمييز العنصري: CERD](#)
- 3- [لجنة مناهضة التعذيب: CAT](#)
- 4- [لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: CEDAW](#)
- 5- [لجنة العمال المهاجرين: CMW](#) (عقدت جلستها الأولى في مارس 2004)

6- [لجنة حقوق الأشخاص المعوقين](#) (عقدت دورتها الأولى في فبراير 2009)

كيف تُقدم الشكاوي لآليات الأمم المتحدة؟

هناك ثلاث قنوات يستطيع من خلالها الأفراد، والمجموعات بما في ذلك الأطفال، أو من ينوب عنهم، التظلم عن انتهاكات حقوقهم لآليات الأمم المتحدة، وذلك بتقديمها إما لهيئات المعاهدات، أو للإجراءات الخاصة، أو لإجراء الشكاوي بمجلس حقوق الإنسان:

أولاً: تقديم الشكاوي لهيئات المعاهدات

يتلقى عدد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة شكاوي الأفراد أو المجموعات أو من ينوب عنهم (بما في ذلك الأطفال)، الذين يدعون انتهاك حقوقهم على يد دولة طرف في الاتفاقية محل عناية اللجنة، بشرط أن تكون الدولة قد قبلت اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي، إما بإعلان قبول المادة التي تنص على هذا في الاتفاقية، أو بالانضمام لبروتوكول شكاوي ملحق بالاتفاقية.

هيئات المعاهدات المختصة بالنظر في شكاوي الانتهاكات وتصديق الدول العربية عليها

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: CCPR

تنظر في شكاوي الحقوق المدنية والسياسية، الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشرط أن تنضم الدولة إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد (اعتمد في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976) الدول العربية التي انضمت للبروتوكول: الجزائر (سبتمبر 1989)، ليبيا (مايو 1989)

2- لجنة القضاء على التمييز العنصري: CERD

تنظر في شكاوي الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بشرط أن تقبل الدول الأطراف باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوي بموجب المادة 14 من الاتفاقية. الدول العربية التي قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوي بموجب المادة 14: الجزائر فقط.

3- لجنة مناهضة التعذيب: CAT

تنظر في شكاوي الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشرط أن تقبل الدول الأطراف باختصاصها بموجب المادة 22 من الاتفاقية، الدول العربية التي قبلت اختصاص اللجنة بموجب المادة 22: الجزائر، المغرب، تونس. وينص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على حق اللجنة في زيارة الدول المصدقة عليه: والدولة العربية الوحيدة المصدقة والتي قبلت هذا الاختصاص هي: لبنان (ديسمبر 2008).

4- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: CEDAW

تنظر في الشكاوي الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشرط أن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. (اعتمد في 6 أكتوبر 1996، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000) الدول العربية التي قبلت اختصاص لجنة التمييز ضد المرأة، صدقت على بروتوكول الشكاوي: ليبيا (18 يناير 2004)، تونس (23 سبتمبر 2008)

5- لجنة العمال المهاجرين: (عقدت جلستها الأولى في مارس 2004)

تنظر في الشكاوي بموجب المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتبدأ العمل بهذا الاختصاص بعد قبول 10 دول لاختصاص اللجنة

لم تقبل أية دولة عربية حتى الآن اختصاص اللجنة بتلقي شكاوي.

6- لجنة حقوق الأشخاص المعوقين (عقدت دورتها الأولى في فبراير 2009) وتنظر في الشكاوي بموجب بروتوكول الشكاوي الاختياري الملحق باتفاقية حماية جميع الأشخاص المعوقين. (اعتمد في 13 ديسمبر 2006، ودخل حيز النفاذ في 3 مايو 2008). الدول العربية التي صدقت أو وقعت على البروتوكول الاختياري: الجزائر (وقعت في مارس 2007)، الأردن (وقعت في مارس 2007)، لبنان (وقعت في يونيو 2007)، قطر (وقعت في يوليو 2007)، السعودية (يونيو 2008)، تونس (أبريل 2008)، الإمارات (وقعت في فبراير 2008)، اليمن (وقعت في أبريل 2007).

بالإضافة للمعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ (حتى مارس 2009) وهي:
7- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في 20 ديسمبر 2006)

الدول العربية التي وقعت أو صادقت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: الجزائر (وقعت في فبراير 2007)، لبنان (وقعت في فبراير 2007)، المغرب (وقعت في فبراير 2007)، تونس (وقعت في فبراير 2007).

8- وبروتوكول الشكاوي الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد مشروع القرار في 10 ديسمبر 2008)

لمن ترسل الشكاوي؟

ترسل الشكاوي المقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT)، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) على العناوين التالية:

بريد:

Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland

فاكس (للطوارئ فقط): + 41 22 917 9022

البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

نموذج تقديم شكوى بالإنجليزية

حملة آلية شكاوي لاتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل هي المعاهدة الوحيدة التي تلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير دورية عن أعمالها، دون أن يكون لها آلية شكاوي خاصة بها. الأمر الذي يعتبر تمييزاً جسيماً ضد الأطفال. إلا أنه منذ مارس 2008، تطالب حملة دعوى دولية بصياغة واعتماد بروتوكول شكاوي ملحق باتفاقية حقوق الطفل. تشارك المنظمات المحلية بالضغط على حكوماتها لدعم قرار صياغة واعتماد بروتوكول الشكاوي الملحق باتفاقية حقوق الطفل داخل الأمم المتحدة. لمشاركة المنظمات العربية: ملف وثائق الحملة لمزيد من الاستفسار أو للمبادرة والاقتراح اتصل بالبرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل.

البريد الإلكتروني: Arabic@crin.org

ثانياً: تقديم الشكاوي للإجراءات الخاصة

تتدخل بعض الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لدى الحكومات في حال حدوث انتهاكات لحق يندرج في نطاق اهتمامها، وذلك إما بعد حدوث الانتهاك أو أثناء حدوثه، أو في حال توقع حدوثه. وبصفة عامة يجري إرسال خطاب إلى الحكومة المعنية لطلب معلومات، أو الرد على الادعاء، أو طلب اتخاذ إجراء وقائي، أو طلب التحرك إذا اقتضي الأمر.

ويعتمد قرار التدخل في الأساس على المقرر الخاص، والمعايير التي وضعها/ وضعتها لقبول الشكاوي، إلى جانب المعايير التي تحددها مدونة قواعد سلوك المقرر الخاصين.

وترتبط المعايير عموماً بـ: موثوقية المصدر ومصداقية المعلومة المتلقاة؛ التفاصيل المتوفرة؛ نطاق عمل الولاية. ولكن، ينبغي التشديد على اختلاف المعايير والإجراء المتبع في الاستجابة لشكاوي فردية، لذا من الضروري تقديم البلاغ بما يتماشى والمستلزمات المحددة التي يضعها كل إجراء خاص.

ينبغي توفير المعلومات الدنيا التالية في البلاغات المقدمة لكافة الإجراءات الخاصة:

- تحديد هوية الضحية (الضحايا)؛
- تحديد هوية الأشخاص مرتكبو الانتهاك؛
- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) الذي يقدم البلاغ (تبقى هذه المعلومة سرية)؛
- تاريخ ومكان الحادث؛
- وصف مفصل لظروف الحادث الذي وقع فيه الانتهاك.

تتطلب بعض الإجراءات الخاصة الموضوعاتية تفاصيل أخرى تتعلق بالانتهاك المحدد والمزعوم (مثلاً، أماكن الاحتجاز الماضية والحالية؛ أي شهادة طبية حصلت عليها الضحية؛ تحديد هوية الشهود على عملية الانتهاك المزعوم؛ أية تدابير تم الاضطلاع للانتصاف على المستوى المحلي، الخ.).

تستبعد البلاغات التي تتضمن لغة مسيئة أو يكون لها دوافع سياسية واضحة. وينبغي أن تتضمن البلاغات وصفاً واقعياً للحادثة والتفاصيل ذات الصلة المشار إليها أعلاه بوضوح وإيجاز. ولا ينبغي أن تستند البلاغات حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

تسهيلاً للنظر في الانتهاكات المبلّغ عنها، أتاحت بعض الإجراءات الخاصة [إستيوانات](#) للأشخاص الذين يرغبون في التبليغ عن حالات انتهاك مزعومة. ومع ذلك يتم النظر في البلاغات المراعية للمعايير حتى ولو لم يتم تقديمها في نموذج شكوى. لمزيد من التفاصيل عن إجراءات البلاغ لكل من الإجراءات الخاصة، اطلع على موقع كل إجراء خاص على حدا.

لمن ترسل الشكاوي

ترسل الشكاوي على

الفاكس: +41 22 917 90 06

البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

للمراسلة:

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

يجب تحديد الإجراء الخاص الموجه له البلاغ سطر الموضوع في البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو على الطرف.

الإجراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق الطفل

[المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب](#)

السيدة راكيل رولنيك (البرازيل)

[المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الخلية](#)
السيدة نجاه مجيد ملا (المغرب). [نموذج الشكوى بالإنجليزية، بالعربية](#)

[المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم](#)
السيد فيرون منوز فيلابوس (كوستاريكا)

[المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء](#)
السيد أوليفيه دي شوتر (ألمانيا)

[المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية](#)
السيد آناند جروفر (الهند)

[المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين](#)
السيد جورج أ. بستامانت (المكسيك). [نموذج الشكوى بالعربية](#)
البريد الإلكتروني: migrant@ohchr.org

[المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال](#)
السيدة جوي نوزي ازيلو (نيجريا)

[المقرر الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد بما فيها الأسباب والعواقب](#)
السيدة غولنارا شاهينيان (أرمينيا)
البريد الإلكتروني: srlavery@ohchr.org

الإجراءات القطرية الخاصة بالبلدان العربية

[المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967](#)
السيد رتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية) منذ مايو 2008
[المقرر الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في السودان](#)
السيدة سيما سمر (أفغانستان) منذ مايو 2005

وثائق ذات صلة

[الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان: البلاغات الطارئة والمراسلات عن انتهاكات حقوق الإنسان.. كراسة معلومات](#)
[17 سؤال عن الإجراءات الخاصة، صحيفة الوقائع رقم 27](#)

ثالثاً: إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان

تأسس إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 1/5 الصادر في 18 يونيو 2007، بعنوان "مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراء رقم 1053، في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف.

يضم إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان فريقين عمل: "فريق العمل المعني بالبلاغات WGC"، و"فريق العمل المعني بالمواقف WGS"، يقومان بالنظر في المراسلات، ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. يقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات، مع الأمانة العامة، باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى **معايير القبول** المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن إدعاءات الانتهاكات.

يتألف فريق العمل المعني بالبلاغات من خمس خبراء رفيعي المستوى من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يتولون العمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)، ويمثل أعضاؤه المناطق الجغرافية الخمسة بالعالم، ويلتقي مرتين في العام لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات وتقييم مسألة قبولها، بما في ذلك تحديد ما إذا كان البلاغ وحده، أو بمعية بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط متكرر ومشهود من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم يحيل كافة البلاغات المقبولة لفريق العمل المعني بالمواقف.

يتألف فريق العمل المعني بالمواقف من خمس خبراء تعينهم الخمس مجموعات الجغرافية الممثلة بالدول أعضاء المجلس، لمدة عام واحد قابلة للتجديد مرة واحدة، ويلتقي مرتين سنوياً لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات، وردود الدولة محل البلاغ، وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وكذلك موقف المجلس من المسألة بموجب إجراء الشكاوي. ثم يقدم فريق العمل المعني بالمواقف استناداً على المعلومات والتوصيات المقدمة له من فريق العمل المعني بالبلاغات، تقريراً لمجلس حقوق الإنسان عن الأنماط الثابتة والمتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، ليوصي فيه المجلس بالتحرك المناسب. ويعتمد الأمر في الأساس على مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ قرار إزاء أي من المواقف المقدمة له.

معايير قبول البلاغ في إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان
تستبعد البلاغات عن الأنماط الثابتة والمتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم، التي تكون:

- ذات دوافع وأغراض سياسية واضحة تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان السارية، أو
- خالية من وصف حقيقي للانتهاك المبلغ عنه، والحقوق المنتهكة، أو
- تستخدم لغة مسيئة، (تقبل البلاغات إذا ما حُذفت الكلمات المسيئة ووجد أنها مطابقة لمعايير القبول الأخرى) أو

-لم يقدمها الضحية/ أو الضحايا، أو منظمة غير حكومية تعني بالصالح العام طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان؛ ولم تلجأ لمنابر سياسية مناقضة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتدعي امتلاكها العلم المباشر والموثوق فيه بهذه الانتهاكات. (تقبل البلاغات التي يقدمها شخص موثوق به ويعتمد على معلومات منقولة، بشرط أن يقدم معها دليل واضح عليها)

أو

-تكون مستندة حصراً على تقارير لوسائل الإعلام،
-تحيل إلى نمط من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الثابتة والمتكررة يتناوله إجراء خاص آخر، أو هيئة تعاهدية، أو غيرها من إجراءات الشكاوي بالأمم المتحدة أو الإقليمية النظيرة. أو
-لم تستنفذ بعد جميع وسائل الانتصاف المحلية (وتقبل البلاغات إذا ما ثبت عدم فاعلية وسائل الانتصاف المحلية أو التطويل في إجراءاتها بشكل غير مناسب).

لمن ترسل الشكاوي؟

ترسل البلاغات المقدمة لإجراء الشكاوي بمجلس حقوق الإنسان على العنوان التالي

Human Rights Council and Treaties Division

Complaint Procedure

OHCHR-UNOG

1211 Geneva 10, Switzerland

ف: (22 41) 11 90 917

البريد الإلكتروني: CP@ohchr.org

مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان Office of the High Commission for Human Rights OHCHR

ما هي المفوضية العليا لحقوق الإنسان OHCHR؟

المفوضية العليا لحقوق الإنسان هي الجهة المسؤولة في الأمم المتحدة عن دعم وتعزيز حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات وقوانين حقوق الإنسان. ومن مهامها ضمان احترام حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات، والتنسيق بين الأنشطة ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وكذلك بذل الجهود للتوصل لمقاربة حقوقية متكاملة في كافة أجهزة ووكالات الأمم المتحدة. وتهدف المفوضية إلى توجيه، ومساعدة، وتعليم الدول كيفية التحرك والعمل بموضوعية لتمكين الأفراد واحترام حقوق الإنسان. وهي إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومقرها في جنيف، سويسرا.

ماذا تفعل المفوضية العليا لحقوق الإنسان؟

تعمل المفوضية على تشجيع تصديق عالمي على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، وتنفيذها، واحترام سيادة القانون. وتعمل مع الحكومات، والهيئات التشريعية، والمحاكم، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة على بناء وتعزيز القدرات، وخاصة على المستوى الوطني، لحماية حقوق الإنسان.

مسؤوليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- ☒ تعزيز التمتع الحقيقي بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها.
- ☒ تقديم المشورة والدعم الفني والمالي في مجال حقوق الإنسان بناءً على طلب الدول.
- ☒ تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان.
- ☒ لعب دور فعال في إزالة العوائق لإدراك جميع حقوق الإنسان بشكل كامل، والحد من انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.
- ☒ مخاطبة الحكومات لضمان احترام حقوق الإنسان.
- ☒ تقوية التعاون الدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.
- ☒ تنسيق الأنشطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها.
- ☒ تنظيم أعمال الأمم المتحدة، وإصلاحها وتقويتها وتعميمها.

بصفة أكثر تحديداً، تقوم المفوضية بتنظيم أعمال آليات حقوق الإنسان الأخرى بالأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها من هيئات

المعاهدات، (ما عدا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة). فمثلاً تتولى المفوضية تلقي تقارير المنظمات غير الحكومية المقدمة للمجلس أو لهيئات المعاهدات.

وحدات عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان

وحدة المعاهدات والمفوضية - Treaties and Commission Branch- TCB: تقدم الدعم لهيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، وفرق العمل الخاصة به، وصندوق تمويل الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب. ومن بين مهامها، متابعة تنفيذ الدول لتوصيات هيئات المعاهدات وقرارات المجلس، والمساهمة في بناء القدرات الوطنية لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات.

وحدة الإجراءات الخاصة - Special Procedures Branch- SPB: تقدم الدعم للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وحدة البحث والحق في التنمية - Research and Right to Development Branch- RRDB: مسؤولة أساساً عن تعزيز وحماية الحق في التنمية.

وحدة بناء القدرات والعمليات الميدانية - Capacity Building and Field Operations Branch- CBB: مسؤولة عن تقديم المشورة وغيرها من مشروعات المساعدة الفنية للحكومات الراغبة، ورصدها وتقييمها؛ ودعم مهام الأمم المتحدة في تقصي الحقائق والتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

تحدد **أولويات المفوضية** في وثيقتين أساسيتين: [خطة عمل المفوضية](#)، و[خطة الإدارة الاستراتيجية 2008-2009](#)، ومن بين تلك الأولويات:

- ☑ زيادة إشراك الدولة.
- ☑ التعامل عن قرب مع الشركاء في الدولة والعمل على المستوى المحلي لضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع.
- ☑ تقوية الدور القيادي للمفوضية العامة،
- ☑ تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة.

مواقع عمل المفوضية

يقع مكتب المفوضية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ولها مكاتب أخرى في دول ومناطق عدة، وتتكون المفوضية من قسمين رئيسيين وأربع وحدات، بالإضافة للمكتب التنفيذي للمفوضية العامة، وعدد من الوحدات ويقدم تقاريره لنائب المفوضية العامة. يعمل بمكتب المفوضية حوالي 850 شخص في مكاتب جنيف ونيويورك و11 مكتب وطني، و7 مكاتب إقليمية في أنحاء العالم، بما في ذلك قوة عمل قوامها حوالي 240 مسؤول في برنامج حقوق الإنسان يخدمون في قوات السلام بالأمم المتحدة. ويخصص لها موارد من الميزانية العادية ومساهمات الدول الأعضاء، والمنظمات متعددة الحكومات، والمؤسسات، والأفراد.

تراعي المفوضية ما يلي في تنفيذ مهامها:

- ☑ منح الأولوية لمخاطبة انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً،
- الجسيمة أو المنهجية، وبخاصة التي تمثل خطر محقق على الحياة.

☒ التركيز على الفئات المعرضة للانتهاك في جهات عديدة.
☒ الاهتمام بإدراك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قدر سواء، بما في ذلك الحق في التنمية.
☒ تقييم أثر العمل على أساس النفع الجوهرى العائد على الأفراد في أنحاء العالم.

وتستند المفوضية في عملها على قرار الجمعية العامة رقم 141/48، الذي حددت فيه مهام المفوضية، بالإضافة لميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعهادات حقوق الإنسان اللاحقة له، وإعلان وخطة عمل فيينا الصادر عن القمة العالمية لحقوق الإنسان 1993، ووثيقة مخرجات قمة العالم 2005.

المفوض السامي

المفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ورئيس المفوضية، ويعتبر رأس الحربة في جهود الأمم المتحدة في حقوق الإنسان.

المفوض السامي لحقوق الإنسان مسؤول\مسئولة أمام الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك مسؤول\مسئولة عن إدارة أنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتنفيذ مهامها، وبخاصة الموكلة إليه/إليها من قبل الجمعية العامة في قرارها رقم 141/84 في 20 ديسمبر 1993.

يقدم المفوض السامي/أو المفوضة السامية النصح والمشورة للأمين العام للأمم في سياسات حقوق الإنسان للأمم المتحدة؛ ويضمن تقديم الدعم الجوهرى والإداري اللازم لمشروعات وأنشطة برامج حقوق الإنسان وأجهزتها وعناصرها؛ ويمثل الأمين العام في اجتماعات أجهزة حقوق الإنسان، وغيرها من أحداث حقوق الإنسان، ويقوم بتنفيذ مهام خاصة يوكلها له/لها الأمين العام للأمم المتحدة.

☒ [حوار مع نافي بيلاي المفوضة السامية لحقوق الإنسان](#) (ديسمبر 2008)

مشاركة المنظمات في عمل المفوضية؟

غالباً ما تكون المنظمات غير الحكومية الوسيلة الأفضل، وأحياناً الوحيدة، لتقديم شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان لمنظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما تتيح دراسات وتقارير قيّمة لآليات الأمم المتحدة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان. وغالباً ما تكون شريكة للمفوضية في تعليم والتدريب على حقوق الإنسان، وتلعب دوراً هاماً في متابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة على المستوى الوطني. وبصفة خاصة، تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم "التقارير البديلة" للجنة حقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان وآليات الرصد الأخرى. وفي حالات خاصة تتلقي المنظمات دعم مالي من المفوضية. كما يمكن للمنظمات أن تشارك في تقديم شكاوي الأشخاص لآليات حقوق الإنسان.

☒ [دليل المنظمات لتقديم تقارير لآلية الاستعراض الدوري الشامل](#)

☒ [دليل المنظمات لتقديم تقارير للجنة حقوق الطفل](#)

☒ [كيفية التقدم بشكاوي لآليات الأمم المتحدة](#)

تعتبر لجنة حقوق الطفل الهيئة التعاقدية الوحيدة التي تلزم الدول بتقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل دون أن يكون لها آلية شكاوي خاصة بها. الأمر الذي يعد تمييزاً جسيماً ضد الأطفال.

[خملة آلة شكاول لافاقلة ءقوق الطفل](#)

المفوضلة العلى لءقوق الإنسان والبلدان العربلة

أسس مكآب المفوضلة العلى الإقللمل للشرق الأوسط وشمال أفرفقا فف بفروت عام 2002، وتشمل مهامه دول البفرن والأردن، والكوآب، ولبنان، وعمان وقطر والسعودلة وسورفا والإمارات واليمن. كما دآل فف شراكات منآظمة ومستمرة مع فرق العمل القطرلة للأمم المتحدة UNCT United Nations Country Teams فف مآال ءقوق الإنسان فف الدول الأآرى بالمنطقة.

خ فرق العمل القطرلة للأمم المتحدة فف البلدان العربلة E

خ المفوضلة فف العراق E

خ آطة المفوضلة فف العراق 2008-2009

خ المقرر الآص المعنل بأوضاع ءقوق الإنسان فف العراق (1991-2004)

خ المفوضلة فف فلسطين E

خ آطة المفوضلة 2008-2009 فف فلسطين E

خ بعآة الأمم المتحدة لمساعدة العراق- يونامل

للاآصال

بمقر مكآب المفوضلة

قسم العمللآل المفلآلفة والآعاون الففلف Field Operations and Technical

Cooperation Division

آنلف، سولسرا

آ: +918 928 22 41

وآة الشرق الأوسط وشمال أفرفقا بمقر المفوضلة

آ: +913 928 22 41

بعآة الأمم المتحدة بالعراق

البرلء الالكآرونل: arikat@un.org

مكآب المفوضلة بفلسآلفن

آ: رام الله: 972 2965534، غزة: 972 828 702

البرلء الالكآرونل: LZaharieva@ohchr.org

وآة الآنسلف مع المنظمات بالمفوضلة OHCHR NGO Liaison Officer

آ: +41 (0) 917 9656

البرلء الالكآرونل: civilsocietyunit@ohchr.org

لجنة حقوق الطفل Committee on the Rights of the Child CRC

ما هي لجنة حقوق الطفل؟

هي هيئة مؤلفة من 18 خبير مستقل مهمتها رصد أعمال اتفاقية حقوق الطفل، ومنشأة بموجب المواد 43، و44، و45 من اتفاقية حقوق الطفل. وتتولى أيضا مهمة رصد أعمال البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وهي هيئة تعاقدية أو آلية حقوقية، مهمتها الإشراف على معاهدة حقوقية، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو) التي تشرف على أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ماذا تفعل لجنة حقوق الطفل؟

تنظر اللجنة في التقارير التي تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بتقديمها دورياً للجنة عن أعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وذلك بتقديم تقرير أولى بعد عامين من التصديق على الاتفاقية، ثم تقرير دوري مرة كل خمس سنوات. وتُخاطب اللجنة الدولة صاحبة التقرير في النقاط التي تثير قلقها، وتصدر توصياتها بشأنها في شكل "ملاحظات ختامية".

كما تنظر في تقارير الدول عن أعمال البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بعد عامين من تصديق الدولة عليهما. واعتمدت اللجنة، في جلستها الأولى في أكتوبر 1991، إرشادات للدول الأطراف بشأن تقديم التقارير الأولية. واللجنة ليس لها اختصاص لتلقي شكاوي انتهاكات حقوق الطفل، بالرغم من إمكانية التقدم بتلك الشكاوي أمام لجان أخرى.

[خملة آلية شكاوي لاتفاقية حقوق الطفل](#)

الجلسات

تجتمع اللجنة في جنيف في ثلاث دورات سنوية عادية، لمدة ثلاثة أسابيع خلال يناير، ومايو أو يونيو، وسبتمبر، وتنظر خلال كل جلسة في تقارير حوالي 10 دول، وتناقش القضايا مع الوفود الحكومية ثم تصدر ملاحظاتها الختامية.

[الجلسة 51 للجنة حقوق الطفل](#) (25 مايو- 12 يونيو 2009) ستعقد في

تقرير حكومة عمان عن أعمال بروتوكولي بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[الجلسة 50 للجنة حقوق الطفل](#) (12- 30 يناير 2009) نظرت في تقرير

تونس عن أعمال بروتوكول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[وثائق لجنة حقوق الطفل](#) (بالعربية والإنجليزية)

تقارير المنظمات

للمنظمات غير الحكومية والمجالس القومية لحقوق الطفل أن تقدم "تقارير بديلة" للتقارير الرسمية للحكومات بغرض طرح منظور مختلف على اللجنة.
[\[التقارير البديلة التي قدمت للجنة حقوق الطفل E\]](#)

يوم المناقشة العامة

تنظم اللجنة أثناء دورتها في سبتمبر من كل عام يوماً للمناقشة العامة بجنييف لمناقشة بند معين من بنود الاتفاقية، وإصدار توصيات أكثر تفصيلاً بشأنه لحكومات الدول الأطراف. ويشارك فيه ممثلو الأطفال والمنظمات، وخبراء وناشطين يقدمون تقاريرهم ودراساتهم، ويشاركون في الحوار مع الفاعلين الرئيسيين من وكالات الأمم المتحدة، وأعضاء لجنة حقوق الطفل، والمنظمات والأكاديميين والأطفال، وغيرهم من المشاركين.
[\[يوم المناقشة العامة 2008: حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ،](#)

[التقارير المقدمة E\]](#)

[التوصيات E\]](#)

[\[صفحة أيام المناقشة العامة على موقع اللجنة E\]](#)

تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة

تقدم لجنة حقوق الطفل تقرير سنوي للجنة الثالثة للجمعية العامة، ويقوم رئيس أو رئيسة اللجنة بالإدلاء ببيان أمام الجمعية العامة، ثم تعتمد الجمعية العامة قرار بخصوص حقوق الطفل.

[\[تقرير لجنة حقوق الطفل للجمعية العامة عام 2008\]](#)

[\[تقارير لجنة حقوق الطفل للجمعية العامة \(أضغط على حرف A لتحميل](#)

[التقرير بالعربية\)](#)

[\[خطاب رئيس اللجنة للدورة 63 للجمعية العامة\]](#)

الورش الإقليمية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية والتوصيات

تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات غير حكومية وحكومات الدول المضيفة بتنظيم ورش عمل إقليمية وتحت-إقليمية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات لجنة حقوق الطفل وهيئات المعاهدات الأخرى. وحتى الآن نظمت المفوضية ورش عمل في سوريا عام 2003، وتايلاند 2004، وقطر والأرجنتين 2005، وفيجي وكوستاريكا 2006، وبوركينا فاسو 2007. خلصت الورش لتوصيات للأقاليم المنعقدة فيها.
[\[تقرير ورشة عمل دمشق 2003\]](#)

التعليقات العامة

تصدر اللجنة من حين لآخر تعليق عام تقدم فيه تفسيرها لأحد أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وفي الغالب يكون عقب يوم المناقشة العامة. وحتى الآن أصدرت اللجنة 11 تعليقا عن:

- 1-أهداف التعليم.
- 2-دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل.
- 3-الإيدز وحقوق الطفل.
- 4-صحة المراهقين.
- 5-التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

- 6- معاملة الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم خارج وطنهم الأصلي.
- 7- إعمال حقوق الطفل منذ الطفولة المبكرة.
- 8- حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيرها من ضروب العقاب القاسية أو المهينة.
- 9- حقوق الأطفال المعوقين.
- 10- حقوق الطفل في قضاء الأحداث.
- 11- الأطفال الأصليين وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

☒ [تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان](#) (الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني) التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل صفحة 391

☒ [المزيد عن طرق عمل لجنة حقوق الطفل](#) E

نظام عمل اللجنة

يمثل الخبراء المستقلون أعضاء اللجنة خلفيات جغرافية متنوعة، ومن أعضائها العرب: السيدة عالية أحمد ابن سيف آل ثاني (قطر)، والسيد كمال الفلاحي (الجزائر)، السيدة مشيرة خطاب (مصر)، السيد حاتم قطران (تونس).

☒ [عضوية لجنة حقوق الطفل الحالية](#) E

قبل انعقاد كل جلسة يلتقي فريق عمل من اللجنة للنظر في التقارير المتلقاة من الدول الأطراف، والإعداد لنقاش اللجنة مع الوفود الحكومية. وكذلك تتلقى اللجنة معلومات من هيئات المعاهدات الأخرى، والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمعني بحالات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمعني بالعنف ضد المرأة، والمعني ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية.

قبل الاجتماع الذي ستعقد فيه اللجنة في تقرير الدولة، ينظم فريق عمل من اللجنة يدعى "فريق التحضير للجلسة" اجتماع خاص مع ممثلي وكالات وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وغيرها من المؤسسات التي قدمت معلومات إضافية للجنة. ويخلص إلى "قائمة قضايا" تُعطي للحكومة خلفية مبدئية عن القضايا التي ستناقشها معها اللجنة. وبهكذا نظام عمل تتاح الفرصة للجنة أن تطلب معلومات إضافية، أو محدثة، أو بيانات مكتوبة من الحكومة قبل النقاش. وكذلك تتاح الفرصة للحكومة للإعداد بشكل أفضل للنقاش مع أعضاء اللجنة، الذي يكون غالباً بعد 3 أو 4 شهور من اجتماع فريق التحضير للجلسة.

☒ [قواعد إجراءات لجنة حقوق الطفل](#) E

☒ [إرشادات اللجنة للمنظمات والخبراء الأفراد للمشاركة في الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة حقوق الطفل](#)

المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court ICC

ما هي المحكمة الجنائية الدولية ICC؟

هي محكمة دائمة ومستقلة لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة العرقية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. توماس لوبانجا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) هو أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية بجريمة إشراك أطفال تحت سن 15 سنة واستغلالهم في الأعمال العدائية. وفي يناير 2007، قررت الدائرة الابتدائية the pre-trial Chamber استئناف محاكمة كاملة الإجراءات ضد لوبانجا. [المزيد عن قضية لوبانجا](#) بالإنجليزية

متى يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

في 2002 دخل نظام روما الأساسي، الذي يؤسس المحكمة الجنائية الدولية، حيز التنفيذ. ولا تنتظر المحكمة في الاتهامات بالجرائم التي ارتكبت قبل ذلك. [نظام روما الأساسي](#)

حتى الآن صادق على نظام روما الأساسي 108 دولة. ووافقت على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يذكرها النظام في حال ارتكبت داخل نطاقها، أو على أيدي أحد مواطنيها. الدول العربية التي انضمت لنظام روما الأساسي: الأردن 1998

تتم المحكمة الجنائية الدولية عمل أنظمة القضاء الوطنية السارية، ولا تنظر إلا في القضايا التي لا تستطيع تلك الأنظمة النظر أو التحقيق فيها أو لا ترغب في ذلك. ولهذا فهي "محكمة مال أخير". والمسؤولية الأساسية عن تقديم المجرمين للعدالة تقع على عاتق كل دولة.

الأطفال والمحكمة الجنائية الدولية

يقع الأطفال ضحايا لكافة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. فمن الجرائم التي تنطوي عليها جريمة الإبادة العرقية نقل الأطفال قسراً من وطن أو عرق أو جنس أو دين، إلى آخر، بقصد إبادة. والتجارة في الأطفال من الجرائم ضد الإنسانية، واستغلال الأطفال في الحروب وتجنيدهم فيها من جرائم الحرب، وكذلك قصف المدارس والمستشفيات، وتعمد تجويع الناس كاستراتيجية حرب.

يعتبر نظام روما الأساسي (17 يوليو 1998) أول معاهدة قانون دولي. تعترف بتجنيد الأطفال في الحروب كجريمة حرب بالرغم من أن البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977، واتفاقية حقوق الطفل 1990 يطالبان الدول الأطراف بالتراجع عن تجنيد الأطفال، لكنهما لا يجرمهما.

قضية لوبانجا 2007 هي المرة الأولى التي تناول فيها محكمة دولية بهذه الأهمية مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب. واشتمل الحكم فيها ضد لوبانجا على شهادات ستة أطفال أعمارهم أقل من 10 سنين، كانوا قد شاركوا في مجموعة مسلحة تدعي

اتحاد الكونجولين الوطنيين the union of Congolese patriots، وقالت المحكمة أن خبرات هؤلاء الأطفال الستة تعكس خبرات مئات الأطفال الآخرين. تقوم المحكمة الجنائية الدولية حالياً بتناول قضايا والتحقيق في جرائم بأوغندا، ودارفور، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونجو. وسبق وأدانت المحكمة الجنائية الدولية خمسة قيادات من جيش الرب للمقاومة بأوغندا، من بينهم الجنرال جوزيف كوني الذي صدر الحكم ضده في أكتوبر 2005 بارتكاب جرائم ضد البشرية تتضمن خطف أطفال واستعبادهم جنسياً.

بدأ اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم في دارفور في يونيو 2005 عقب إحالة المسألة من مجلس الأمن إليها في مارس 2005، وفي مايو 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بالقبض على "علي أحمد هارون" بتهمة قتل مدنيين في قرى دارفور ونقل أشخاص وتدمير ممتلكات، و"علي كوشيب" بتهمة ممارسة الاضطهاد وقتل مدنيين وشن هجمات على المدنيين، وتدمير ممتلكات والنقل القسري، وممارسة الاغتصاب وارتكاب أفعال لا إنسانية، وأعمال نهب.

✉ [قرار المحكمة فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور](#) (يونيو 2005)

✉ [أسئلة وأجوبة: الأزمة في دارفور](#)

من يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو المدعي العام للمحكمة، أو مجلس الأمن بالأمم المتحدة رفع دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومعظم الحالات يمثل الضحايا تمثيل قانوني فقط، ويسمح نظام روما الأساسي بسماع شهادة الضحايا، إذا اقتضى الأمر، وأحياناً بتعويضهم لقاء معاناتهم.

مشاركة المنظمات مع المحكمة الجنائية الدولية

غالباً ما تكون المنظمات غير الحكومية الشاهد الأول على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي نظراً لعملها مع المتضررين على أرض الواقع، الأمر الذي يمكنها من الحصول على معلومات وشهادات من الضحايا والشهود، مما حدا بالمحكمة الجنائية الدولية لأن تشجع المنظمات على تقديم أدلة هامة لها، ورفع الوعي بعملها بين العامة.

تحالف المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المحكمة الجنائية الدولية هو شبكة عالمية من نحو 2500 منظمة غير حكومية تدعو لأن تكون المحكمة الجنائية الدولية نزيهة وفعّالة ومستقلة.

✉ [الموقع العربي لتحالف المحكمة الجنائية الدولية، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا](#)

الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي محكمة مدنية تختص أساساً بالنظر في النزاعات بين الدول، وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الست، بينما المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، وكلتاها مقرها في لاهاي بهولندا.

الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية

في 31 ديسمبر 2000 وقع الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون على نظام روما الأساسي، وبعد تولي إدارة جورج بوش بفترة قصيرة، وقبيل دخول النظام حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، سحب الرئيس الأمريكي جورج بوش توقيع سابقه بيل كلينتون في مايو 2002. ومنذ ذلك الحين بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة واسعة النطاق على المحكمة الجنائية الدولية، بدعوى أنها قد تحاكم الأمريكيين بناءً على دوافع سياسية. وتضمنت الحملة إبرام اتفاقيات حصانة ثنائية، ومنع المعونة عن الدول الأعضاء بالمحكمة. لكنها في نوفمبر 2006 تراجعت بشكل محدود عن مسألة منع المعونة عن الدول.

وثائق ذات صلة

- ✗ [مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية \(العفو الدولية\)](#)
- ✗ [ضمان العدالة للأطفال](#) (المحكمة الجنائية الدولية صحيفة الوقائع رقم 8)
- ✗ [محكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية](#) (صحيفة وقائع المحكمة الجنائية الدولية)
- ✗ [ضمان العدالة للمحتفي عليهم](#) (صحيفة الوقائع 6، المحكمة الجنائية الدولية)
- ✗ [حقوق الطفل والمحكمة الجنائية الدولية E](#)، ائتلاف المنظمات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية
- ✗ [وثائق عن المحكمة من تحالف المحكمة الجنائية الدولية](#)

منظمة العمل الدولية International Labour Organization ILO

ماهي منظمة العمل الدولية؟

تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919، وأصبحت في 1946 أول وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة. وترتكز المنظمة في عملها على مبدأ أن استقرار السلام في العمل عنصر لا غنى عنه لرخاء العالم. وتتجسد مهمة منظمة العمل الدولية في مساعدة الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومثمر في جو من الحرية والمساواة والاطمئنان والكرامة الإنسانية. وأهدافها الأساسية: تعزيز حقوق العمل، وتشجيع التوظيف اللائق، ودعم الحماية الاجتماعية والمساهمة في معالجة القضايا ذات الصلة. منظمة العمل الدولية هي المنظمة الوحيدة بالأمم المتحدة التي تعمل بتمثيل ثلاثي. فالحكومات، وأصحاب العمل، والعمال يشتركون جميعاً في وضع سياساتها وبرامجها، برؤية أن العمل اللائق أمر لا غنى عنه لرفاه الشعوب، ولا يقتصر على توفر الدخل فقط، بل يشمل أيضاً دعم وتقديم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتمكين الأفراد، والأسر والمجتمعات.

ماذا تفعل منظمة العمل الدولية؟

إلى جانب وضع معايير العمل الدولية لتعزيز حصول الرجال والنساء في العالم على عمل لائق في جو من الحرية والمساواة والأمان، تقوم المنظمة بـ:
عقد اجتماعات رسمية: دولية وإقليمية ووطنية ومحلية مع القطاعات الأصغر لمعالجة القضايا الاجتماعية وقضايا العمل محل اهتمام الحكومات وأصحاب العمل والعمال الممثلين في المنظمة.

تنظيم حملات وأحداث: لرفع الوعي العام وتشجيع المشاركة في قضايا العدالة الاجتماعية وقضايا العمل. كاحتفالها في 2009 بمرور 90 عام على تأسيسها. واحتفالها باليوم العالمي الأول للعدالة الاجتماعية في 20 فبراير 2009، حيث عقدت فيه مناقشة بجنييف عن "الأزمة: تهديد أم فرصة للعدالة الاجتماعية"، وخلص إلى إصدار "إعلان العدالة الاجتماعية لعولمة عادلة". واليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل.

مشاريع: لتحقيق غرض العمل اللائق على أرض الواقع، تنفذ المنظمة مشاريع التعاون التقني بالتعاون عن قرب مع المتفاعلين والمانحين وشبكة مكاتبها في العالم، وحالياً تقوم بتنفيذ أربعة مشاريع:

التأمين المتناهي الصغر Microinsurance Innovation Facility، عمل أفضل، لأجل أفريقيا، والمشروع الدولي للقضاء على عمالة الأطفال. بالإضافة للإصدارات، والبيانات والإحصاءات، والتدريب

منظمة العمل الدولية وحقوق الطفل 1- البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال

بدأ البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (IPEC) عام 1992 لغرض واحد هو: القضاء على عمالة الأطفال، وذلك من خلال دعم قدرات الدول لمعالجة القضية، وتعزيز حركة عالمية لمناهضة عمالة الأطفال. وقد بلغت ميزانيته عام 2006 حوالي 47 مليون دولار أمريكي، وينفذ البرنامج أنشطته في 88 دولة من بينها مصر والأردن ولبنان واليمن والمغرب.

☒ [موقع البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال](#) E
☒ [البرنامج في الدول العربية](#) E

2- اتفاقيات عمالة الأطفال

وضعت المنظمة اتفاقيتين دوليتين بشأن عمالة الأطفال هما اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182)، واتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال (رقم 138).
☒ [اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال](#) 1999
☒ [اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال](#) 1973

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال

لا تدعو المنظمة إلى استئصال عمل الأطفال بكافة أشكاله، بل للقضاء على أشكال عمل الأطفال التي تضر بنموهم البدني والذهني، وتحرمهم من فرصهم في تعليم جيد ومستوى حياة لائق. وبينما يركز البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال على القضاء على كافة أشكال عمل الطفل، لكنه يعطي الأولوية للتحرك العاجل للقضاء على أسوأها التي حددتها الاتفاقية رقم 182. وهي:

- 1- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم.
- 2- عبودية الدين والقنانة والعمل القسري والإجباري بما في ذلك تجنيد الأطفال قسراً وجبراً لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- 3- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- 4- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- 5- الأعمال التي بطبيعتها أو بفعل الظروف المحيطة بها تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقياتهم.

الدول العربية التي صادقت على اتفاقية أسوأ أشكال العمل: الجزائر (2001)، البحرين (2001)، مصر (2002)، العراق (2001)، الأردن (2000)، الكويت (2000)، لبنان (2001)، ليبيا (2000)، المغرب (2001)، عمان (2001)، قطر (2000)، السعودية (2001)، السودان (2003)، سوريا (2003)، تونس (2000)، الإمارات (2001)، اليمن (2000).
توصية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال [بالإنجليزية](#)

اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال

تضع حد أدنى للسن القانوني لعمل الأطفال باعتباره نقطة بداية جيدة لمنع عمالة الأطفال عموماً.
وتنص على أنه:

- 1- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن عمل الأطفال عن 15 سنة، ويجوز للدول التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور أن تقرر في البداية الحد الأدنى لسن العمل بـ 14 سنة وهو سن إنهاء التعليم الإلزامي.

- 2- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسنة عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي إليها.
- 3- يجوز البدء في العمل الخفيف (أي الذي لا يضر بصحة أو تعليم أو تطور الأطفال) من سن 13 لـ 15 سنة (ويمكن أيضاً من 12 لـ 14 في البلدان النامية).

الدول العربية التي صادقت على اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال: الجزائر (1984)، مصر (1999)، العراق (1985)، الأردن (1998)، الكويت (1999)، لبنان (2003)، المغرب (2000)، عمان (2005)، قطر (2006)، السودان (2002)، سوريا (2001)، تونس (1995)، الإمارات (1998)، اليمن (2000).

توصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، [بالإنجليزية](#)

ملحوظة: لا توجد آلية لرصد تنفيذ اتفاقيات عمالة الأطفال كما هو معمول به في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإنما يتم ذلك من خلال النظام الثلاثي للمنظمة بأكملها.

كيف تعمل منظمة العمل الدولية؟

تعمل منظمة العمل الدولية من خلال مؤتمر العمل الدولي International Labour Conference، والهيئة الإدارية Governing Body، ومكتب العمل الدولي International Labour Office.

تلتقي الدول الأعضاء بالمنظمة مرة سنوياً في **مؤتمر العمل الدولي بنجيف**، ويمثل كل دولة وفدين من الحكومة، ووفد عن أصحاب العمل، ووفد عن العمال. ويساعدتهم المستشارون الفنيون، وغالباً ما يترأس الوفود رؤساء الوزراء ويلقون الكلمة بالنيابة عن حكوماتهم. ويقوم المؤتمر بصياغة واعتماد معايير العمل الدولية في منتدى للنقاش حول قضايا العمل والمسائل الاجتماعية الأساسية؛ وإقرار الميزانية السنوية للمنظمة؛ وانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

الهيئة الإدارية هي المجلس التنفيذي لمنظمة العمل الدولية وتجتمع ثلاث مرات سنوياً بنجيف، وتقوم باتخاذ القرارات بشأن سياسات المنظمة؛ ووضع البرامج والميزانية؛ وتقديم البرامج والميزانية لمؤتمر العمل الدولي للمصادقة عليها وإقرارها؛ وانتخاب المدير العام للمنظمة. وتتألف من 28 حكومة عضو، و14 عضو من أصحاب العمل، و14 عضو من العمال. وللدول المتقدمة صناعات عشر مقاعد دائمة من مقاعد الحكومات. ويتم انتخاب ممثلي الحكومات بالمؤتمر مرة كل ثلاث سنوات، مع وضع التوزيع الجغرافي في الاعتبار. ويقوم أصحاب العمل والعمال بانتخاب ممثليهم كل على حدا.

مكتب العمل الدولي هو الأمانة الدائمة لمنظمة العمل الدولية، ويعتبر نقطة الاتصال لأنشطة المنظمة التي يعد لها المكتب تحت إشراف الهيئة الإدارية وإدارة المدير العام الذي يتولى منصبه لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد.

يعمل بالمنظمة حوالي 1900 موظف من أكثر من 110 بلد، ويقع مقرها الرئيسي بنجيف، ولها 40 مكتب ميداني في دول العالم. بالإضافة لنحو 600 خبير يعنون بمهام في مختلف أنحاء العالم في برامج التعاون التقني. ولها أيضاً وحدة للبحث والتوثيق، ووحدة طبع تعنى بنشر الدراسات المتخصصة والتقارير والدوريات

منظمة العمل الدولية بالدول العربية

لمنظمة العمل الدولية مكتب إقليمي في بيروت، يقوم بأنشطته في البحرين والعراق والأردن والكويت ولبنان وعمان وقطر والسعودية وسوريا والإمارات واليمن، بالإضافة لمكتبين في الكويت، والقدس.

المكتب الإقليمي للدول العربية

أعيد افتتاح مكتب بيروت الإقليمي عام 1994 بعد 23 سنة إغلاق للدواعي الأمنية، ويقوم بدعم القدرات الوطنية والحوار الاجتماعي في البلدان العربية، وتشجيع المنظمات المستقلة للعمال وأصحاب العمل على المشاركة مع الحكومة في إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية. بدأ المكتب ببرنامج للتعاون التقني وقام بتكوين فريق استشاري يعمل بمقاربة متعددة المحاور تركز على مساعدة المؤسسات في: تخفيف الفقر، وتعزيز تكافؤ الفرص، وتنمية الموارد البشرية والمساواة في المعاملة في العمل وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل الفئات المهمشة والمستثناة والقضاء على عمل الأطفال وتحسين إدارات العمل والتدريب والتأهيل المهني للمعوقين، وتكوين منظمات مستقلة من الأعمال، وأصحاب العمل، وتطوير آليات للمفاوضات الثنائية، والمشاركة الثلاثية، وتشجيع الدول العربية على المصادقة على اتفاقيات العمل الدولية. يتعاون المكتب الإقليمي وفريقه الاستشاري مع المؤسسات الدولية والإقليمية لتحقيق تلك الأهداف، بناءً على قرارات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية (الآسيوية والعربية)، وخاصة الاجتماعات الإقليمية الآسيوية لمنظمة العمل الدولية، ومؤتمر وزراء العمل في منطقة آسيا والباسيفيك ومؤتمرات منظمة العمل العربية واجتماعات منظمات أصحاب العمل العرب ومؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

✉ [موقع المكتب الإقليمي العربي لمنظمة العمل الدولية](#)

✉ [مكتب الكويت](#)

✉ [مكتب القدس](#)

للاتصال بالمكتب الإقليمي العربي لمنظمة العمل الدولية

العنوان:

اريسكو سنتر - شارع جوستنيان - القنطاري

صندوق البريد 11-4088

رياض الصلح بيروت 11072150

بيروت - لبنان

ت: 9611752400

ف: 9611752405

البريد الالكتروني: Beirut@ilo.org

منظمة العمل العربية

تضم منظمة العمل العربية في عضويتها كافة الدول العربية، ويحكمها نظام التمثيل الثلاثي للحكومات، وأصحاب العمل، والعمال كما في العمل الدولية، ورؤيتها أن التعاون في ميدان العمل هو أفضل ضمان لحقوق الإنسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية وسبيلها التعاون الفعال لتطوير المجتمع العربي وتنميته على أسس متينة وسليمة.

تهدف منظمة العمل العربية إلى:

-تنسيق الجهود في مجال العمل والعمال على المستويين العربي والدولي،

-دعم وتعزيز الحقوق والحريات النقابية،

-تقديم الدعم التقني في مجال العمل لأطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء،

-تحسين ظروف وشروط والعمل في الدول الأعضاء،
-تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقاتها الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية،

☒ [التعريف بمنظمة العمل العربية](#)

☒ [أنشطة المنظمة لعام 2009](#)

كيف تعمل منظمة العمل العربية؟

تعمل منظمة العمل العربية من خلال مؤتمر العمل العربي، ومجلس الإدارة، ومكتب العمل العربي.

تلتقي الدول الأعضاء بالمنظمة في **مؤتمر العمل العربي** في مارس من كل عام، بدولة المقر (مصر) أو أي دولة عضو، وله أن يعقد دورة عادية بناء على طلب دولة عضو أو أكثر وموافقة ثلث الأعضاء. ويتكون الوفد من أربعة مندوبين: اثنين عن الحكومة وواحد عن أصحاب العمل وواحد عن العمال. ويقوم المؤتمر بوضع سياسات المنظمة؛ وتقديم المشورة لجامعة الدول العربية في النواحي العمالية؛ والنظر في التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية؛ وتعيين المدير العام والمدير المساعد لمكتب العمل العربي؛ وتشكيل مجلس الإدارة واللجان الدستورية والنظامية؛ والدعوة لعقد لجان متخصصة ثلاثية، واجتماعات الخبراء في ميادين العمل المختلفة؛ والمصادقة على خطط عمل المنظمة وبرامجها وموازناتها.

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المنظمة بعد مؤتمر العمل العربي ويشكله المؤتمر من بين أعضائه لمدة سنتين، ويتكون من 8 أعضاء أصليين: 4 من الحكومة، و2 من أصحاب العمل، و2 من العمال، بالإضافة لـ 3 أعضاء احتياطيين، واحد لكل فريق. ويشارك في اجتماعاته بصفة مراقب ممثل عن: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدل مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ومنظمة العمل الدولية. ويقوم المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمرات العمل العربي، ومتابعة سير عمل الخطط المعتمدة بالمنظمة.

☒ [شئون مجلس الإدارة](#)

مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة، ويتكون من عدد من الإدارات الفنية، ومقره حسب الدستور في جمهورية مصر العربية وبراؤه المدير العام، ويساعد المدير العام مساعد ومستشار ينتخب كل منهما لمدة أربع سنوات بالتناوب بين فريقَي العمل وأصحاب العمل ويختص بجمع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العمالية في الوطن العربي؛ والقيام بالاستقصاءات التي يطلبها مؤتمر العمل العربي؛ والإعداد لدورات المؤتمر واجتماعات مجلس الإدارة واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء؛ وإعداد ونشر البحوث عن قضايا العمل، وتقديم الدعم والمشورة للدول الأعضاء. ويشرف على إدارة المراكز والمعاهد التابعة لمنظمة العمل العربية.

☒ [المديرون العامون](#)

اتفاقيات العمل العربية بشأن الأطفال

الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث

يقصد بالحدث في هذه الاتفاقية الطفل الذي أتم 13 سنة ولم يتم 18 سنة، وتنظم الاتفاقية حدود عمل هؤلاء وشروطه وظروفه بما يضمن سلامتهم وحقوقهم. تحظر الاتفاقية تشغيل من لم يتم سن الثالثة عشرة، وتطبق على عمل الأطفال في جميع الأنشطة الاقتصادية، مع إمكانية استثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير الصارة

بالصحة. وتنص على ألا يتعارض عمل الطفل مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج الدولة، ولا يجوز تشغيله في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة.
[\[x\] اتفاقية العمل العربية بشأن عمل الأحداث 1996](#)

روابط ذات صلة

[\[x\] قوانين العمل العربية](#)

[\[x\] اتفاقيات العمل العربية](#)

[\[x\] إحصاءات العمل](#)

للاتصال بمنظمة العمل العربية

العنوان: 7 ميدان المساحة - الدقى

ص.ب : 418 القاهرة

11511

برقيا : ترافأراب - القاهرة

ت: 0020233362731,0020233362721,0020233362719

ف: 0020237484902

البريد الإلكتروني: alo@alolabor.org

الصفحة الإلكترونية: www.alolabor.org

منظمة الصحة العالمية World Health Organization WHO

ما هي منظمة الصحة العالمية؟

هي الوكالة الرئيسية للأمم المتحدة المختصة بقضايا الصحة في العالم ووضع أجندة البحث فيها، ووضع المعايير الدولية للصحة، وجمع البيانات الكمية، وتقديم الدعم التقني للبلدان، ورصد توجهات الصحة في العالم. [وجمعية الصحة العالمية](#) هي الجهة التي تتخذ قرارات المنظمة، وت عقد اجتماعاتها عادة في جنيف في مايو من كل عام، ويشارك فيها وفود من جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة. ووظيفتها الأساسية رسم وتحديد سياسات المنظمة. [معلومات عن منظمة الصحة العالمية](#) [برنامج المنظمة](#)

الأطفال ومنظمة الصحة العالمية

من المواضيع الصحية التي تتناولها المنظمة وتعلق بالأطفال مباشرة: [إساءة معاملة الأطفال](#)، و [تغذية الرضع](#)، و [صحة المراهقين ونماؤهم](#)، و [صحة الطفل](#)، و [العنف](#)، و [نماء الأطفال](#)، بالإضافة لبرامج [الأدوية الأساسية المناسبة للأطفال](#)، و [الصحة البيئية للأطفال](#)، و [معايير نمو الطفل](#)، و [المدرسة والصحة الشبابية](#). وللمنظمة اهتمام خاص بالوقاية من العنف، وخاصة ضد الطفل، كجزء من نطاق عملها الأوسع في الوقاية من الأمراض غير المعدية. [برامج ومشاريع المنظمة](#)

منظمة الصحة العالمية ودراسة الأمم المتحدة للعنف ضد الطفل

تعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات التي نسقت، مع اليونيسف، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان لإجراء دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل في العالم، المقدمة للجمعية العامة في أكتوبر 2006، لاستكشاف جميع أشكال العنف ضد الطفل المتكررة بشكل يومي في خمسة سياقات أساسية: المنزل، والمدرسة، والمجتمع (الحي)، ومؤسسات الرعاية ونظام العدالة، ومكان العمل. وشاركت المنظمة كذلك في طرح التوصيات لإنهاء ممارسات العنف ضد الأطفال في العالم.

وتركز منظمة الصحة العالمية اهتمامها على العنف ضد الطفل لسببين: أولاً

يوصفه قضية صحة عامة، إذ تشير إحصاءات المنظمة الواردة في الدراسة أن: حوالي 53 ألف طفل يلقون حتفهم قتلًا كل عام، وأن عدد ضحايا الاغتصاب الكامل، وغيره من ضروب العنف الجنسي، بما في ذلك الملامسة، بين الصبيان والبنات تحت سن 18 سنة يقدر بـ 73 مليون (أي 7 في المائة)، و 150 مليون (أي 14 في المائة)، على التوالي. وثانياً، لكونه أحد الأسباب الرئيسية للاضطرابات النفسية، التي تؤدي إلى القلق والاكتئاب، أو إدمان المخدرات، أو الخمر، والسلوك العدواني، والعنف تجاه الآخرين، وانحراف السلوك الجنسي، واضطرابات ما بعد الصدمة.

منظمة الصحة العالمية والعنف ضد الطفل

في تقريرها العالمي الأول عن العنف والصحة (World Report on Violence and Health) الصادر في 2002، شجعت منظمة الصحة العالمية الحكومات على تناول مسألة العنف كأحد أولويات الصحة العامة. وقامت 15 دولة عضو بنشر تقاريرها الوطنية عن

العنف والصحة، أو البدء في الإعداد لها. كما قامت أكثر من 100 دولة بتعيين خبراء داخل وزارات الصحة في حكوماتها، مختصين في الوقاية من العنف.

[التقرير بالكامل بالعربية](#)

[الملخص التنفيذي بالعربية](#)

خلال العامين الماضيين، ساعدت منظمة الصحة العالمية حوالي 40 دولة في أنشطة للوقاية من العنف كجمع البيانات والبحث في العنف وتداعياته، وتقييم برامج الوقاية، وإنشاء مؤسسات وطنية وخلايا عمل للقضاء على العنف، وتطوير الخدمات المقدمة للضحايا.

وتسهم منظمة الصحة العالمية في تنفيذ توصيات **التقرير العالمي عن العنف والصحة** على أرض الواقع، بدعم البلدان في مهام جمع البيانات والمعلومات عن العنف ضد الطفل، ووضع السياسات الوطنية للقضاء عليه، وتنمية قدرات العاملين في مجال الصحة وتدريبهم على التعامل مع الضحايا، وبناء نظم رعاية نفسية وطبية وقانونية وعاجلة لهم.

[الحملة العالمية لمناهضة العنف](#)

وضعت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع [الرابطة الدولية لمنع الاعتداء على الطفل وإهماله وإساءة معاملته \(ISPCAN\)](#)، دليل للتحرك وجمع الأدلة بهدف مساعدة البلدان على:

- وضع وتنفيذ برامج للوقاية من إساءة معاملة الأطفال على يد الآباء أو القائمين على الرعاية.

- تقديم المشورة الفنية لموظفي الحكومات، وأكاديميات ومعاهد البحث، والمنظمات غير الحكومية في قياس حجم وتوابع إساءة معاملة الطفل.

- تقديم المشورة في وضع برامج وخدمات الوقاية من العنف، وتنفيذها، وتقييمها للتحقق من فاعليتها.

المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

لمنظمة الصحة العالمية مكاتب في العراق والأردن ولبنان والمغرب وعمان وفلسطين والسودان وسوريا، ويتكون المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط (مقره مصر) من أربع شُعَب تقنية يرأسها مديرون يقدمون تقاريرهم للمدير الإقليمي ونائبه. وهي: شعبة حفظ الصحة وتعزيزها، وشعبة تطوير النظم والخدمات الصحية، وشعبة مكافحة الأمراض السارية، وشعبة الإدارة العامة. ويدير المكتب أربعة برامج ذات أولوية: مبادرة التحرر من التبغ، ومبادرة دحر الملاريا، ومبادرة دحر السل، والمبادرات الاجتماعية المرتكزة.

[المزيد عن المكتب الإقليمي للمنظمة لشرق المتوسط](#)

[أعمال منظمة الصحة العالمية في إقليم الشرق الأوسط، التقرير السنوي](#)

[للمدير الإقليمي \(ديسمبر 2007\)](#)

مطبوعات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالعنف ضد الطفل

[التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابة في حوادث الطرق](#)

[التثقيف الصحي حول الوقاية من العنف والإصابات](#)

[توقي الإصابات والعنف: دليل لوزارات الصحة لعام 2007](#)

من مطبوعات المكتب الإقليمي للمنظمة لشرق المتوسط

[المبادرات المحتملة الناجحة: الحدودة 2 E](#)

[المجلة الصحية لشرق المتوسط](#)

للاتصال بالمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

ص.ب 7608، مدينة نصر،

القاهرة 11371، مصر

ت: 0020226702535

ف: 0020226702492

البريد الإلكتروني: dsa@emro.who.int

الصفحة الإلكترونية: <http://www.emro.who.int/arabic/index.htm>

المفوضية العليا بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UN High Commission for Refugees UNHCR

ما هي المفوضية العليا للاجئين UNHCR؟

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 كانون الأول/ ديسمبر عام 1950. وتتمتع المفوضية بتفويض لقيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية وحل مشكلات اللاجئين في شتى أنحاء العالم. ويكمن غرضها الرئيسي في توفير الإجراءات اللازمة لحماية حقوق اللاجئين ورفاههم. وهي تناضل لكي تضمن أن بإمكان كل شخص ممارسة حقه في التماس اللجوء والعتور على ملجأ آمن في دولة أخرى، مع احتفاظه بخيار العودة طوعاً إلى الوطن، أو الاندماج محلياً، أو إعادة التوطين في بلد ثالث. وعبر ما يربو على خمسة عقود، ساعدت المفوضية ما يقدر بنحو 50 مليون شخص على بدء حياتهم من جديد. واليوم، يواصل نحو 6,289 شخص من موظفي المفوضية في أكثر من 111 بلداً تقديم المساعدة لما يقدر بحوالي 32.9 مليون شخص.

تعتمد المفوضية في مبادئ عملها والإطار العام لأنشطتها على [اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951](#)، و**بروتوكولها الملحق بها 1967**. وغيرها من نصوص القانون الدولي للاجئين.

ودعماً لحماية اللاجئين، قررت الجمعية العامة واللجنة التنفيذية للمفوضية منحها صلاحية التعامل مع فئات أخرى، كاللاجئين السابقين الذين عادوا لأوطانهم، والأشخاص النازحين داخلياً، وفاقدي الجنسية، أو الذين جنسيتهم محل نزاع. كما تعمل المفوضية على تقليل حالات النزوح القسري، بتشجيع الدول والمؤسسات الأخرى على خلق ظروف تضمن حماية حقوق الإنسان وتسوية النزاع سلمياً، ولينفس الغرض، تنشط مفوضية اللاجئين في تسهيل اندماج اللاجئين العائدين في بلدانهم الأصلية، وبالتالي تجنب تكرار حالات اللجوء.

✉ [المزيد عن المفوضية العليا للاجئين](#)

✉ [حماية اللاجئين: أسئلة وأجوبة](#)

✉ [المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو جوتيريس \(البرتغال\)](#)

اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا للاجئين

تضم اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة 61 دولة، تجتمع كل خريف في جنيف، لاستعراض برامج المفوضية وميزانياتها والموافقة عليها، ولتقديم النصح والمشورة فيما يتعلق بقضايا اللاجئين. وتضع اللجنة التنفيذية معايير دولية بشأن معاملة اللاجئين، كما تعتبر كمنتدى، يتم خلاله تبادل الآراء على نحو واسع بين الحكومات، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وشركاءها من الوكالات الأخرى. وعلى مدار العام، تجتمع اللجنة الدائمة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية لاستعراض أنشطة حماية اللاجئين ومساعدتهم، فضلاً عن الأمور المالية والإدارية. وتقوم المفوضية برفع التقارير التي تتضمن نتائج عملها سنوياً إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، من خلال المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي. الدول العربية الأعضاء في اللجنة التنفيذية: تونس، الجزائر، السودان، لبنان، المغرب اعتباراً من 2001.

الأطفال والمفوضية العليا للاجئين

تعمل مفوضية اللاجئين واليونسف معاً على برامج عديدة للأطفال. يعتمد عمل اليونسف مع اللاجئين على قرار المجلس التنفيذي لليونسف الذي يؤكد على "مواصلة تقديم المساعدات الطارئة للنساء والأطفال من اللاجئين والنازحين، وخاصة الذين يعيشون في المناطق المضروبة بالحروب والكوارث الطبيعية." وتقوم المنظمات بتقديم الدعم للأطفال غير المصحوبين أو الذين انفصلوا عن آبائهم؛ وضمان الرفاه النفسي للأطفال وأسرهم؛ وتوفير التعليم الأساسي؛ وتلبية الاحتياجات الصحية للأطفال واليا فعين وأمهاتهم؛ وتوفير الخدمات الأساسية للاجئين ومجتمعات اللاجئين العائدين إلى أوطانهم؛ وتعزيز خدمات المياه والصرف الصحي المتوفرة للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً والعائدين إلى أوطانهم.

✕ [تقديم جهود مفوضية شؤون اللاجئين في مجال حماية الأطفال](#)

✕ [الأطفال اللاجئون](#)

✕ [حالة اللاجئين في العالم](#)

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية

تقوم المفوضية بعدد من عملياتها الكبرى في العراق وجنوب السودان، وتشاد ودارفور، كما ولها مكاتب قطرية في القاهرة، والجزائر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، ومكتب إقليمي لدول الخليج بالسعودية، وسوريا، وتونس، والصحراء الغربية، واليمن، وعدن.

✕ [العمليات الكبرى في العراق](#)

✕ [العمليات الكبرى في جنوب السودان](#)

✕ [اتصالات المكاتب في البلدان العربية](#)

✕ [مواد تدريبية بخصوص اللاجئين بالعربية](#)

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى أو الأونروا هي وكالة إغاثة وتنمية بشرية تعنى بتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمعونة الطارئة لما يربو على أربعة ملايين لاجئ يعيشون في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية. تعد الأونروا إلى حد بعيد أكبر وكالة تابعة للأمم المتحدة تعمل في الشرق الأوسط، حيث يبلغ عدد موظفيها أكثر من 29 ألف موظف، يكاد يكون معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم الذين يعملون بشكل مباشر لمصلحة مجتمعاتهم في وظائف المدرسين والأطباء والممرضات والأخصائيين الاجتماعيين.

✕ [نظرة شاملة على الأونروا](#)

✕ [خطة الاستجابة العاجلة لإعادة الخدمات الأساسية للاجئين في غزة \(يناير-](#)

أبريل 2009)

برامج الأونروا

✕ [برنامج التعليم](#)

✕ [برنامج الصحة](#)

✕ [الإغاثة والخدمات الاجتماعية](#)

✕ [القروض البسيطة](#)

✕ [وحدة البنية التحتية وتطوير المخيمات](#)

✕ [للاتصال بالمكاتب الإقليمية للأونروا](#)

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة United Nations Office of UNODC

ما هو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة؟

هو جهة عالمية مسؤولة عن مكافحة المخدرات والجريمة الدولية، مقرها فيينا، ولها حوالي 20 مكتب ميداني (من بينها مكتب إقليمي في مصر)، ومهام في نيويورك وبروكسل.

يساعد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التحرك لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب. و تكثف الجهود للتصدي للجريمة العابرة للحدود، والمخدرات، والإرهاب الدولي كما اتفقت الدول في إعلان الألفية.

[\[إعلان الألفية\]](#)

أنشطة مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات

- إجراء البحوث لزيادة معرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات وتوضع السياسات والعمليات.
- مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات، والجريمة، والإرهاب.
- توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.
- تنفيذ مشاريع تعاون تقني وميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة والإرهاب.

بالإضافة لهذا يعمل المكتب أيضاً على موضوعات التنمية البديلة، والفساد، ومراقبة المحاصيل غير القانونية، والإيدز، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والمخدرات غير المشروعة، والعدالة وإصلاح السجون، وغسيل الأموال، والجريمة المنظمة، ومنع الإرهاب.

الحملات

يحتفل المكتب في 26 يونيو من كل عام باليوم العالمي لمكافحة المخدرات **والتجارة بها**، ويأتي موضوع حملة 2009 بعنوان "هل تسيطر المخدرات على حياتك؟". كما شن المكتب **حملة لمكافحة الفساد** خلال عامي 2008 و 2009، لتكريس موقف إيجابي ومتحسب تجاه الفساد، استناداً على اتفاقية مكافحة الفساد. بالإضافة للاحتفال **باليوم العالمي للإيدز**.

[\[حملة مكافحة المخدرات \(2007-2009\)\]](#)

[\[نشاط المكتب في منع الإرهاب\]](#)

[\[دور المكتب في منع الإرهاب\]](#)

الأطفال ومكتب مكافحة الجريمة والمخدرات

شكل مكتب مكافحة المخدرات والجريمة **شبكة الشباب العالمية** لإشراك الشباب مع المجتمع الدولي في وضع سياسات وبرامج الوقاية من المخدرات، وتقوم الشبكة بـ:

- دعم التواصل بين مجموعات الشباب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

- جمع وإتاحة المعلومات عن الممارسات الجيدة.
- بناء قدرات مجموعات الشباب في العالم لوضع وتنفيذ مشاريع الوقاية من المخدرات على نحو مراعي للسياق المحيط.

☒ [موقع شبكة الشباب العالمية E](#)

☒ [رؤية من يانف، بداية الشبكة](#)

☒ [استمارة التسجيل بالعربية](#)

للاضمام لشبكة الشباب العالمية يمكن ملئ استمارة التسجيل (أونلاين) بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية، أو تحميل الملف بالعربية وإرساله لوحدة المنع والعلاج والتأهيل بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. العنوان: PO Box 500, A-1400 Vienna, Austria. تليفون: +43-1-26060-5928. البريد الإلكتروني: youthmail@undoc.org

مكافحة الجريمة

وضع المكتب بالمشاركة مع اليونسف والمكتب الدولي لحقوق الطفل International Bureau for Children's Rights مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

☒ [صيغة مبسطة من المبادئ التوجيهية للأطفال](#)

☒ [حماية حقوق الأطفال الذين في نزاع مع القانون \(2005\)](#)

☒ [المكتب الدولي لحقوق الطفل E](#)

مكافحة الاتجار بالبشر

وضع المكتب بالمشاركة مع معهد الأمم المتحدة البين إقليمي لبحوث الجريمة والعدالة UNICRI **البرنامج العالمي للتصدي للاتجار بالبشر GPAT**، الذي بدأ عمله في مارس 1999، بهدف يرفع إلى الصدارة مشاركة مجموعات الجريمة المنظمة في التجارة في البشر، وتعزيز تطوير طرق الاستجابات الجنائية لها. ويقوم البرنامج بتقديم المساعدة للدول الأعضاء لمكافحة التجارة في البشر، وتسليط الضوء على مجموعات الجريمة المنظمة التي تتاجر في البشر، والترويج لسبل فعالة للتضييق على المرتكبين.

☒ [مطوية عن الاتجار بالبشر](#)

☒ [مطوية عن مؤشرات الاتجار بالبشر](#)

☒ [التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر](#)

☒ [المبادرة العالمية للأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالبشر UN.GIFT E](#)

مكتب مكافحة المخدرات والجريمة الإقليمي في مصر

تأسس المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مصر 1997، لتناول ملفات مكافحة المخدرات في مصر والجزائر والبحرين والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وفلسطين المحتلة وقطر والسعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات واليمن.

مهام المكتب الإقليمي لمكافحة الجريمة والمخدرات للشرق الأوسط وشمال أفريقيا - مصر

-تنبيه الحكومات لتهديد إساءة استخدام المخدرات على الأفراد والأسر والمجتمعات والمؤسسات.

-بناء ودعم شراكات محلية ووطنية لتناول قضايا المخدرات والجريمة.

-دعم وتعزيز جهود الحد من إساءة استخدام المخدرات وخاصة بين الشباب.

-تعزيز التحركات الوطنية للتصدي لإنتاج المخدرات والتجارة فيها والجرائم المتعلقة بها.

-توفير المعلومات والتحليلات والخبرات الأخرى في قضايا الجريمة والمخدرات.

[موقع المكتب الإقليمي لمكافحة الجريمة والمخدرات للشرق الأوسط
وشمال أفريقيا E](#)
[ملفات الدول العربية](#)

إصدارات المكتب

[استخدام وإساءة استخدام المواد في لبنان، E 2003](#)
[أطفال الشوارع في القاهرة والإسكندرية: توجهات إساءة المخدرات:
التداعيات والاستجابات E 2002](#)
[أسواق المخدرات غير القانونية في القاهرة الكبرى E 2001، متوفر
عند الطلب](#)
[تقييم سريع وتقرير نهائي عن أنماط وتوجهات المخدرات في مصر
E 2000، متوفر عند الطلب](#)

للاتصال

بمكتب مكافحة المخدرات والجريمة في فيينا

[نموذج للاتصال](#)

بالبرنامج العالمي للتصدي للاتجار بالبشر

العنوان: P.O. Box 500
Vienna 1400
Austria

ت: (1-43+) 5687-26060

ف: (1-43+) 5983-26060

البريد الإلكتروني: ahutu@unodc.org

بالمكتب الإقليمي في مصر

العنوان: 7 شارع الجولف، المعادي، القاهرة، رقم بريدي 11431، المعادي، القاهرة - مصر
ت: (2-20+) 1521-359 ; 1645-359 ; 8055-359 ; 1724-380 ; 8289-750
ف: (2-20+) 1656-359

اتفاقيات

[إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي
والعشرين 2000](#)

[اتفاقية حظر التجارة بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949](#)

[اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000](#)

[بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000](#)

[بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل
لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000](#)

البنك الدولي وصندوق النقد الدولي World Bank and International Monetary Fund WB& IMF

ما هو البنك الدولي؟

يقدم البنك الدولي أكثر من 20 مليار دولار سنوياً مساعدة للبلدان النامية، والتي تمر بمرحلة انتقالية. وتأسس في الأصل عام 1945 لدعم إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وقدم أول قروضه "250 مليون دولار أمريكي" بعدها بعامين لفرنسا، وذلك لإعادة إعمارها بعد الحرب، ومنذ ذلك الحين ومهام البنك في توسع. تتحدد مهمة البنك الدولي اليوم في التقليل من الفقر، وتشارك فيه 185 بلد عضو، ويقوم بتمويل أنشطة متنوعة بدءاً من الزراعة وحتى سياسات التجارة، والصحة، والتعليم والطاقة والمناجم. وهو ليس بنكاً بالمعنى المتعارف عليه للبنوك، إذ لا يمكن لشخص أن يفتح حساباً به أو يطلب منه قرض. بل يقدم البنك التمويل لمشاريع البناء، وتعزيز السياسات والنظم الاقتصادية التي يرى أنها تحقق النمو الاقتصادي. مثال: يخصص جزء من قرض البنك الدولي لدولة النيجر ما مجمله 300 مليون دولار لدعم برامج الصحة وتناول مسألتها الإيدز، والرعي.

يعمل بالبنك الدولي حوالي 10.000 خبير وموظف من أكثر من 160 بلد، ثلثهم في مكاتب البنك الدولي في واشنطن العاصمة، والباقي موزعين في المكاتب القطرية بـ 109 بلد.

[\[خ\] حقائق أساسية عن البنك الدولي](#)

[\[خ\] كتب البنك الدولي](#)

[\[خ\] البلدان الأعضاء E](#)

ماذا يفعل البنك الدولي؟

البنك الدولي مؤسسة غير هادفة للربح تقدم مساعدات بحوالي 9 مليار دولار للبلدان المحدودة الدخل التي لا يمكنها الاقتراض من السوق الدولية بأسعار فائدة عالية. وبالإضافة للمساعدات التي تتلقاها من البلدان المتقدمة، تتلقى أيضاً من البنك الدولي المنح والقروض ذاتها بفائدة منخفضة وإعتمادات بدون فوائد ومساعدة تقنية لتمكينها من تقديم الخدمات الأساسية. وللدول أن ترد القرض خلال فترة تتراوح من 35 لـ 40 سنة، مع فترة سماح 10 سنوات.

[\[خ\] مشروعات وعمليات البنك الدولي](#)

يرى البنك الدولي أن هناك 5 عوامل أساسية ينبغي توافرها لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق بيئة صالحة للاستثمار، وهي:

1. **بناء القدرات** - دعم وتعليم الحكومات والموظفين الحكوميين.
2. **خلق بنى تحتية** - وضع تشريعات ونظم قضائية تشجع على الاستثمار، وحماية الحقوق الفردية وحقوق الملكية واحترام التعاقد.
3. **بناء نظم اقتصادية** - إيجاد نظم اقتصاد قوية تدعم كافة أنواع الأعمال بدءاً من المشروعات متناهية الصغر وحتى شركات الأعمال العالمية الكبرى.
4. **مكافحة الفساد** - دعم البلدان في جهودها نحو إنهاء الفساد.

5. **البحث والمشورة والتدريب** - يوفر البنك الدولي منتدى للبحث وتقديم المشورة في قضايا التنمية، ولتنفيذ برامج تدريب مفتوحة (على الانترنت، أو بالتيلي فيديو كونفرنس video conference، أو في فصول دراسية عادية) للمهتمين والمعنيين من الأكاديميين والطلبة والحكوميين، والمنظمات غير الحكومية، وغيرهم.

يعمل البنك الدولي في مجال التنمية على 6 محاور أساسية، هي:
الدول الأشد فقراً: المساهمة في التغلب على الفقر ودفع عجلة النمو المستدام في الدول الأشد فقراً وبخاصة في أفريقيا.
البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الحرب: التصدي للتحديات التي تواجه البلدان في فترة ما بعد الحرب والتي تسعى لإعادة الإعمار والبناء.
البلدان متوسطة الدخل: تقديم رزمة من حلول التنمية للبلدان متوسطة الدخل، بوضع خدمات وتمويل قابلة للتعديل وفقاً لظروف كل بلد.
الصالح العام العالمي: لعب دور أكثر فاعلية في القضايا الإقليمية والدولية، كالتهجير المناخي، والأمراض المعدية، والتجارة.
العالم العربي: العمل مع الشركاء لدعم التنمية وخلق الفرص في العالم العربي.
المعرفة والتعلم: يعرف البنك الدولي نفسه "كمنظمة تعليمية"، تعمل على جمع وزيادة أفضل المعارف العالمية لدعم التنمية.

☒ [استراتيجيات البنك الدولي في التصدي للتحديات العالمية](#)

كيف يعمل البنك الدولي؟

يشبه البنك الدولي جمعية تعاونية المساهمون بها هم الـ 185 دولة عضو، ويمثلهم [مجلس المحافظين Board of Governors](#) وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وحتى الآن تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر عدد من الأسهم (وفي صندوق النقد الدولي كذلك)، بالإضافة لحق الفيتو، ولذا تتمتع آرائها بتأثير قوي في توجيه البنك. وعادة ما يكون ممثلو الدول في المجلس من وزراء المالية أو التنمية ببلدانهم. يجتمعون مرة سنوياً فيما يسمى [الاجتماعات السنوية لمجلس محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي](#). ونظراً لاجتماعه مرة واحدة فقط كل سنة، يوكل مجلس المحافظين بمهامه لـ [24 مدير تنفيذي بالبنك الدولي E](#). خمسة منهم يعينهم المساهمون الخمسة الكبار، وهم حالياً الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، وينتخب بقية الأعضاء، الـ 19 مدير تنفيذي الآخرين.

تتألف **مجموعة البنك الدولي** من خمس جهات، 2 منها: [البنك الدولي للإنشاء والتعمير International Bank for Reconstruction and Development \(IBRD\)](#)، و [المؤسسة الدولية للتنمية International Development Association \(IDA\)](#) يعملان معاً وبشكلان ما يعرف "بالبنك الدولي"، بحيث يركز البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) على البلدان الفقيرة والمتوسطة الدخل، بينما تركز المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) على البلدان الأشد فقراً. بالإضافة [لمؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation \(IFC\)](#)، و [وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف Multilateral Investment Guarantee Agency \(MIGA\)](#)، اللذان يقدمان الدعم مباشرة للقطاع الخاص في البلدان النامية. والجهة الخامسة هي [المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار International Center for Settlement of Investment Disputes \(ICSID\)](#)، التي تقوم بالتحكيم في الخلافات بين المستثمرين الأجانب والحكومات. ☒ [الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الدولي](#)

البنك الدولي وحقوق الإنسان

يزعم البنك الدولي أنه ينفذ حالياً استراتيجيات تحترم قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وذلك رداً على الانتقادات الموجهة لملفه بما يتعلق بحقوق الإنسان، يكرر البنك الدولي على موقعه التأكيد على أهمية الوعي بالعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، والخطوات التي يجب اتخاذها للتفكير في هذه القضايا وفهم الروابط بين حقوق الإنسان والتنمية على مستويات عديدة. ويعتمد في ذلك على:

- برغم وصفه كجهة **ليست** مسؤولة عن تطبيق حقوق الإنسان، لكنه يقوم بدور "الميسر" للدول الأعضاء به على إدراك التزاماتها تجاه حقوق الإنسان.
- بالإضافة للدراسات الموجودة عن العلاقة بين حقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي، والتي سلط بعضها الضوء على العلاقة بين انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي. وأخرى على العلاقة بين احترام الحريات المدنية وتحسن أداء البرامج الحكومية.
- يجري البنك دراسات أخرى عن العلاقة بين الحكم وحقوق الإنسان.
- على الرغم من أن سياسات ومشاريع البنك الدولي لم تهدف قط علناً وقصداً إلى إدراك حقوق الإنسان، يسهم البنك في تعزيز حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، كإتاحة خدمات الصحة والتعليم والغذاء والماء للفقراء؛ وتعزيز مشاركة المواطنين الأصليين في عملية صنع القرار ومحاسبة الحكومات أمام مواطنيها؛ ودعم الإصلاحات القضائية، ومكافحة الفساد وزيادة الشفافية لدى الحكومات.

الفرق بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

بينما **مهمة** البنك الدولي **تعزيز التنمية الاقتصادية**، تتلخص مهمة صندوق النقد الدولي في **حماية التجارة الدولية**. تأسست المؤسسات في [مؤتمر دولي بريتون وودز](#) [نيو هامبشاير- الولايات المتحدة الأمريكية في 1 يوليو 1944](#). وكلاهما يحكمه ويملكه **الدول الأعضاء (185 دولة عضو)**، وبما أن الدول الكبرى تسهم بمبالغ أكبر، لذلك تؤثر بشكل أكبر في صنع القرار. وتعتبر الولايات المتحدة حتى الآن أكبر الدول المساهمة في المؤسستين.

مسؤولية صندوق النقد الدولي الأساسية تتمثل بمنع أزمات التجارة الدولية أو الحد منها. ففي حال تزيد مستوردات بلد عن مواردها، تضطر لاقتراض العملة الصعبة لتغطية الفارق، (ما يعرف بالعجز التجاري)، الذي تعاني منه بلدان كثيرة، وهو ليس أزمة في حد ذاته، لأن هناك مستثمرون يرغبون في إقراض البلدان التي تتمتع بمناخ صحي للاستثمار لثقتهم في إمكانية استرداد القروض، لكن ذلك يعد أزمة حين يفقد المستثمرون الثقة ويتوقفوا عن تقديم القروض، وتعجز الدول عن دفع ديونها ودفع ثمن المستوردات، وتقتطع من مستورداتها، وتزداد الأزمة تعقيداً حين تتخلف البنوك، وتفقد البلدان الأخرى أعمال التصدير، وتتأخر في سداد أقساطها هي الأخرى... وهذا هو السيناريو المفترض أن يتعامل معه صندوق النقد الدولي.

يملك الصندوق ميزانية مجملها 200 مليار دولار تقريباً، يمكنه إقراضها للدول التي تتخلف قليلاً عن اللحاق بالسوق، ويشترط لذلك القيام بإصلاحات في تلك الدول تمكنها من رد ديونها، أي كسب عملة صعبة أكثر مما تنفق، لضبط ميزان العجز التجاري.

انتقادات ونقاط مثيرة للجدل بخصوص البنك الدولي وحقوق الإنسان

يواصل النشاط والمنظمات استنكار ملف حقوق الإنسان بالبنك الدولي استناداً للتوابع الاجتماعية والبيئية السلبية على سكان المناطق التي ينفذ فيها البنك مشاريعه. مثلما حدث في مشروع البنك الدولي لبناء جسور هيدروالكتريك في بلدان عديدة الذي أدى إلى نزوح السكان الأصليين لتلك المناطق.

وكذلك توجد مخاوف من شراكات البنك مع القطاع الخاص التي قد تؤدي إلى الحط من دور الدولة في توفير السلع والخدمات الأساسية كالصحة والتعليم، مما يضر بالمحتاجين لتلك الخدمات في الدول الأشد فقراً. ففي سبتمبر 2008 أدانت محكمة شعبية مستقلة Independent People's Tribunal البنك الدولي بارتكاب 29 انتهاك لحقوق إنسان وإضرار بيئي بالهند. وتألقت المحكمة من 13 عضو منهم قضاة دوليون سابقون، واقتصاديون وعلماء، ومسؤولون متقاعدون ورجال دين ومجتمع، أدانوا جميعاً البنك الدولي بتهمة الإضرار بالبيئة والتقليل من مستوى عيش الكثيرين من الهنود.

ينص ميثاق تأسيس البنك على ألا يتورط في أي نشاط سياسي، وقد يبرر هذا تراجعاً عن لعب دور في ساحة حقوق الإنسان. ومع ذلك، تقول الخبيرة الاقتصادية-بيئية كورينا هورتا أن سياسات البنك الدولي غير ملائمة للنظريات الحديثة للتنمية، وأن البنك لا يمكنه مواصلة القيام بأنشطة اقتصادية بحتة: "فحماية البيئة، وتعزيز العدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، أمور مترابطة ببعضها البعض على نحو لا يمكن تجاهله.... وفصل السياسات عن أهداف التنمية أمر ليس له علاقة بالواقع. (حقوق الإنسان والبنك الدولي المجاز والواقع. كورينا هوتي 2002).

يرى الخبراء أيضاً أن البناء المؤسسي للبنك والافتقار للمحاسبية بداخله يجعل من الصعب عليه دعم حقوق الإنسان. وتقول المحامية المتخصصة في البيئة دانا كلارك "يوجد فصل حاد بين القدرات الحقيقية للمؤسسات والإمكانيات القانونية والسياسية المتاحة لمحاسبته؛" لا بد من خلق آليات للانتصاف في حالات الانتهاك الواضحة في مشاريع البنك الدولي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لحقوق السكان المحليين كما حددها إطار السياسات الاجتماعية والبيئية للبنك الدولي. " (البنك الدولي وحقوق الإنسان، الحاجة إلى محاسبة أكبر- دانا كلارك- 2002).

[المصدر: [مركز معلومات البنك Bank Information Center](#)، منظمة غير حكومية تعنى برصد البنك الدولي]

تخوفات أوسع بشأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

ينتقد الخبراء الشروط التي يفرضها البنك والصندوق على الدول المستدينة. إذ غالباً ما تفرض شروط الاقتراض على أساس ما يسمى بـ "موقف واشنطن- Washington Consensus" القائم أساساً على تحرير التجارة والاستثمار والقطاع والمالي. ورفع القيود عن الصناعات القومية وخصخصتها، ودون مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد، وغالباً أيضاً ما تفشل توصيات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في معالجة المشكلات الاقتصادية بالبلد المستدين. وقد تؤدي شروط سياسات التكيف الهيكلي التي يفرضها الصندوق إلى فقدان الدولة السيطرة على اقتصادها. وكذلك تثار مسألة التمثيل وضعف كتلة البلدان النامية في التصويت على مسائل انتقال التحكم في الاقتصاد الوطني من يد حكومة الدولة ليد مؤسسات دولية مقرها بواشنطن.

وهناك تخوف أيضاً من الدور الذي تلعبه مؤسسات بريتون وودز المالية في تشكيل الخطاب التنموي بالأبحاث التي تجريها، وأنشطتها في التدريب والنشر. حيث يعتبر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مجرد مؤسسات مالية تعنى بتنظيم المسائل المالية والنمو الاقتصادي، وقد تتسبب وصفاتها لذلك في الخط من شأن منظورات أخرى بديلة للعالم ونموه.

وكذلك هناك تخوف بخصوص اتخاذ القرارات في المؤسسات التي تتحكم فيها دول صناعية، الـ G7 أو السبعة الكبار، فقط لأنها الممول الأكبر، مشاورات كافية مع البلدان الفقيرة والنامية.
[المصدر: [مشروع بريتون وودز](#)]

البنك الدولي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يعمل البنك الدولي في مجال التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على موضوعات الطاقة، والزراعة، والتجارة، والنقل، والقطاع الخاص، والقطاع المالي، والصحة والتغذية والسكان، والموارد المائية، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والتنمية الحضرية والتنمية المدفوعة حسب المجتمعات المحلية.

✕ [نظرة عامة](#)

✕ [مشروعات وبرامج البنك الدولي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا](#)

✕ [موضوعات التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا](#)

✕ [مطبوعات وتقارير الشرق الأوسط وشمال أفريقيا](#)

✕ [مطبوعات ووثائق البنك الدولي بالعربية](#) (تقارير التنمية العالمية

ومطبوعات عن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية)

للاتصال بالبنك الدولي

✕ [بالمقر الرئيسي](#)

✕ [بمكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا](#)

صندوق الأمم المتحدة لدعم الطفولة اليونيسف United Nations Children's Fund UNICEF

ما هي اليونيسف؟

اليونيسف منظمة توكل إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة الدعوة لحماية حقوق الأطفال، والمساهمة في تلبية حاجاتهم الأساسية، وتوسيع فرصهم للوصول لكامل طموحهم. وتستند اليونيسف في عملها على اتفاقية حقوق الطفل، ساعية لتكريس حقوق الطفل كممثل ومبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك تجاه الطفل. تؤكد اليونيسف أن بقاء الطفل وحمايته ونمائه أمور لا غنى عنها للتنمية العالمية وجزء لا يتجزأ من تقدم البشرية. وتلتزم بضمان حماية جميع الأطفال وخاصة الأطفال الأكثر تضرراً في العالم - ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، والفقر المدقع، وجميع أشكال العنف والاستغلال، والمعوقين-. تقوم اليونيسف بأعمالها في 191 دولة بالعالم عبر برامج العمل واللجان الوطنية، وحوالي 88% من مناصبها التي تبلغ 2700 منصب تقريباً، هي مناصب ميدانية. ولها 8 مكاتب إقليمية، و 126 مكتب قطري، ومركز أبحاث بفلورنسا، ومركز إمداد محوري في كوتنجاين ومكاتب بطوكيو وبروكسل، ومقرها في نيويورك.

[عن اليونيسف](#)

[اليونيسف وحماية الأطفال: الاتفاقية الدولية والقمم العالمية](#) (ورقة عمل)

ماذا تفعل اليونيسف؟

تركز اليونيسف في عملها حالياً على مجالات:

[بقاء الطفل ونموه؛](#)

[والتعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين \(بما في ذلك تعليم الفتيات\)؛](#)

[وحماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء؛](#)

[ومكافحة الإيدز والأطفال؛](#)

[والدعوى لسياسات ولشراكات مناصرة لحقوق الطفل.](#)

وتتناول قضايا تخص اليافعين، والمجتمعات والأسر، والإغاثة والطوارئ، والتقييم والممارسات الجيدة، والمساواة في النوع الاجتماعي، والصحة، والمهارات الحياتية، والإحصاء، والرصد، والتغذية، وحشد الدعم للطفولة، وإجراء الأبحاث وأخيراً "الحقوق والنتائج" لتحديد البرامج الفعالة للعمل استناداً إلى تأمين حقوق الطفل وحقوق المرأة.

دعم اليونيسف؟

اعتمدت اليونيسف ميزانيتها لعام 2007 التي جاء 64% منها من مساهمات الحكومات، و 36% الباقية ساهمت اللجان الوطنية لليونيسف بجمعها، بالإضافة لعائد بيع بطاقات التحيّة وبعض المنتجات.

اللجان الوطنية لليونيسف

توجد حالياً لجان وطنية لليونيسف في 37 بلداً في دول العالم الصناعي وهي منظمات غير حكومية تعني بتعزيز حقوق الطفل، وجمع الموارد، وبيع بطاقات اليونيسف.

[\[X\] اللجان الوطنية لليونيسف](#)

[\[X\] هيكل اليونيسف](#)

اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تتعلق برامج عمل اليونيسف بعدة أوجه من حياة النساء والأطفال وخاصة في دعم والدفاع عن حقوقهم في الصحة والتعليم والمساواة والحماية

[\[X\] اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا](#)

مطبوعات اليونيسف

[\[X\] تقرير وضع الأطفال في العالم 2009](#)

[\[X\] تقرير العمل الإنساني 2009](#)

[\[X\] للاتصال باليونيسف في جميع أنحاء العالم](#)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization UNESCO

ما هي اليونسكو؟

تأسست اليونسكو عام 1945، وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إيجاد مناخ جيد للحوار بين الثقافات والحضارات والشعوب، على أساس احترام القيم العالمية المشتركة. تحت شعار أنه "لا يكفي بناء الفصول في البلدان المخربة، أو نشر الفتوحات العلمية، فالتربية والعلوم الطبيعية والاجتماعية والثقافة والاتصالات هي سبل لتحقيق الهدف الأكثر طموحاً وهو بناء حصون السلام في عقول البشر عن طريق [التربية والعلم والثقافة والاتصال](#)"

[✉ كتيب التعريف باليونسكو](#)

ماذا تفعل؟

تسهم اليونسكو في تحقيق **الأهداف التنموية للألفية** التي حددها **إعلان الألفية** ليلبغها العالم بحلول 2015، وذلك من خلال استراتيجياتها وأنشطتها التي تهدف إلى:

- خفض عدد الفقراء في العالم إلى النصف.
- تحقيق التعليم الأساسي في العالم كله.
- القضاء على الفجوة في التعليم الثانوي بين الأولاد والبنات.
- مكافحة الإيدز والملاريا والأوبئة الأخرى

[✉ المواضيع التي تعمل عليها اليونسكو](#)

[✉ الأهداف التنموية للألفية في البلدان العربية - نحو 2015: الإنجازات](#)

[والتطلعات](#)

[✉ بوابة لعمل الأمم المتحدة المتعلق بالأهداف التنموية للألفية](#)

الأطفال واليونسكو

وعد المجتمع الدولي ببلوغ هدف "التعليم للجميع" Education For All- EFA في 2015. واتفق [المنتدى العالمي للتعليم](#) World Education Forum، [داكار 2000](#)، على تحقيق ستة أهداف في العام نفسه، هي:

- 1- توسيع مظلة رعاية الطفولة المبكرة والتعليم.
- 2- تحسين إتاحة تعليم كامل وحر وجيد لجميع الأطفال في سن التعليم الأساسي.
- 3- تزويد فرص التعلم للشباب والكبار.
- 4- تحقيق محو الأمية في العالم بنسبة 50%.
- 5- تحقيق المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدرسة.
- 6- تحسين كافة عوامل جودة التعليم.

تبذل اليونسكو الجهود العالمية لبلوغ تلك الأهداف بحشد الإرادة السياسية، وتنسيق جهود الفاعلين الرئيسيين في مجال التعليم بما في ذلك شركاء التنمية، والحكومات، والمنظمات، والمجتمع المدني.

مشروع اليونسكو للتعليم للجميع EFA

- يعد جوهر أنشطة اليونسكو في مسألة التربية، ويقوم بـ:
 - ☒ مساعدة الدول في وضع سياسات التعليم.
 - ☒ وضع ونشر أدبيات عن الموضوع كأفضل الممارسات، والأدلة، وأدوات التدريب للمدرسين المصممة لتغطية قضايا متنوعة بدءاً من التنمية المستدامة وحتى تعلم السلام.
 - ☒ وضع معايير جديدة بخصوص التعليم الحرفي والفني والاعتراف بمؤهلات التعليم العالمي.
 - ☒ تحديد التوجهات الجديدة والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع القضايا الطارئة مثل الإيدز.
 - ☒ لفت الانتباه الخاص لأفريقيا، والبلدان الأقل نمواً، والبلدان التسعة الأضخم سكانياً: بنجلاديش، البرازيل، الصين، مصر، الهند، اندونيسيا، المكسيك، نيجريا وباكستان، حيث يجتمع أكثر من 70% من الأميين، ونصف الأطفال تقريباً خارج المدرسة.
 - ☒ خلق طرق مبتكرة لإتاحة التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين يعيشون في الشارع، وفي النزاعات المسلحة، وحالات الطوارئ.
 - ☒ تشجيع الشراكات بين الفاعلين من المجتمع، والقطاع الخاص، وغير الحكومي، لضمان تنسيق أفضل للجهود، والحفاظ على الزخم السياسي.

للإسراع في بلوغ أهداف التعليم للجميع، وضعت اليونسكو 3 مبادرات رئيسية:

- 1- مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (2006-2015)** Literacy Initiative for Empowerment (LIFE Initiative) : تستهدف السكان الأميين في 33 دولة. وهي إطار عمل استراتيجي لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (2003-2013)، وتقوم بتنسيق جهود الشركاء المختلفين، وابتكار أدوات جديدة لقياس أثر حملات وبرامج محو الأمية.
 - ☒ محو الأمية
 - ☒ للاتصال بالفريق العامل على برنامج اليونسكو لمحو أمية
- 2- المبادرة العالمية بشأن الإيدز والتعليم** Global Initiative on HIV and AIDS and Education (EDUCAIDS): تساعد الحكومات على التوعية بفيروس الإيدز.
 - ☒ استجابات اليونسكو لتحديات الإيدز
- 3- مبادرة إعداد المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى:** تحسين قدرات المعلمين في 46 دولة جنوب الصحراء الكبرى.
 - ☒ إعداد المعلمين
 - ☒ برنامج اليونسكو للتربية

وتقود اليونسكو أيضاً جهود عمل عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014) لتسليط الضوء على الدور الأساسي للتعليم في تحقيق التنمية البديلة.

وتصدر سنوياً تقرير عالمي عن التقدم في بلوغ هدف التعليم للجميع، وقياس الالتزام بتوفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال والشباب والكبار بحلول 2015.

مكتب اليونسكو بيروت- الأونيسكو

هو المكتب شبه الإقليمي في الشرق الأوسط لكل من لبنان وسوريا والأردن والعراق والأراضي الفلسطينية المحتلة وفي نفس الوقت المكتب الإقليمي للتربية في البلدان العربية. تأسس عام 1961، وهو مركز الدول العربية لإرشاد وتدريب الموظفين في حقل التربية بهدف تدريب الموظفين في مجال التربية في الدول العربية على إدارة الأنظمة التربوية العربية والتخطيط لها.

✉ [ورقة معلومات عن مكتب اليونسكو بيروت](#)

✉ [مهمة اليونسكو بيروت](#)

وثائق وروابط

✉ [التربية في العراق: كفاح التربية في العراق من أجل بقائها](#)

✉ [التقرير العالمي عن التعليم للجميع 2009، أهمية الحوكمة في تحقيق](#)

[المساواة في التعليم \(معطيات الدول العربية\)](#)

✉ [اليونسكو في الدول العربية](#)

✉ [وثائق ومطبوعات اليونسكو](#)

✉ [موقع اليونسكو بالعربية](#)

✉ [مكاتب ومعاهد اليونسكو بالدول العربية E](#)

الآليات الإقليمية

ما هي الآليات الإقليمية؟

يمكن محاسبة الدول التي تنتهك حقوق الطفل أو تعجز عن حمايتها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويكون اللجوء لآليات الشكاوي الإقليمية إذا ما استنفذت كافة وسائل الانتصاف المحلية أو امتنعت عن تحقيق العدالة. ويوجد حالياً آليات إقليمية لكل من أفريقيا، والأمريكتين، ومنطقة الكاريبي، وأوروبا*.

تُؤسس آليات حقوق الإنسان الإقليمية لترسيخ وتكريس القيم الإقليمية المشتركة؛ ووضع إطار عمل أكثر تحديداً من إطار عمل منظومة الأمم المتحدة؛ وتناول قضايا الواقع المحلي بشكل أقرب؛ واتخاذ مقاربات مختلفة في تطبيق المعايير. وخلافاً للأمم المتحدة، لا تذكر منظومتها حقوق الإنسان الأفريقية والأمريكية حقوق الأفراد فقط بل تمتد لتشمل واجباتهم تجاه المجتمع.

وتتفاوت الآليات الإقليمية في حماية حقوق الطفل: إذ يوجد بآليات معينة موثيق وإجراءات للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل، وأخرى تعتمد على هيئة تعنى برصد وتفسير وتطبيق معاهدة تعنى بحقوق الأطفال.

وتسهيلاً للتعامل مع تلك الآليات الإقليمية، وضعت شبكة معلومات حقوق الطفل دليلاً للمنظمات يحتوي على:

☒ شرح لكيفية العمل مع الآليات الإقليمية للتصدي لانتهاكات حقوق

الطفل، وكيف يمكن استخدامها للإنتصاف وإحداث تغيير في

التشريعات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل بشكل أفضل.

☒ نماذج لتجارب ناجحة

☒ مسرد كلمات للمصطلحات الرئيسية لكل منظومة إقليمية

تقتصر النسخة العربية من الدليل على الآليات الإقليمية الإفريقية والعربية، والآسيوية، ويمكن الإطلاع على الأمريكية والأوروبية في النسخة الإنجليزية من الدليل

الآليات الإقليمية المنضمة لها البلدان العربية الآليات الإفريقية

1. الاتحاد الإفريقي (AU)

2. اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل

3. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

4. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

* بينما تسعى بعض الهيئات السياسية لتعزيز التعاون الإقليمي في القضايا السياسية والاقتصادية في كل من آسيا، ومنطقة العالم العربي، لا توجد معاهدات إقليمية خاصة بحقوق الطفل فيهما. تناقش رابطة بلدان جنوب شرق آسيا Association of Southeast Asian Nations تأسيس آليات حقوق إنسان لجنوب شرق آسيا.

الآليات العربية
1. الجامعة العربية
الآليات الآسيوية

الآليات الأفريقية

يوجد بالاتحاد الإفريقي آليات عديدة تعمل على رصد حقوق الطفل، هي:

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب E: أنشأت بموجب [الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب](#) 1981، الذي يلزم جميع الدول الأطراف فيه (35 دولة أفريقية) بقبول اختصاص اللجنة برصد ومتابعة كافة الحقوق المتضمنة بالميثاق. الدول العربية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الجزائر 1987، مصر 1984، ليبيا 1987. [قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#)

اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل E: أنشأت بموجب [الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل](#) 1990، الذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، وللجنة أن تنظر في شكاوي انتهاكات حقوق الطفل. لكنها مازالت في مرحلة صياغة طرق عملها ولم تتلقى بعد أي شكاوي. الدول العربية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: الجزائر، مصر، ليبيا.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشأت بموجب [البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#)، الذي دخل حيز النفاذ عام 2006. الدول العربية الخاضعة لاختصاص المحكمة: الجزائر.

مثلما في منظومة الأمم المتحدة، يمكن التقدم بشكاوي عن الانتهاكات للإجراءات الخاصة (الأفراد أو فرق العمل المنوط بهم رصد قضية معينة)، كالمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، وحالياً لا يوجد بالاتحاد الإفريقي إجراء خاص يعنى بحقوق الطفل، ومع ذلك يمكن تقديم شكاوي انتهاكات حقوق الطفل للإجراءات الخاصة الأخرى.

الاتحاد الأفريقي

مقدمة

أنشئ الاتحاد الإفريقي عام 2001 بموجب قانونه التأسيسي الصادر بلومي، توجو. وهو منظمة متعددة الحكومات تعنى بتعزيز التعاون في القضايا الاقتصادية والسياسية وغيرها من مجالات الصالح العام، على أساس قيم الديمقراطية والحكم الجيد وحقوق الإنسان ومقره الرئيسي في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا. يتكون الاتحاد الإفريقي من 53 دولة عضو، ويضم كافة دول القارة الأفريقية، باستثناء المغرب التي انسحبت احتجاجاً على عضوية إقليم الصحراء الغربية باسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. **الجمعية العامة** لرؤساء دول الاتحاد الإفريقي هي الهيئة التي تصنع القرار داخل الاتحاد الإفريقي. ويؤكد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تأكيداً خاصاً على أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تنمية قارة أفريقيا.

حل الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية (OAU)، التي أنشئت عام 1963 وكانت أول منظومة إقليمية تعنى بتحرير البلدان الإفريقية من الاستعمار؛ والقضاء على جريمة الفصل العنصري؛ وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء. وقد وُصمت بكونها منتدى للكلام فحسب، وانتقدت بشدة لفشلها في اتخاذ موقف ضد الدول الأعضاء التي "تجاهل حقوق مواطنيها على نحو صارخ"، وأطلق عليها لقب نادي الدكتاتوريين 'The Dictators' Club.

☒ [موقع الاتحاد الإفريقي بالعربية](#)
☒ [القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي](#)

رؤية الاتحاد الإفريقي

تعزيز التكامل الاجتماعي والاقتصادي للقارة الأفريقية من أجل إيجاد وحدة وتضامن أكبر بين البلدان والشعوب الأفريقية. وبناء أفريقيا موحدة وقوية، وبناء شراكات بين الحكومات وكافة شرائح المجتمع المدني وخاصة النساء والأطفال والقطاع الخاص لتعزيز التضامن والتضافر بين الشعوب الأفريقية. وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا كعناصر لا غنى عنها لتنفيذ أجندة الاتحاد للتنمية والتكامل.

آليات حقوق الإنسان وحقوق الطفل بالاتحاد الإفريقي

[اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب E](#): أنشأت بموجب [الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب](#) 1981، الذي يلزم جميع الدول الأطراف فيه (35 دولة أفريقية) بقبول اختصاص اللجنة برصد ومتابعة كافة الحقوق المتضمنة بالميثاق. [الدول العربية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب](#): الجزائر 1987، مصر 1984، ليبيا 1987.

[اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل E](#): أنشأت بموجب [الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل](#) 1990، الذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، وللجنة أن تنظر في شكاوي انتهاكات حقوق الطفل، لكنها مازالت في مرحلة صياغة طرق عملها ولم تتلقى بعد أي شكوى. [الدول العربية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل](#): الجزائر 2003، مصر 2001، ليبيا 2000.

[المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#): أنشأت بموجب [البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#)، الذي دخل حيز النفاذ عام 2006. [الدول العربية الخاضعة لاختصاص المحكمة](#): الجزائر.

الموقف الإفريقي الموحد في الدورة الاستثنائية المعنية بالأطفال

أعد الاتحاد الإفريقي "موقف إفريقي موحد" في الدورة الاستثنائية المعنية بالأطفال المنعقدة في نيويورك في مايو 2002 "التي هدفت إلى: مراجعة التقدم المحرز للأطفال منذ 1990 لأهداف القمة العالمية للطفولة، وتجديد الالتزام بحقوق الطفل ووضع أجندة عالمية جديدة لهم خلال العقد المقبل". وأعد الاتحاد الإفريقي أيضاً مراجعة منتصف العقد

للنظر في تنفيذ الموقف الإفريقي الموحد بعد اعتماده بخمس سنوات، حيث اشتملت على تقارير للدول الأعضاء وأعدت بإسطنبول وأرسلت إليها، بمساهمة من اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، واستخدمت كأساس لتقرير عن أوضاع الطفولة في أفريقيا.

✉ [المحفل الإفريقي حول مستقبل الأطفال، الإعلان وخطة العمل](#)

✉ [الحركة الإفريقية للأطفال والشباب العاملين: تعليق الحركة على المنتدى](#)

✉ [الإفريقي للأطفال، وأفريقيا حذرة بأطفالها. E](#)

✉ [الدورة الاستثنائية المعنية بالأطفال](#)

أجهزة الاتحاد الإفريقي

يتكون الاتحاد من مؤتمر الاتحاد، والمجلس التنفيذي، والبرلمان الإفريقي الموحد، ومحكمة العدل الإفريقية، ومفوضية الاتحاد الإفريقي، ولجنة الممثلين الدائمين، واللجان التقنية المتخصصة "لجنة الاقتصاد الريفي وشؤون الزراعة، لجنة النقد والشؤون المالية، لجنة التجارة والضرائب وشؤون الهجرة، ولجنة الصناعة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة، ولجنة النقل والاتصالات والسياحة، ولجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، ولجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية"، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس السلم والأمن، والمؤسسات المالية.

الإجراءات الخاصة بالاتحاد الإفريقي

لدى الاتحاد الإفريقي إجراءات خاصة تعنى بالسجون، والمرأة، وحرية الرأي والتعبير، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واللاجئين والنازحين، والإعدام خارج نطاق القانون، والقضايا الخاصة التي تعنى بها المفوضية، والسكان الأصليين، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجزيرة روبن، وعقوبة الإعدام.

وثائق إفريقية

✉ [بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق](#)

[الإنسان والشعوب](#)، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في يوليو 2003.

✉ [البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق](#)

[الإنسان والشعوب](#)، 1997

✉ [قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#) اتخذت في 6

أكتوبر 1995

✉ [وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا،](#)

تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا، سبتمبر 1994 بأثيوبيا.

✉ [إعلان كامبالا بشأن الحرية الإفريقية والمسؤولية الاجتماعية](#)، 1990

✉ [الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل](#)، اعتمد في 1990، ودخل حيز

النفاذ في نوفمبر 1999

✉ [الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب](#)، اعتمدته مجلس الرؤساء

الأفارقة في يونيو 1981

☒ [الاتفاقية التي تحكم الحوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين الأفارقة](#)، دخلت
حيز النفاذ في يونيو 1974

اتصالات

الاتحاد الإفريقي

العنوان: P.O. Box 3243, Addis Ababa, Ethiopia

ت: (251) 11 551 77 00

ف: (251) 11 551 78 44

الصفحة الالكترونية: <http://www.africa-union.org/Arabic/home-ar.htm>

شراكة جديدة لتنمية أفريقيا- نيباد New Partnership for African Development

NEPAD

الأمانة العامة

P.O. Box 1234, Halfway House, Midrand, 1685, Johannesburg, South

Africa

الصفحة الالكترونية: <http://www.nepad.org/2005/files/home.php>

الحركة الأفريقية للأطفال والشباب العاملين

العنوان: c/o Enda TM

rue Carnot- P.O Box 3370 ,54

Dakar- Sengal

ت: 821.21.13 221 00

البريد الالكتروني: ejt@enda.sn

الصفحة الالكترونية: www.enda.sn/eja

اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

فيما يلي معلومات أساسية عن عمل اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل، وتجدر الإشارة أنها ما زالت في مرحلة صياغة طرق عملها، ولم تبدأ بالنظر في تقارير الدول عن أعمال حقوق الطفل سوى في مايو 2008، ويجري تحديث المعلومات بالجديد تبعاً.

ما هي لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل؟

تأسست لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل في يوليو 2001، لرصد أعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 لـ 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

تقدم اللجنة تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول، وللاتحاد الإفريقي كل عامين، وتتنظر أيضاً في شكاوي انتهاكات حقوق الطفل المرسله لها والتي تتلقاها عن انتهاكات حقوق الطفل بموجب المادة 44 من الميثاق.

☒ [موقع لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقي E](#)

ما هو الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل؟

هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، وهو وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999. وبعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل.

يتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين: القسم الأول (31 مادة) عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته. والجزء الثاني (17 مادة) عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان أعمال الميثاق.

وأنشئ، جزئياً، لتكميل اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نظراً لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة الاتفاقية، وشعور الكثيرين بالحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في أفريقيا.

☒ [الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل](#)

الدول العربية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: الجزائر 2003، مصر 2001، ليبيا 2000.

الفرق بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

تتضمن الوثيقتان كثير من البنود المتشابهة، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية: عدم التمييز، والمشاركة، ومصلحة الطفل الفضلى، وبقاء الطفل ونموه وتنمية قدراته.

بالإضافة لقضايا أخرى رغبت الدول الإفريقية في أن يتضمنها الميثاق مثل: الأطفال تحت الحكم العنصري؛ والممارسات الضارة ضد الفتاة كالختان؛ والنزاعات الداخلية والنزوح،

وتعريف الطفل، وحقوق أطفال الأمهات السجينات، والأطفال الفقراء والذين يعيشون في ظروف صحية بائسة، والمنظور الإفريقي لمسؤوليات وواجبات المجتمعات، والتطبيق الضعيف لآليات الرصد، ودور الأسر البديلة في التبني والرعاية، وواجبات ومسؤوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع.

☒ [مميزات وعيوب الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل](#) E (الجورنال الدولي لحقوق الطفل)

صلاحيات ووظائف اللجنة

يتمثل دور اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. أما وظائفها الأساسية فتتمحور ب: جمع المعلومات؛ تفسير أحكام الميثاق، ورصد تنفيذها؛ وإصدار التوصيات للحكومات للعمل مع منظمات حقوق الطفل؛ والنظر في مراسلات الأشخاص عن انتهاكات حقوق الطفل؛ والتحقق من التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الميثاق من خلال تعيين المهام وطلب معلومات من الدول ومساءلتها (المادة 45 من الميثاق- التحقيقات التي تتم بمعرفة اللجنة). وكذلك تختار اللجنة موضوعات يوم الطفل الإفريقي الذي يتم الاحتفال به سنوياً في 16 يونيو، في ذكرى الأطفال الذين قتلوا في سويتو بجنوب أفريقيا.

☒ [ورقة معلومات عن أنام الطفل الإفريقي السابقة](#) E

متى تجتمع اللجنة؟

تجتمع اللجنة مرتين سنوياً في دورات عادية تستغرق أسبوعين، وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في يوليو 2001، ولرئيس اللجنة أن يعقد دورات غير عادية بناءً على طلب من اللجنة أو من دولة طرف في الميثاق. وغالباً ما تنعقد الجلسات في مقر الاتحاد بأديس أبابا- أثيوبيا، أو في دولة عضو أخرى بناءً على طلب اللجنة.

من هم الخبراء؟

تتألف اللجنة من 11 خبير، يخدمون بصفتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات. وتعينهم الجمعية العامة لرؤساء الدول الإفريقية. وبمعكس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمكن إعادة انتخاب أعضاء لجنة الخبراء.

☒ [قائمة الأعضاء الحاليين باللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل](#) E

ما نوع التحقيقات التي تجريها اللجنة؟

لم تبدأ اللجنة بعد في أية تحقيقات، لكنها، بموجب المادة 45 من الميثاق، لها أن تجري نوعين من التحقيقات:

1- عن مزاعم انتهاكات حقوق الطفل الواردة في الميثاق.

2- عن التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الميثاق.

من يقوم بالتحقيق؟

يمكن للجنة أن تشكل لجان فرعية أو فرق عمل لإجراء التحقيق. وكذلك تستطيع تعيين مقرر خاص من أعضائها أو خبير مستقل لمرافقة اللجان الفرعية وفرق العمل والمقررين الخاصين في أعمالهم.

تقوم اللجنة بإعداد تقرير مهمة أولى عن أوضاع حقوق الطفل في الدولة، وتقرير نهائي تطرح فيه توصياتها على الدولة الطرف محل التقرير، وترسل التوصيات للمؤسسات الأخرى المعنية برصد وتنفيذ حقوق الطفل.

من يتابع التحقيق

تطلب اللجنة من الدول رد كتابي تقدم فيه معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي أوصى بها تحقيق اللجنة، ولها أن تطلب أيضاً معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها مؤسسات أخرى بالدولة ومنظمات المجتمع المدني، ولها أيضاً أن تطلب من الدولة تضمين معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات في تقريرها المقبل للجنة.

كيف تسير عملية تقرير الدول؟

تلتزم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل بتقديم تقرير أولي عن أعماله بعد عامين من التصديق عليه، ثم تقرير دوري مرة كل ثلاث سنوات. بدأت اللجنة عملها في 2001، وحتى ديسمبر 2006 تقدمت بتقاريرها الأولية دول مصر، وموريشيوس، ورواندا، ونيجريا، وبدأت اللجنة النظر في التقارير المقدمة لها في مايو 2008. وتم تعيين مقرر خاص للنظر في كل تقرير.

✉ [إرشادات اللجنة عن تقديم التقارير الأولية E](#)

✉ [إجراءات النظر في التقارير E](#)

مشاركة المنظمات

لم تضع اللجنة قواعد رسمية لمشاركة المنظمات في عملها. ومع ذلك تمت الموافقة على بعض المعايير لمنح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات للمشاركة في عمل اللجنة.

للمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأخرى:

✉ حضور جلسات اللجنة الافتتاحية والختامية،

✉ المشاركة في اجتماعات اللجنة،

✉ إمكانية الحصول على الوثائق غير السرية ولا تتناول قضايا تخص المراقبين،

✉ المشاركة في الجلسات المغلقة التي تتعلق بقضايا في نطاق اهتمامها،

✉ الإدلاء ببيانات عن القضايا التي تعنيها، بشرط أن يرسل البيان إلى اللجنة قبل

الجلسة،

✉ الإجابة عن التساؤلات التي قد تطرحها عليها اللجنة أثناء الاجتماعات.

هل تتلقى اللجنة شكاوي الانتهاكات؟

للأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أو دولة طرف، أو الأمم المتحدة، أو الأطفال أنفسهم أن يتقدموا بشكاوى للجنة بخصوص انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الميثاق، بموجب المادة 44. ومع ذلك، للدول الأطراف أن تحتفظ على صلاحيات اللجنة، مثال: مصر لا تعتبر نفسها ملزمة بهذه المادة..

وتنص الإرشادات التي وضعتها اللجنة أنه "في حالة أن يكون الطفل أو الطفلة قادرين على التعبير عن رأيهم ينبغي أن يستمع إليهم عضو من أعضاء اللجنة". وللأطفال أن يتقدموا بشكاوي بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية إن لم تكن دولتهم عضو في الاتحاد الإفريقي.

ويمكن تقديم الشكاوى نيابة عن الضحية بدون موافقتها، إذا أثبت مقدم الشكاوى أنه يقدمها من أجل مصلحة الطفل الفضلى. وترسل الشكاوي لجميع أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الدورة العادية. وللجنة أن تشكل فريق عمل للاجتماع قبل الجلسة للنظر في الشكاوي المقبولة. ثم يعين الفريق مقرر خاص. وتقوم اللجنة، أو فريق العمل، أو المقرر الخاص، بإحالة الشكاوى إلى الدولة المعنية لطلب رد أو بيان كتابي في غضون ستة أشهر. وقد تطلب اللجنة أيضاً حضور الشخص/ المجموعة مقدم الشكاوى، والدولة المعنية لمزيد من المعلومات أو التوضيحات أو الملاحظات.

التدابير المؤقتة

للجنة، أثناء نظرها في الشكاوى أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ إجراءات معينة لوقاية الطفل/ الأطفال المنتهكة حقوقه/ حقوقهم أو أطفال آخرين قد يقعوا ضحايا لانتهاكات مشابهة، من أي ضرر قد يلحق به/ بهم. لم يتقدم أحد للجنة بمثل هذا الطلب حتى الآن، وهناك أمثلة على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة مقدمة لمنظومات إقليمية أخرى كاللجنة الأمريكية، والمجلس الأوروبي. [تقارير جلسات اللجنة \(بالإنجليزية\): تقرير الجلسة الثامنة ديسمبر 2006، تقرير الجلسة السابعة يوليو 2005](#)

زيارات ميدانية قادمة

في جلستها الثامنة في ديسمبر 2006، اتفقت لجنة الخبراء على إجراء زيارات لتشجيع البلدان التي لم تصدق بعد على الميثاق على التصديق عليه، وتشجيع الدول التي صدقت عليه على تقديم تقاريرها. وقريباً ستقوم اللجنة بزيارة دول: تونس، ساو تومي وبرينسيبي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجابون، وليبيريا، وزامبيا، لكنها لم تحدد مواعيد الزيارات بعد.

آليات شكاوي أخرى في المنظومة الإفريقية

يمكن تقديم الشكاوي أيضاً للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولمحكمة العدل الإفريقية African Court of Justice التي تأسست في يوليو 2006، ولم تبدأ عملها بعد.

اتصالات

اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل

مفوضية الاتحاد الإفريقي، مقر الاتحاد الإفريقي
العنوان: (P.O.Box 3243, Roosevelt Street (Old Airport Area
W21K19 Addis Ababa, Ethiopia

ت: + (251) 1 35 22

ف: + (251) 1 53 16

البريد الإلكتروني: dsocial@africa-union.org

الصفحة الالكترونية: <http://www.africa-union.org/child/home.htm>

الشبكة الإفريقية لوقاية وحماية الطفل من الإيذاء والإهمال

العنوان: Komo Lane, Off Wood Avenue, P.O. Box 1768, 00200, City Square, Kenya

ت: + 254 020 3861086 / 3876502 / 3873990

ف: + 254 020 3876502

البريد الالكتروني: regional@anppcan.org

الصفحة الالكترونية: <http://www.anppcan.org>

منتدى سياسات الطفل الإفريقي

العنوان: P.O.Box 1179, Addis Ababa, Ethiopia

ت: + 251 11 6628192 / 96 / 97 / 99

ف: + 251 011 6628200

البريد الالكتروني: info@africanchildforum.org

الصفحة الالكترونية: <http://www.africanchildforum.org/index.asp>

معهد حقوق الإنسان والتنمية بأفريقيا

Development in Africa

العنوان: Brusubi Layout 949, Coastal Highway, P.O. Box 1896, Banjul, The Gambia

ت: + 220 22 996 80 , 00 12 775 , 01 12 775

ف: + 220 41 449 78

البريد الالكتروني: info@africaninstitute.org

الصفحة الالكترونية: <http://www.africaninstitute.org>

إنقاذ الطفولة السويدية (مكتب شرق ووسط أفريقيا)

العنوان: PO Box 19423, 202KNH, Nairobi, Kenya

ت: + 254 20 2711 282

ف: + 254 20 2711 280

البريد الالكتروني: david.neveling@swedsave-ke.org

الصفحة الالكترونية: <http://www.rb.se>

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

جديد: [الدعوة لتعيين خبراء مستقلين للعمل كأعضاء في فريق عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بالمسنين والمعوقين](#). موعد التعيين الدورة 45 من 13- 27 مايو 2009

ما هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟

تأسست اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المواد 30- 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في نيروبي عام 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986) لتتولى مهمة رصد تنفيذ وإدراك الحقوق الواردة به، وصدقت عليه كافة الدول الـ 53 الأعضاء بالاتحاد الإفريقي. تتألف اللجنة من 11 خبير مستقل من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، وتجتمع الدول مرتين سنوياً لمدة 15 يوم خلال أبريل/ مايو، وأكتوبر/ نوفمبر. ومقر سكرتariatها الدائمة في بانجول بجامبيا.

✉ [تاريخ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#) E

✉ [قائمة بأسماء وعناوين أعضاء اللجنة \(أبريل 2007\)](#) E

✉ [صحيفة حقائق عن تأسيس اللجنة](#) E

✉ [الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981](#)

[الدول العربية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب](#): الجزائر 1987، مصر 1984، ليبيا 1987، السودان 1986، تونس 1983.

صلاحيات ووظائف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

✉ تعزيز حقوق الإنسان ببرامج رفع الوعي بحقوق الإنسان، ووضع معايير حقوق الإنسان، وتفسير أحكام الميثاق.
✉ حماية حقوق الإنسان بتلقي شكاوي متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد ضد الدول، ومن الدول ضد الدول.
✉ النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول بموجب المادة 62 عن أعمالها للحقوق الواردة بالميثاق.

كيف تقدم التقارير للجنة

على الدول أن تقدم تقارير للجنة عن كيفية تنفيذ الميثاق مرة كل عامين، وتنظر اللجنة في التقارير في جلسات عامة، ثم تصدر توصياتها للدولة في شكل "ملاحظات ختامية".
[إجراءات تقديم تقارير الدول للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#) E

تقارير الدول العربية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[الجزائر](#): قدمت تقريرها للمرة الأولى عام 1995، ثم في عام 2000، ثم في عام 2006.

✉ [تقرير الجزائر الثالث والرابع أغسطس 2006](#) E

[مصر](#): قدمت تقريرها للمرة الأولى عام 1991، والثاني عام 2000، والثالث عام 2004.

✉ [تقرير مصر السابع والثامن خلال الفترة من 2001 حتى 2004](#) E

[ليبيا](#): قدمت تقريرها الأول عام 1990، والثاني عام 2000، والثالث عام 2005.

✉ [التقرير الدوري الثالث ليبيا 2005](#) E

السودان: قدمت تقريرها الأول عام 1996، والثاني عام 2003، والثالث عام 2006
[التقرير الدوري الثالث للسودان] (بالعربية)

مشاركة المنظمات في عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

للمنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير بديلة لتعرض على اللجنة معلومات إضافية عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدها بجانب التقارير الرسمية التي تقدمها الحكومة، لكن تلك الصلاحية لم تستخدم إلا قليلاً، نظراً لقصر الوقت المتاح للمنظمات للإطلاع على التقارير الرسمية للدول.

وغالباً ما تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً في تقديم الشكاوي للجنة، وطرح بنود على جدول أعمالها، وتقديم الدعم اللوجستي للمقررين الخاصين وفرق العمل والمهام الأخرى، ووضع القرارات والبروتوكولات الجديدة الملحقة بالميثاق الإفريقي.

تقديم الشكاوي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

للجنة أن تنظر في شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان من الدول ضد الدول، ومن الأشخاص ضد الدول، ويُلمزم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كافة الدول الأطراف فيه بقبول اختصاص اللجنة بالإشراف على كافة الحقوق ورصدها. وتعتبر اللجنة هيئة شبه قضائية، ولهذا لا يعتبر حكمها ملزماً قانوناً مثل حكم المحكمة. وتتمتع اللجنة أيضاً بصلاحيات خاصة للتحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمتكررة، ويمكنها القيام بهذا بتعيين خبراء، أو بمطالبة الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الضحايا، أو بالاستماع للشهادات.

شكاوي الدول ضد الدول

نظرت اللجنة في شكاوي واحدة فقط مقدمة من دولة ضد دولة (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، التقرير السنوي الخامس عشر لأنشطة اللجنة 2-1001/99 227)

شروط قبول الشكاوي

ينبغي أن تتوفر في الشكاوي شروط محددة لتقبلها اللجنة، من بينها: أن تكون الشكاوي قد قدمت لأعلى محكمة وطنية وفشلت، أو متوقع الفشل في الحصول على الإنصاف فيها؛ وألا تستخدم الشكاوي لغة نابية أو مسيئة موجهة ضد الدولة المشكو في حقها ومؤسساتها.

[إرشادات للتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان] E

بلاغات انتهاكات حقوق الطفل

بصفة عامة، يتم التبليغ عن حالات انتهاكات حقوق الطفل للجنة الخبراء لحقوق ورفاه الطفل التي تتلقى الشكاوي بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. فيما يلي تفاصيل لواقعة انتهاك حقوق مجموعة من الطالبات السودانيات، والتي نظرت فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مع ملاحظة عدم توفر معلومات عن أعمار الطالبات.

السودان: شكاوي 2000/236 - كورتس فرانسيس دويلر ضد السودان

في 13 يونيو 1999، قامت مجموعة من الطالبات من أسرة النوبة بالجامعة المحلية برحلة على ضفة النهر بمدينة بوري بالخرطوم. فحكمت السلطات عليهن بالجلد من 25 إلى 40 جلدة بتهمة الإخلال "بالآداب العامة"، حسب المادة 152 من القانون الجنائي لسنة 1991، وذلك لعدم ارتدائهن ملابس لائقة أو تصرفهن على نحو يعد لا أخلاقي، كأن يرقصن وأن يتحدثن مع الأولاد.

قُدمت الشكوى للجنة استناداً لحجة أن العقوبة المنفذة في الطالبات تتنافى مع المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تحظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وقبلت اللجنة النظر في الشكوى، وطلبت من دولة السودان أن تقوم بـ:
-تعديل القانون الجنائي لسنة 1991 فوراً، ليتماشى مع التزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

-إلغاء عقوبة الجلد.

-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويض الضحايا.

(اتخذ القرار في الدورة العادية الـ 33 بنامي، النيجر 15-29 مايو 2003)

[الحكم بالكامل](#) E

الإجراءات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أسست اللجنة عدداً من الآليات الخاصة لتناول قضايا مهمة في المنطقة، لكنها حتى الآن ليس لديها آلية خاصة بحقوق الطفل. والآليات الخاصة للجنة إما خبراء مستقلين أو أفراد مقررين خاصين، ومنها:

✕ [المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا](#)

✕ [المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا](#)

✕ [المقرر الخاص المعني باللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين والنازحين](#)

[داخليا](#)

✕ [المقرر الخاص المعني والمدافع عن حقوق الإنسان في أفريقيا](#)

✕ [المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو](#)

[تعسفاً في أفريقيا](#)

✕ [والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في أفريقيا](#).

أو فرق عمل يشترك فيها أحد أعضاء اللجنة، ومنها:

✕ [فريق العمل المعني بالقضايا المحددة لدى اللجنة](#)

✕ [فريق العمل المعني بالسكان الأصليين](#)

✕ [فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)

✕ [فريق العمل المعني بمبادئ روين آبلاند](#)

✕ [وفريق العمل المعني بعقوبة الإعدام](#).

التدابير المؤقتة

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تطلب من أي دولة اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدوث ضرر فوري للضحية أو الضحايا، مثال على هذا حين طلبت من الحكومة النيجرية وقف إعدام الناشط كين سارو وبوا. وحتى الآن لم تطلب اللجنة اتخاذ أي تدبير لحماية الأطفال. ويمكن أيضاً للجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل أن تطلب من الدول اتخاذ تلك التدابير.

الاتصال باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

العنوان: African Commission on Human and Peoples' Rights

Kairaba Avenue 48

P. O. Box 673
Banjul, The Gambia

ت: (220) 4392962 / 4377721

ف: (220) 4390764

البريد الالكتروني: achpr@achpr.org

الصفحة الالكترونية: [/http://www.achpr.org](http://www.achpr.org)

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب African Court on Human and People's Rights

في يوليو 2006، بدأ الاتحاد الإفريقي أعمال أول محكمة أفريقية يمكن للأشخاص والدول التظلم أمامها ضد الحكومات بخصوص انتهاكات الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. يقع مقر المحكمة التي تأسست عام 1998، في العاصمة التنزانية آروشا. وتعتمد في أحكامها على أي معاهدة دولية أو قانون دولي صدقت عليه الدولة الإفريقية. وللدول، وأجهزة الاتحاد الإفريقي، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية أن يرفعوا الدعاوي أمامها. الدول العربية التي صادقت على بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: ليبيا 2004

وثائق وروابط أخرى

- ✉ [البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكم الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997](#)
- ✉ [خلفية بشأن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب](#)
- ✉ [تحالف من أجل محكمة أفريقية فعالة \(شبكة منظمات غير حكومية\)](#)
- ✉ [أوراق عمل عن قانون حقوق الإنسان الإفريقي](#)
- ✉ [دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لإظهار مصداقتهم بالتصديق على صك إنشاء المحكمة الإفريقية \(13 نوفمبر 2008\)](#)
- ✉ [قائمة بقضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنتخبين في يوليو 2008 E](#)

اتصالات

تحالف من أجل محكمة أفريقية فعالة

العنوان: Coalition for an Effective African Court,

,Haile Selassie Road 64

,Arusha

Tanzania

,Postal: P.O. Box 16769

Arusha, Tanzania

ت: + 255 27 254 3028 , + 27 11 984 4324

ف: + 255 27 250 8707

البريد الإلكتروني: zekedak@mweb.co.za

الصفحة الإلكترونية: http://www.africancourtcoalition.org/default.asp?page_id=2&lang=3

جامعة الدول العربية League of Arab States

ما هي جامعة الدول العربية؟

جامعة الدول العربية هي رابطة تجمع البلدان التي تتحدث شعوبها باللغة العربية، تأسست في القاهرة عام 1945، من مصر والعراق ولبنان والسعودية، وسوريا، والأردن، واليمن. وانضمت لها فيما بعد الجزائر (1962)، والبحرين (1971)، وجزر القمر (1993)، وجيبوتي (1977)، والكويت (1961)، وليبيا (1956)، وموريتانيا (1973)، والمغرب (1958)، وعمان (1971)، وقطر (1971)، والصومال (1974)، وجنوب اليمن (1967)، والسودان (1956)، وتونس (1958)، والإمارات العربية المتحدة (1971)، وفلسطين.

☒ [الدول الأعضاء في الجامعة العربية](#)

☒ [الجامعة العربية: لمحة تاريخية](#)

عام 1979 تجمدت عضوية مصر في الجامعة العربية لتوقيعها معاهدة سلام مع إسرائيل، وانتقل مقر الجامعة من القاهرة لتونس. وفي عام 1987 قرر القادة العرب تجديد العلاقات الدبلوماسية مع مصر، وانضمت مجدداً للجامعة عام 1989، وعاد مقر الجامعة إلى القاهرة.

الغرض الأساسي من الجامعة، حسب ميثاق الجامعة

توثيق الصلات بين الدول المنضمة، تنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها.

☒ [ميثاق الجامعة الدول العربية](#)

حقوق الطفل والجامعة العربية

انعقد أول مؤتمر عربي رفيع المستوى حول الطفولة في تونس عام 1992، واعتمد مجموعة من الأهداف العالمية لتحقيقها بحلول عام 2000. وفي يونيو من عام 2000 أثناء تحضيراتها للمشاركة في دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالطفل، دعت الجامعة العربية الدول الأعضاء لإعداد مراجعات وطنية عن أوضاع الطفولة، للمشاركة في الدورة. وفي يوليو من عام 2001 انعقد المؤتمر العربي الرفيع المستوى حول حقوق الطفل في القاهرة، واختتم بمسودة إعلان وبرنامج عمل لحقوق الطفل 2001-2010، وسميت الوثيقة "عالم عربي جدير بالطفل: طرق التحرك العربي المشترك وموقف عربي موحد". حضر المؤتمر الرفيع المستوى حوالي 150 ممثل دبلوماسي من البعثات العربية الدائمة لدى الجامعة العربية من الـ 22 دولة عربية عضو. يترأس أغلبها وزراء حكومات، بالإضافة لممثلي المنظمات، والخبراء.

وفي عام 2003 اعتمدت قمة بيروت إعلان "عالم عربي جدير بالأطفال" الصادر عن المؤتمر العربي الرفيع المستوى الثاني حول حقوق الطفل المنعقد بالقاهرة، ويعكس الإعلان الوثيقة العالمية "عالم جدير بالأطفال" التي نتجت عن الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المعنية بالأطفال.

ثم اعتمدت قمة تونس 2004 [خطة عمل من 2004- وحتى 2015](#) E تحدد استراتيجيات لتحقيق الأهداف التنموية للألفية Millennium Development Goals MDGs، وتحسين أوضاع الطفل. ومن بين الأحداث الأخرى التي عقدتها الجامعة حول حقوق الطفل، الملتقى العربي الأول حول حقوق الطفل والإعلام الذي انعقد في دبي من 6-9 ديسمبر 2004.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعارضه مع اتفاقية حقوق الطفل

أعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 مايو 2004 من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس. ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، بعد 60 يوم من تصديق الدولة السابعة عليه (الإمارات في 15 يناير 2008). لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقتها، لوزير آريور، أن عدد من أحكامه لا يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كتنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال تحت سن 18 سنة، ومعاملة النساء غير المواطنات. بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يمكن، تحت ظروف معينة، إعدام طفل أو طفلة، تناقضاً مع الحظر الواضح لعقوبة الإعدام في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل: "لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،" بينما المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون 18 سنة ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك" ومع ذلك، تنص مادة أخرى بالميثاق، المادة 43 على: "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات."

[الميثاق العربي لحقوق الإنسان](#)

[مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان](#) ديسمبر 2003

[بيان لوزير آريور المفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقاً بمناسبة دخول](#)

[الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ](#) (30 يناير 2008) E

[عقوبة الإعدام: ميثاق عربي لحقوق الإنسان يخل باتفاقية حقوق الطفل](#) E

(شرح لمسألة عقوبة الإعدام، بقلم البروفيسور كامل فلالي، نائب

رئيس لجنة حقوق الطفل)

كيف تعمل جامعة الدول العربية؟

تتألف جامعة الدول العربية من:

مجلس الجامعة العربية

وهو أعلى سلطة في جامعة الدول العربية، وتتبعه العديد من الهيئات، مثل: لجنة المرأة العربية، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الثقافية، ولجنة الصحة، ومنظمة رفاه الشباب. ويتألف المجلس من ممثلي الدول الأعضاء، وهم غالباً وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم

أو أعضاء بعثات دائمة. ويحدد ميثاق جامعة الدول العربية تكوين المجلس، وصلاحياته، وقواعد الإجراءات، وعملية التصويت بداخله. ويتولى المجلس بشكل أساسي مسؤولية تحقيق أغراض الجامعة، وتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الدول الأعضاء. وبالإضافة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون العضوية في الجامعة أو الانسحاب منها، ينظر المجلس أيضاً في اقتراحات تعديل الميثاق. ويقوم بالتوسط في النزاعات بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو وطرف ثالث. وينعقد المجلس في دورات عادية مرتين سنوياً في مارس وسبتمبر، وله أن يعقد دورات غير عادية عند الحاجة أو بطلب دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء.

الأمانة العامة

ينص النظام الداخلي للأمانة العامة على أن الأمين العام للجامعة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس، واتخاذ الإجراءات المالية في حدود الميزانية التي يقرها المجلس، ويشارك بصفته في اجتماعات مجلس الجامعة واللجان، وأن يؤدي المهام التي توكلها له تلك الهيئات. ومن بين إدارات الأمانة العامة: إدارة المؤتمرات، الإدارة المالية والإدارية، والإدارة السياسية، وإدارة الشؤون الاقتصادية وإدارة الاتصالات.

اتصالات

الجامعة العربية

العنوان: Tahrir Square, CP 11642

Cairo, Egypt

ت: +202 5752966, 202 5750511

ف: +202 5740331

التدابير العامة للتنفيذ

مقدمة

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بموجب **المادة 4 من الاتفاقية**، بأن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. إلى جانب **التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل** (سبتمبر 2003)، عن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الذي يوضح سبل متنوعة لإعمال الاتفاقية: "من الأساسي ضمان مواءمة كافة التشريعات مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل مواءمة كاملة، وضمان التطبيق القانوني لمبادئ الاتفاقية وأحكامها."

[تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات](#)

[حقوق الإنسان](#)، التعليق العام رقم 5 صفحة 431

تقسم "إرشادات اللجنة عن كيفية تقديم التقارير" مواد الاتفاقية إلى مجموعات. المجموعة الأولى عن "التدابير العامة للتنفيذ". وفيها المادة 4، والمادة 42 (التزام الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال)، والمادة 44، الفقرة 6 (الالتزام بإتاحة التقارير على نطاق واسع للجمهور)، بالإضافة لبعض الأحكام في المادة 2، والمادة 3، فقرة 2: (تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة).

التدبير العام للتنفيذ رقم 1: التعديلات القانونية

ينبغي على الدول الأطراف مراجعة تشريعاتها الوطنية وضمان مواءمتها مواءمة كاملة مع الحقوق الواردة في الاتفاقية. بالإضافة لحث الدول على إعادة النظر في تحفظاتها على مواد الاتفاقية وسحبها، والتصديق على المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، كالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. المرفق 1 بالتعليق العام رقم 5: قائمة بمواثيق حقوق الإنسان الأساسية الدولية الأخرى

التدبير العام للتنفيذ رقم 2: إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الطفل

ينبغي ألا تحل المؤسسات الحقوقية المستقلة المعنية بالطفل، كالمجلس القومي للأمومة والطفولة، مكان مؤسسات الرصد الحكومية. وتقدم اللجنة المزيد من التفاصيل عن هذا الأمر في تعليقها العام رقم 2 عن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل.

وينبغي أن تسعى تلك المؤسسات إلى تعزيز وضمان حقوق الطفل. ويزداد عدد الدول التي تنشئ مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، سواء كمكاتب شكاوي مستقلة للأطفال، أو مفوضيات لحقوق الطفل، أو إدارة مختصة بحقوق الطفل داخل مكتب شكاوي أو مفوضية حقوق الإنسان الوطنية. وفي أوروبا انضمت المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الطفل من 12 دولة أوروبية لتكون الشبكة الأوروبية لمكاتب شكاوي الطفل The European Network of Ombudspersons for Children (ENOC) عام 1997. وفي 2007، أصبح عدد المؤسسات 32 مؤسسة من 23 بلد أوروبي.

[مزيد من المعلومات على موقع إننوك.](#)

التدبير العام للتنفيذ رقم 3: وضع استراتيجيات أو أجندات شاملة للأطفال
لحماية وتعزيز حقوق الطفل على كافة المستويات، ينبغي على الدول الأطراف وضع استراتيجيات وطنية شاملة للطفولة استناداً على اتفاقية حقوق الطفل، بأهداف واقعية وقابلة للتحقق، وأن يخصص لها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتنظيمية.

التدبير العام للتنفيذ رقم 4: وضع آليات تنسيق حكومية دائمة
يتطلب التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل تنسيق حكومي كامل على المستوى الأفقي بين الإدارات والوكالات الحكومية، والمستوى الرأسي عبر المستويات الحكومية المختلفة: الإقليمي والمحلي والمركزي. وكذلك بين الحكومة والقطاع الخاص. وجدت الحكومات المختلفة طرق متنوعة للتنسيق من أجل حقوق الطفل، وذلك مثلاً بتعيين مفوض Commissioner أو بتوكيل المهمة لمجلس قومي أو إدارة حكومية محددة.

التدبير العام رقم 5: الرصد وجمع البيانات والتقييم على نحو منهجي
يمكن تمييز نوعين من الرصد: رصد الانتهاكات، ورصد أعمال الاتفاقية. تشجع اللجنة الدول الأطراف على استخدام طرق جمع البيانات الكمية والنوعية، ومن بينها إجراء المقابلات مع الأطفال مباشرة وسؤالهم عن آرائهم ووجهات نظرهم، ومن الضروري ألا يقتصر الأمر على جمع البيانات، وأن يجري تقييمها على نحو مناسب، وأن يتم استغلال النتائج والمخرجات للتأثير على صنع السياسات.

التدبير العام رقم 6: تخصيص موارد للأطفال (تحليل الميزانية وغيره)
يفترض بالدول أن تخصص ميزانية مستقلة للأطفال "لأقصى قدر ممكن تسمح به الموارد المتاحة".

وعلى الدول الأطراف أن تقوم بخطوات على كافة المستويات الحكومية لضمان وضع مصلحة الأطفال الفضلى كأحد الأولويات في الخطط الاقتصادية والاجتماعية والقرارات المتخذة بشأن الميزانية، وأن تضمن كذلك حماية الأطفال من الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية والأزمات المالية.

التدبير العام رقم 7: تعليم الاتفاقية والتدريب عليها ورفع الوعي بها
ينبغي أن يوجه رفع الوعي بالاتفاقية للكبار والأطفال على السواء. وإتاحة نص الاتفاقية على نطاق واسع وتقديمها بلغة مفهومة، كإصدارها بلغة مبسطة للأطفال. وكذلك ينبغي إتاحة التقرير الحكومي عن أعمال الاتفاقية للجمهور على نطاق واسع. كجزء من عملية خلق الوعي بالاتفاقية، ينبغي توعية الأطفال بحقوقهم وباتفاقية حقوق الطفل، وذلك بدمجها في المناهج الدراسية في كافة المراحل التعليمية. وتدريب وبناء قدرات المهنيين المتعاملين مع الأطفال، كالمدرسين، والأطباء النفسيين للأطفال، والعاملين في قطاع الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، ورجال الشرطة، وغيرهم.

التدبير العام رقم 8: التعاون في التنفيذ مع المجتمع المدني والأطفال
"تقع مسؤولية التنفيذ على عاتق الدولة الطرف، لكنها تحتاج إلى مشاركة كافة قطاعات المجتمع بما في ذلك الأطفال أنفسهم، والمنظمات غير الحكومية، والإعلام والمجتمع المدني، ولاسيما مشاركة الأطفال والشباب مشاركة مباشرة.

المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان ومكاتب شكاوي الأفراد

مفهوم مكتب الشكاوي أو أمين المظالم

غالباً ما يعتبر مكتب شكاوي الأفراد أو أمين المظالم Ombudsperson مؤسسة حقوق إنسان مستقلة، ويتلخص دوره في كونه "ممثلاً" representative، وتستخدم أحياناً أسماء أخرى للدلالة على دور مماثل، مثل المفوض Commissioner، أو المكتب Bureau، أو الوسيط mediator، أو المدافع defender.

وأمين المظالم هو فرد يتصرف "كمدافع عن المواطنين"، ويتلقى مكتبه تظلمات العامة ضد الحكومة أو سوء الإدارة بها. ويقتصر دور بعض أمناء المظالم على التوسط بين الأفراد والحكومة، وبعضهم صلاحية رفع الدعاوي أمام المحكمة.

أنشئ أول مكتب شكاوي للأفراد عام 1981 بالسويد، وأطلق عليه وقتها أمين مظالم العدل Ombudsman for Justice، وحالياً توجد مؤسسات مماثلة في أكثر من 100 بلد بأوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، ومنها ذات اختصاص محدد، كمكتب أمين مظالم الطفل.

التعريف

مكتب شكاوي الأفراد هو مكتب ينشئه الدستور أو تشريع وطني أو البرلمان، ويرأسه **شخصية عامة** رفيعة المستوى ومستقلة، يتولى المسؤولية أمام المشرع أو البرلمان، ويتلقى شكاوي الأفراد المعتقدى عليهم ضد الإدارات الحكومية، والموظفين والمسؤولين الحكوميين، ويتصرف بتقديره الخاص، وله صلاحية التحقيق، والتوصية بإجراءات التعويض، وإصدار التقارير.

(لجنة مكاتب شكاوي الأفراد، قرار النقابة الدولية للمحاميين 1974)

أهمية مكاتب شكاوي الأفراد

- 1 - تحسين أداء الإدارة العامة.
- 2 - تحسين محاسبة الجمهور للحكومة.
- 3 - تحسين وصول الجمهور للإدارة.

سمات أساسية في مكتب شكاوي الأفراد

الاستقلال عن الحكومة: ينبغي أن يكون مكتب الشكاوي فوق التكتلات السياسية، محايداً تماماً ونزيهاً، وله القدرة على توجيه النقد وطرح التوصيات (انظر أيضاً مبادئ باريس)

صلاحيات واسعة للتحقيق: ينبغي أن يكون لمكتب الشكاوي القدرة على النظر في أي قضية بدون إذن مسبق من السلطات.

الموارد الكافية: لضمان استقلاله عن التحكم المالي للحكومة وقدرته على تناول الشكاوي مجاناً.

مكتب شكاوي للطفل

تأسس أول مكتب شكاوي للطفل في النرويج سنة 1981، **يتمثل دور مكتب شكاوي الطفل في:**

- تعزيز وحماية حقوق ومصالح الطفل.
- تحسين إدراك حقوق الطفل.
- تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان التي لم تترجم بعد في التشريع أو في الممارسة.

تختلف أنظمة الدول في تأسيس مكاتب الشكاوي، فقد يكون لديها مكتب منفصل لشكاوي للطفل، أو مفوض خاص بحقوق الطفل، أو إدارات خاصة بحقوق الطفل داخل المؤسسات العامة أو مكاتب شكاوي لحقوق الإنسان عموماً.

☒ [مؤسسات حقوق الطفل المستقلة في العالم E](#)

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

أكدت لجنة حقوق الطفل مراراً على الدور المهم الذي يلعبه مكتب شكاوي الطفل في رصد حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها. وشجعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية على إنشاء مؤسسات حقوق إنسان مستقلة للأطفال، وأن تمنح تلك المؤسسات بموجب القانون صلاحيات واسعة ومهام وواجبات محددة مرتبطة بالأطفال وحقوقهم المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل وبخاصة:

1. **المادة 4:** "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"
2. **التعليق العام رقم 2** عن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل.
3. **التدابير العامة للتنفيذ** التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل عن طرق إعمال اتفاقية حقوق الطفل. والتدبير العام للتنفيذ رقم 2 بخصوص إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى بالطفل.

ما هي الحاجة لمكتب شكاوي للطفل؟

الأطفال معرضون للخطر بشكل خاص، وهم عرضة للوقوع ضحايا للانتهاكات، ويعتمدون بشكل كبير على الكبار.

لا يتمتع الأطفال بقوة سياسية، وليس لهم الحق في التصويت، ولا يوجد لهم قنوات اتصال بمجموعات الضغط المؤثرة على أجندة الحكومة.

للأطفال قنوات محدودة لتقديم شكاوي في الأنظمة القانونية والمحاكم.

أنشطة مكتب شكاوي حقوق الطفل

من بين الأنشطة التي يقوم بها مكتب شكاوي الطفل:

- التأثير على صناع السياسات ومنفذيها لاعتبار حقوق الطفل بشكل أكبر.
- إيصال صوت الأطفال للحكومة وخلق قناة اتصال بينهم وبينها.
- ضمان وجود وسائل انتصاف فعالة للأطفال ضحايا الانتهاكات.
- رصد التزام الحكومة باتفاقية حقوق الطفل (المادة 4) بما في ذلك التزامها بالتقرير عن أعمالها، وتقديم تقرير مكمل للتقرير الرسمي للحكومة.
- رفع الوعي بحقوق الطفل بين الأطفال والكبار بتقديم ونشر معلومات عن حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وتدريب المهنيين والمتخصصين العاملين مع الأطفال، والعمل مع الإعلام، الخ.

يجب أن يضمن مكتب شكاوي الطفل من خلال عمله ما يلي:

- أن يستند مياشرة إلى وجهات نظر الأطفال.
- أن تنعكس آراء الأطفال في مقترحاته، وتقاريره، واستجاباته، والأبحاث والاستراتيجيات.
- أن يضمن بناءه المؤسسي تمثيل وجهة نظر الأطفال بفاعلية ومباشرة.

المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان ومكاتب شكاوي الأفراد في البلدان العربية

الجزائر: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان: تأسست في 2001، وليس من مهامها تلقي الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل.

توصيات لجنة حقوق الطفل: في سبتمبر 2005، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للجزائر عن الاتفاقية، وأوصتها بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لتلقي شكاوي الأطفال، كما حثتها على طلب المساعدة الفنية من المفوضية واليونسف من بين آخرين.

البحرين: لجنة حقوق الإنسان البحريني "تابعة لمجلس الشورى": تأسست عام 1999، وليس من مهامها تلقي شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان أو حقوق الطفل.

توصيات لجنة حقوق الطفل: في فبراير 2002، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبحرين وأوصتها بضمان التزام لجنة حقوق الإنسان بمبادئ باريس، وأن تسند إليها مهمة تلقي شكاوي انتهاكات حقوق الطفل والنظر فيها ومعالجتها.

مصر: (1) المجلس القومي لحقوق الإنسان، تأسس في عام 2004، ويتلقى شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان.

[استمارة تقديم الشكاوي](#)

(2) المجلس القومي للطفولة والأمومة، تأسس في عام 2001، ويتلقى شكاوي انتهاكات حقوق الطفل.

التقدم بشكاوي للمجلس القومي للطفولة والأمومة: من حق أي طفل دون سن 18 التقدم بشكاوي أما بالمقابلة الشخصية بمقر المجلس، أو إرسال فاكس أو خطاب بريدي.

[الأهداف وطريقة العمل](#)

الأردن: (1) المركز الوطني لحقوق الإنسان تأسس في عام 2002، تشمل ولايته تعزيز ورصد أعمال حقوق الطفل وتلقي شكاوي الأطفال الفردية.

(2) المجلس الوطني لشؤون الأسرة

توصيات لجنة حقوق الطفل: في سبتمبر 2006، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للأردن عن الاتفاقية، ورحبت بإنشاء المركز الوطني ولاسيما ولايته التي تشمل رصد تنفيذ

الاتفاقية وتلقي شكاوي الأطفال، كما أوصتها بالإسراع في النقاش الخاص بإمكانية إنشاء مكتب أمين مظالم، وكذلك رحبت بتوسيع ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان لرصد جميع الهيئات التابعة للحكومة بما في ذلك الجيش والشرطة.

[استمارة تقديم الشكوى](#)

الكويت: المجلس الأعلى للأسرة والطفولة في عام 2007

توصيات لجنة حقوق الطفل: في فبراير 2008، نظرت اللجنة في تقرير الكويت عن تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، ولاحظت بأسف غياب مؤسسات مستقلة مسؤولة عن تلقي شكاوي انتهاكات حقوق الطفل، وشجعتها على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تسند إليها هذه السلطة. (التوصيتين 13، 14)

لبنان: [المجلس الأعلى للطفولة](#)

آلية شكاوي من المجتمع المدني:

أشار التقرير الوطني الثالث عن أوضاع الأطفال في لبنان (1998-2003)، الذي قامت اللجنة بالنظر فيه في يونيو 2006، إلى أن إحدى الجمعيات الأهلية قد بادرت إلى تأسيس مكتب شكاوي للأطفال لكن على نطاق ضيق ومحدود وقد حذت حذوها جمعيات أخرى في إطار تلقي الشكاوي ومتابعتها. إلا أنه لا توجد مؤسسات مستقلة على المستوى الوطني. لكن وفي هذا الإطار، عقد المجلس الأعلى للطفولة لقاء عمل مع الجهات المعنية لمناقشة الاقتراحات حول آلية الرصد المستقلة التي تتلاءم مع المعطيات المحلية ومن بين المقترحات (مرصد مستقل، وسيط أطفال، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان). في ديسمبر 2005، تم الإعلان عن مسودة مشروع الخطة الوطنية العامة لحقوق الإنسان، وتعمل هذه اللجنة حالياً على إعداد استراتيجيات وطنية تلحظ قضايا الطفولة وتهتم بإيجاد هيكليات للرصد المستقل (مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون فيها وحدة خاصة بالطفولة).

[المصدر: الرد الخطي المقدم من دولة لبنان على قائمة القضايا التي أرسلتها لجنة حقوق الطفل بعد النظر في التقرير الوطني الثالث].

توصيات لجنة حقوق الطفل: في يونيو 2006، أعربت اللجنة عن أسفها عن عدم إحراز تقدم في مشروع إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وطلبت من لبنان إنشاء مثل تلك المؤسسة.

ليبيا: اللجنة العليا لرعاية الطفولة عام 1998

في أبريل 2003، أرسلت حكومة ليبيا رد خطي للجنة حقوق الطفل أشارت فيه إلى عمل اللجنة العليا لرعاية الطفولة التي تأسست عام 1998، وذكرت فيما يتعلق بالشكاوي، أنه لم يُعد برنامج لذلك، فما زال محدود وبشكل شخصي رغم وجود مشاريع لازالت تحت الدراسة لاختيار الأفضل.

المغرب: (1) [المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان](#) : تأسس في عام 1990، وتم إعادة تنظيمه في عام 2002، ومن بين مهامه: دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها للجهات المعنية، ودراسة جميع القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه بشكل حر، سواء تلك التي تحيلها عليه الحكومة أو التي يقررها باقتراح من أعضائه أو من يعنيه الأمر.

(2) [ديوان المظالم](#) تأسس في عام 2001، E،

(3) [المرصد الوطني لحقوق الطفل](#)، تأسس عام 1995
توصيات لجنة حقوق الطفل: في يوليو 2003، شجعت اللجنة دولة المغرب، بعد النظر في تقريرها الوطني الثاني، على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان تسند إليها مهمة رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتلقي شكاوي انتهاكات حقوق الطفل والنظر فيها ومعالجتها بأسلوب مراعي للأطفال وعلى نحو فعال، وتكون مستقلة أو تابعة للمجلس الاستشاري أو لمرصد حقوق الطفل.

عمان: تعتبر اللجنة الوطنية لمتابعة اتفاقية حقوق الطفل واللجان المنبثقة عنها الجهة الرسمية في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني (التقرير الوطني الثاني، مايو 2006، فقرات من 79-82)

توصيات لجنة حقوق الطفل: الرصد المستقل
16. تأسف اللجنة لعدم وجود هيئة مستقلة تراعي أوضاع الأطفال وتسند إليها مهمة رصد الانتهاكات وتلقي الشكاوي الفردية المتصلة بمزاعم انتهاك حقوق الطفل ومعالجتها.
17. توصي اللجنة الدولة الطرف بان تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو منصب مفوض أو أمين مظالم معني بالأطفال تكون له ولاية واضحة تشمل رصد حقوق الطفل وتنفيذ الاتفاقية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية وفقا لمبادئ باريس، وتوصي اللجنة على ضوء تعليقها العام رقم 2 بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل بان تشتمل ولاية هذه المؤسسة أيضا على تلقي شكاوي المقدمة من الجمهور والتحقيق فيها ومعالجتها، بما في ذلك الشكاوي المقدمة من أطفال، وبان تزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمادية.
[المصدر: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، الجلسة 43، سبتمبر 2002]

قطر: (1) [المجلس الاعلى لشؤون الأسرة](#) ومؤسساته:

- المكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر.
- المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.
- 2- مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.
- 3- إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.
- 4- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. أنشأت بمرسوم أميري في 2002

توصيات لجنة حقوق الطفل

توصي اللجنة الدولة الطرف بـ:
أ- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي، وينبغي أن تكون الهيئة سهلة الوصول بالنسبة للأطفال، وان يكون لها صلاحية تلقي الشكاوي عن انتهاكات حقوق الطفل، والتحقيق فيها بصورة مراعية للأطفال ومعالجتها بفاعلية، (الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، الجلسة 28، نوفمبر 2001)

السعودية: [اللجنة الوطنية للطفولة](#)
[الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان](#)